

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

## الموضوع:

دور إصلاح المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

دراسة حالة: مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

من إعداد الطالبتين:

الأستاذة (ة) المشرفة (ة)

- د. نوبلي نجلاء

- سايح عبير

- سلامي إبتسام

## لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ بوسكار ربيعة
بسكرة	مقرا	- أستاذ محاضر أ	- د.نوبلي نجلاء
بسكرة	مناقشا	- أستاذ مساعد أ	- د.قحموش سمية

الموسم الجامعي: 2022-2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

## الموضوع:

دور إصلاح المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

دراسة حالة: مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

من إعداد الطالبتين:

الأستاذة (ة) المشرف (ة)

- د. نوبلي نجلاء

- سايح عبير

- سلامي إبتسام

## لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ التعليم العالي	- أ.د/ بوسكار ربيعة
بسكرة	مقرا	- أستاذ محاضر أ	- د. نوبلي نجلاء
بسكرة	مناقشا	- أستاذ مساعد أ	- د. قحموش سمية

الموسم الجامعي: 2022-2023

# شكر وعرهان

لا يسعنا ونحن ننهي دراستنا لهذا العمل إلا أن نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير

إلى صاحب المنة والنعمة الله المولى عز وجل الذي رزقنا من العلو ما لم نعلو، ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والثناء فائق التقدير للأستاذة المشرفة "نوبلي نجلاء" التي كانت لنا الشرف لنبحث تحت إشرافها وفقا لمنهجيتها ونصحها وتوجيهها ومساعدتها لنا طيلة إنجاز هذه المذكرة وكل أعضاء المناقشة وذلك لقبولهم لمناقشة المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والعرهان إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر - بسكرة-، وكل من كان له الفضل في تدريسنا وتعليمنا ولو بحرف واحد طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بتحية شكر وامتنان إلى كل من ساعدنا من مديرية المصالح الفلاحية محل التربص الذين أمدونا بيد العون.

وإلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة وساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

# الإهداء

حين يكون الجهد والتعب في حياتنا ثمرة نهدّيها إلى أغلى الناس على قلوبنا

أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني وأحسن نشأتي

إلى:

من قال فيهما عز وجل: " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

والذي الكريم صاحب السيرة العطرة الذي علمني الوفاء دون انتظار، ومن أحمل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله أن

يمد في عمره الصحة والعافية

من كانت الجنة تحت أقدامها " أمي " التي هي رمز المحبة وبلسم الشفاء رعاها الله وحفظها لنا وجزاها عنا خير

الجزء

إلى:

من حبهم يجري في عروقي إخوتي: "حقوا" "نور" "وناسة" "فارس" "سيرين"

أبناء أختي العزيزة: "أحمد" "إدريس" "إسراء"

إلى عائلتي "سايع" و"لعلالي" اللهم اسقهم العافية دون اكتفاء وراحة قلب لا نهاية لها وأطل في أعمارهم

صديقاتي الذين رافقوني وشجعوا خطواتي عندما غالبتها الأيام: "مريم" "أية" "ندى" "تينا" وزميلتي في

إنجاز هذه المذكرة "سلامي ابتسام"

إلى من كان لي سنداً ويد عون طيلة هذه السنوات.

عبير

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي لو جاز السجود لغير الله لسجدت لها، حضن الحنان وراحت الأمان، والتي احتوتني بقلبها الدافئ، نامت وجفنيها مفتوحتان حتى تراني أرقى إلى هذه الدرجة، إلى التي ضحت من أجل وصولي "أمي حفظها الله".

إلى الذي يعطي ولا يأخذ، الذي كان سندي ومثلي الأعلى، حثني على الاجتهاد والمثابرة، إلى من فرش الأرض وردا حتى يراني يانعا، أدامه الله تاجا فوق رأسي "أبي حفظه الله".

إلى من ملك مفتاح الحب ليجعلني به أسيرة ورفقة درب ومشوار أدامه الله سندي وعوني في هاته الحياة "زوجي الغالي".

إلى نجمي حياتي ومن شجعاني على استكمال دراستي وكانا أحلى وأجمل شيء في حياتي رزقهما الله طول العمر وأفرحني الله بهما ورزقهم المناصب العليا في الدنيا والآخرة "ولداي الغاليان".

إلى من تعلمت منهما أسمي معاني الحب والتواضع وأرقى معاني التضحية والوفاء نور عينيا، أطال الله في عمرهما وأبقاهما الله سندا لي "ماما سعيدة وبابا عبد العزيز".

إلى شمس قلبي ليلية، فطيمة، إكرام، أمال، سميرة، سلمى.

إلى كوكبا عمري خليفة، جلول، محمد.

إلى أحن وأغلى الصديقات إلى الأخوات التي لم تنجبهن بطن أمي إلى من أمدوا لي يد العون في مشواري العلمي ولولاهم لما أكملت دراستي: شيماء، سلسبيل، وسام رزقهما الله كل ما هو جميل.

إلى المحافظة السامية لتطوير السهوب مكتب بسكرة كل باسمه: إسماعيل، مراد، عبد الرحمان، شريفة، خولة، منال.

إلى من شاركتني هذا العمل لإنجازه، وأعانتني على المذكرة، وسارت معي مسيرة الدراسة حبيبتي "سايح عبير" أتمنى لك التوفيق والنجاح رزقك الله كل جميل.

إلى كل من عرفني وأحبني واحترمني، إلى كل من نسيه قلبي ولم ينساه قلبي.

وفي الأخير أحمد الله العظيم رب العرش الكريم.

# وبتسام

# ملخص الدراسة

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، حيث أملت التغييرات الحديثة في المحيط ضرورة تحديث الإصلاح الميزانياتي بتغييره من القانون القديم 84-17 وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 ليتلاءم مع التطورات الحاصلة، وتبيان أهم الفروقات بينهم، ولتحقيق أهداف الدراسة تطرقنا في الجانب النظري إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمحاسبة العمومية إضافة إلى واقع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر ليتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على دراسة حالة في مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة، حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى أنه يوجد مؤشرات إيجابية والتطور نحو الأحسن لعصرنة ميزانية الدولة من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية القائم على أساس النتائج بدل الوسائل، والهادف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وفق مؤشرات الأداء، وإدخال نمط جديد في تسيير الميزانيات بالإضافة إلى اعتماد على أساس الاستحقاق كأساس للقياس المحاسبي بدل من الأساس النقدي.

**الكلمات المفتاحية:** محاسبة عمومية، أمر بالصرف، محاسب عمومي، معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، قانون عضوي، إصلاح ميزانياتي.

## ABSTRACT:

This study aims to highlight the role of public accounting reform in Algeria in accordance with IPSAS. in which recent changes in the environment dictated the need to modernize budgetary reform by changing it from the old Law 84-17 and compensating it by the Organic Law of Finance Laws 18-15 in order to accommodate developments; To illustrate the main differences between them, and to achieve the study's objectives, we have theoretically addressed the conceptual and legal framework of public accounting, as well as the reality of public accounting reform in Algeria in line with International Public Sector Accounting Standards (IPSAS).The applied side relied on a case study in the Directorate of Peasant Interests of Biskara States budget through the application of Organic Act No. 18-15 on Results-Based Finance Laws rather than means, The objective is to strengthen the principles of transparency and accountability in accordance with performance indicators, and to introduce a new pattern of budget management as well as accrual as a basis for accounting measurement rather than a cash basis.

**Key words:** Public Accounting, Disbursement Order, Public Accountant, International Public Sector Accounting Standards, Organic Law, Budgetary Reform.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	شكر وتقدير
	الإهداء
	ملخص الدراسة
II-I	فهرس المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الاختصارات والرموز
VI	قائمة الملاحق
أ-ب-ج-د	مقدمة
	<b>الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر</b>
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية
7	المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية
9	المطلب الثاني: مبادئ ومجال تطبيق المحاسبة العمومية
11	المطلب الثالث: الأطراف الفاعلة في المحاسبة العمومية
23	المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام
23	المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام
26	المطلب الثاني: دور وأهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام
28	المطلب الثالث: تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام
34	المبحث الثالث: إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر
34	المطلب الأول: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر
35	المطلب الثاني: مشروع عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر
39	المطلب الثالث: القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
50	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني: دراسة حالة لميزانية مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة</b>
52	تمهيد
53	المبحث الأول: تقديم مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

53	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة
53	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة
55	المطلب الثالث: المهام التي تؤديها مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة
57	المبحث الثاني: إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية
57	المطلب الأول: مراحل إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية
59	المطلب الثاني: عرض وتبيان وثائق الميزانية وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية
66	المطلب الثالث: تقييم الميزانية وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية
68	المبحث الثالث: إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
68	المطلب الأول: مراحل إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
73	المطلب الثاني: عرض وتبيان وثائق الميزانية وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
83	المطلب الثالث: معايير متبناة وشروط نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر
86	خلاصة الفصل
88	الخاتمة
93	قائمة المراجع
	الملاحق

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
29	معايير محاسبية دولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق	01
37	تصنيف النفقات الجديد وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	02
42	أوجه الاختلاف بين القانون رقم 84-17 والقانون الجديد رقم 18-15 من حيث التشريع	03
43	أوجه الاختلاف بين القانون رقم 84-17 والقانون الجديد رقم 18-15 من حيث التنظيم	04
60	ميزانية التسيير لسنة 2022 (المصالح اللامركزية للفلاحة)	05
75	مراسيم توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023	06
77	الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية وتوزيعها بموجب مرسوم التوزيع حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023	07
77	الاعتمادات المتوقعة متوفرة خلال العام حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023	08
78	الاعتمادات المتوقعة التي أصبحت متاحة للإجراء حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023	09
78	الاعتمادات المتاحة لكل برنامج فرعي حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023	10
79	اختلاف التقسيمات حسب القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	11
80	وثيقة برجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2023 لبرنامج الإدارة العامة	12
83	قائمة المعايير الدولية التي تم اعتمادها في الجزائر	13
84	قائمة المعايير الفرنسية التي تم اعتمادها في الجزائر	14

## قائمة الأشكال


الصفحة	عنوان الشكل	رقم
10	تقسيم المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	01
12	الأطراف الفاعلة في المحاسبة العمومية	02
40	ميزانية الدولة	03
54	الهيكل التنظيمي العام لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة	04
63	مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات	05
65	مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات تكميلي	06
70	مخطط توضيحي حول مراحل إعداد ومناقشة ميزانية الدولة	07
73	مسارات حوار التسيير بين مختلف المراحل	08
82	نموذج بطاقة الالتزام للعناوين T1, T2, T4 حسب ميزانية الدولة	09

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
IPSASs	International public sector Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
IPSASB	International public sector Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام
GASB	Governmental Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة العمومية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
IFRSR	International Financial Reporting Standards	معايير التقارير المالية الدولية
MSB	Modernisation des Systèmes Budgétaires	تحديث نظام الميزانية
SIGBUD	Système Intégré gouvernemental de Gestion Budgétaire	معالجة وتقديم الميزانية باستخدام النظام المتكامل لتسيير الميزانية
CBMT	Le Cadre Budgétaire à Moyen Terme	الإطار الميزانياتي متوسط المدى
CDMT	Le Cadre des dépenses à Moyen Terme	إطار النفقات متوسط المدى
CP	Crédits de Paiement	اعتمادات الدفع
AE	Autorisations d'engagement	رخص الالتزام
RPP	Rapport sur les priorités et la planification	تقرير حول الأولويات والتخطيط

## قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	ميزانية التسيير لسنة 2022 لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة
02	نموذج بطاقة الالتزام لسنة 2022 حسب الميزانية العامة
03	مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023
04	وثيقة برمجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2023 لبرنامج الإدارة العامة
05	نماذج بطاقة إبداء الرأي ووثيقة برمجة اعتمادات النشاط لسنة 2023 حسب برنامج الإدارة العامة، وبرنامج الفلاحة والتنمية الريفية
06	نموذج بطاقة الالتزام لنفقات الاستثمار T3 حسب ميزانية الدولة



شهد العالم تطورات كبيرة وخاصة في القطاع العام في نشاطاته من الناحية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) وذلك من خلال ارتفاع في حجم النفقات والايادات العامة في المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الربحي، وانطلاقا من جهود الوكالات والمنظمات الدولية التي تشرف على تنظيم مهنة ممارسة المحاسبة وعلى رأسها مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين الذي يصدر معايير محاسبية دولية لمواكبة المستجدات في العمل الحكومي والتوسع في أنشطة القطاع العام، حيث انتشرت بسرعة في أنحاء العالم باعتبارها مرجعية جديدة تعتمد على أدوات المحاسبة العمومية الحديثة، لهذا تخلت معظم الدول عن إتباع أسلوب الأساس النقدي في القياس المحاسبي إلى إتباع أساس الاستحقاق لما يوفره من رؤية موضوعية لسلامة إنفاق القطاع العام.

من جهة أخرى اهتم المشرع الجزائري بجوانب المحاسبة العمومية وتطورها ويفردها بإطار قانوني يتمثل في قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يهدف إلى تنظيم مهنة المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية، وكذا محاولة التكيف والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من خلال إصلاح نظام المحاسبة العمومية، وذلك بإصدار قانون عضوي 18-15 جديد المتعلق بقوانين المالية الذي أصبح يتلاءم مع التطورات الحاصلة والقائم على أساس النتائج، ومحاولة التحكم في إدارة الأموال العامة وتحسين جودة التقارير المالية للقطاع العام.

#### إشكالية الدراسة:

مما سبق تبرز معالم إشكالية الدراسة:

#### كيف يساهم إصلاح المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام؟

من أجل معالجة الجوانب المختلفة للسؤال الرئيسي، تم تقسيمه إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي متطلبات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟
2. ما هو مجال تطبيق وأهمية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام؟
3. هل تبنت الجزائر معايير محاسبية دولية في القطاع العام في إطار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية؟

#### فرضيات الدراسة:

لمعالجة المشكلة المطروحة، تتم صياغة الفرضيات التي سيتم تأكيدها أو نفيها من خلال استكمال الدراسة، وتتمثل هذه الفرضيات في:

1. يتطلب إصلاح وتطوير المحاسبة العمومية التخلي عن إتباع أسلوب الأساس النقدي في القياس المحاسبي إلى إتباع أساس الاستحقاق مما يؤدي إلى تحسين المصدقية والشفافية في القطاع العام.
2. يتم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على البيانات المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وتكمن أهميتها في توحيد الممارسات المحاسبية للوحدات الحكومية.
3. لم تتبنى الجزائر معايير محاسبية دولية في القطاع العام في إطار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف من بينها:

- التعرف على مفهوم المحاسبة العمومية وخصائصها وأهدافها بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة فيها.
- التعريف بمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومختلف تصنيفاتها.
- عرض واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر.
- عرض آفاق تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في الجزائر.
- تبيان الفروقات بين إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وميزانية الدولة وفق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تبيان دور المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نظرا للمكانة الاستراتيجية لها، وعرض حول العناصر والمكونات التي يحتويها إصلاح الميزانية في الجزائر وفق القانون العضوي الحالي رقم 15-18 والأهداف والأسباب الداعية لها، وتبني عدة دول لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام من بينها الجزائر.

## أسباب اختيار الموضوع:

تكمن هذه الأسباب في:

- حداثة الموضوع وأهميته في ظل الإصلاحات والتغيرات الحديثة للمحاسبة العمومية.
- الميول الشخصي في تناول هذا الموضوع وذلك لارتباطه بالعمل والتخصص المدروس (محاسبة).
- الاستفادة من الموضوع مسبقا وخاصة في المجال المهني.
- نقص البحوث المتعلقة بهذا الموضوع من جانب الإصلاح الميزانياتي وكيفية إعداد ميزانية الدولة حسب القانون العضوي الحالي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية.
- اهتمام وتركيز معظم الطلبة بالبحث في مواضيع المحاسبة التي تخص المؤسسات الاقتصادية عن المواضيع التي تتعلق بجانب المحاسبة العمومية.

## منهج الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع من خلال عرض الإطار القانوني والتنظيمي للمحاسبة العمومية والإصلاحات التي طرأت عليها بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، والاعتماد على منهج دراسة حالة بالنسبة للشق التطبيقي من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال تقديم أمثلة تطبيقية.

## هيكل الدراسة:

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية وللإجابة عليها وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تبدأ من المقدمة وتنتهي بخاتمة تضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض النتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها في الفصول كالاتي:

**الفصل الأول "مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر"** من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان مدخل إلى المحاسبة العمومية تناول ماهية ومبادئ المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها والأطراف الفاعلة فيها، أما المبحث الثاني المعنون بمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام تطرق إلى ماهية، دور وأهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، والمبحث الثالث بعنوان إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر والذي تضمن مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر، مشروع عصرنه نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

**الفصل الثاني "دراسة حالة لميزانية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة"** فقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تضمن تقديم مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة وتطرق إلى لمحة تاريخية عليها وهيكلها التنظيمي وإبراز أهم المهام التي تؤديها هذه المديرية، أما المبحث الثاني بعنوان إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية والذي تناول مراحل الإعداد، عرض وتبيان وثائق الميزانية بالإضافة إلى تقييم الميزانية وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وجاء في المبحث الثالث والأخير مراحل إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين تطرق إلى مراحل الإعداد، عرض وتبيان وثائق الميزانية وفق هذا القانون، ومعايير متبناة وشروط نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر.

## الدراسات السابقة:

1. دراسة شلال زهير: بعنوان "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"،

أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس "الجزائر"، 2014/2013

ناقش هذا الباحث إشكالية دراسته حول: ما هو واقع وآفاق تطوير وعصرنه نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟ كما تركز هذه الدراسة على عرض معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وذلك وفق أساس النقدي وأساس الاستحقاق ومطابقته مع المحاسبة العمومية، وقد توصل الباحث إلى ضرورة عصرنه نظام المحاسبة العمومية من خلال مشروع تطوير (إصلاح) نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، وأن معايير المحاسبة العمومية في القطاع العام تقدم أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي الذي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية.

2. دراسة بوعبادة فتحية: بعنوان "استراتيجية عصرنه الإطار المحاسبي لنظام المحاسبة العمومية بالجزائر"، أطروحة دكتوراه،

تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020/2019

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هي استراتيجية تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على مستوى الهيئات العمومية، وما مدى جاهزية البيئة الجزائرية لتلك المعايير؟ والتي اهتم فيها على دراسة مدى استعداد الجزائر لتحديث عصرنة نظام المحاسبة العمومية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، كذلك تحديد أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ تطبيق مشروع العصرنة في الجزائر. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في دراستها: تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام من قبل الهيئات العمومية، كما يتطلب اعتماد المحاسبة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الجزائر إصلاح القطاع المالي والإدارة العامة أكثر.

3. دراسة محمد مسعي: (2020) بعنوان "الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه"، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التي يستند إليها الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، وإلى استعراض الانتباه للصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الإصلاح في الواقع، كذلك ضرورة أخذها في الحسبان أي السعي إلى توفير أفضل الشروط المسبقة لذلك التطبيق، ومن أبرز النتائج الموصلة إليها: هي التحضير لإصلاح هذا النظام المستند إلى منطلق التسيير حسب الوسائل، وذلك قصد اعتماد نظام التسيير القائم على النتائج وهذا الرغم من التأخير الكبير في تفعيل هذا الإصلاح، إلا أنه يمكن اعتباره فرصة للسلطات المعنية لإدراك هذه الصعوبات.

4. دراسة خبيطي خضير: (2022) بعنوان: "آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تعزيز جودة المعلومات المالية المحاسبية بالجزائر (دراسة ميدانية للفترة 2020-2021)" تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بناء على الإصلاح المحاسبي وتبني معايير IPSAS حسب القانون العضوي رقم 18-15، كما توصل إلى أهم النتائج المتمثلة في: أن مشروع الإصلاح المحاسبي المستند إلى القانون العضوي رقم 18-15 يهدف إلى تعزيز الشفافية في القطاع العام، ويعد هذا القانون خطوة نحو تطبيق المحاسبة المالية وفق أساس الاستحقاق وبالتالي الاتجاه التدريجي نحو تبني المعايير IPSAS مستقبلا.

ما يميز هذه الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تطرقت الدراسات السابقة إلى واقع وآفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية والإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وعرض مشروع العصرنة MSB كما تشابهت دراستنا مع الدراسات السابقة في الجانب النظري، وما يختلف فيها هيا دراسة القانون العضوي الحالي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي يعتبر آخر تحديث على مستوى وزارة المالية وإعداد ميزانية الدولة حسب هذا القانون ومقارنتها بالميزانية العامة وفق القانون السابق رقم 84-17، ومحاوله إسقاط محتواه مع ما تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والإجراءات المتخذة لتنفيذ أهداف الإصلاح الميزانياتي.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال، وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين والمجتمع، كما كان هناك زيادة في اهتمام المنظمات المهنية بمعايير المحاسبة العمومية نتيجة صدور المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، والتي تتناول المعايير المطبقة على حسابات المؤسسات العمومية، حيث تركز المعايير الدولية لتطوير المحاسبة العمومية.

الجزائر شأنها شأن معظم الدول سارعت إلى عصنة نظام المحاسبة العمومية بالاعتماد على أساس الاستحقاق بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من خلال إصدار قانون عضوي جديد 18-15 ليتلاءم مع التطورات الحديثة وتكريس الشفافية في المال العام بهدف إصلاح النظام الميزانياتي والمحاسباتي والمعلوماتي.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل "مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر" والمقسم إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

المبحث الثالث: إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر.

### المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية هي القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة في نطاق التوجيهات الصادرة عن الهيئات الإدارية، سنتطرق في المطلب الأول إلى ماهية المحاسبة العمومية من خلال تعريفها، خصائصها، أهدافها؛ أما بالنسبة للمطلب الثاني الذي نتناول فيه مبادئها ومجال تطبيقها، بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة فيها (الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي).

#### المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية عدة تعريفات سنحاول التطرق إلى أهمها، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها التي سيتم عرضها فيما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية أو مصطلح المحاسبة الحكومية تم تعريفها بعدة تعريفات يمكن الذكر منها:

التعريف التقليدي للمحاسبة العمومية يرى أنها: "دراسة لمجموعة المبادئ والأسس والمعايير ودراسة تطبيقية للأساليب الفنية من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل البيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي، بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات ومصروفات الحكومة، وذلك بغرض اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب" (المهايني، 2009، صفحة 6).

تعرف المحاسبة العمومية بأنها: "فرع من فروع المحاسبة، تختص بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير والتسجيل والتقرير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة" (محمود، 2011، صفحة 14).

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة المفاهيم والمبادئ العلمية والأساسية الفنية التي يمكن بها ترشيد النشاط الحكومي والتقديري عن نتائجه بصورة دورية إلى الجهات المسؤولة عن إدارة ومراقبة الأموال العامة" (الحسين، 2017، صفحة 113).

كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: "تختص بقياس تبويب ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المتحصلات (الإيرادات) والنفقات والأنشطة المرتبطة في القطاع الحكومي" (الرماحي، 2009، صفحة 11).

وكتعريف شامل للمحاسبة العمومية هي: الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها القانون، والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، الميزانيات المحلقة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها. (المادة 01 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1132)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

### الفرع الثاني: خصائص المحاسبة العمومية

لا يهتم نظام المحاسبة العمومية بقياس الأرباح ولكن إجراءاته تساعد في تحقيق الأهداف الرقابية والإدارية، بما يتضمن الحفاظ على الأموال العامة من خلال ضمان فعالية وقانونية العمليات المالية والتزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومنه يتميز النشاط العمومي بأنه: (مسعد، الخطيب، و نظمي، 2019، صفحة 15)

- نشاط لا يهدف لتحقيق الربح بل يهدف إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة مثل: (الدفاع، الأمن، العدالة، والتعليم والصحة)؛
- النشاط العمومي نشاط مستمر يتطلب مواد متجددة سنويا، ولذلك يتم تقدير النفقات والمصروفات السنوية اللازمة لمزاولة النشاط العام للسنة المالية المقبلة؛
- تطبيق مفهوم (مبدأ عمومية المصروفات) والذي يعني أنه لا يوجد ارتباط بين الإيرادات الحكومية والنفقات العامة التي تنفقها.

وكذلك تتصف المحاسبة العمومية بالخصائص التالية: (بوعبانة، 2020، صفحة 83)

- أن ينسجم مع التشريعات الدستورية والقانونية وغيرها من المتطلبات المقررة وبالتالي عليه أن يبين مدى التزام الأجهزة الحكومية بالقواعد التشريعية؛
- أن يسهل الرقابة الإدارية الفعالة على الأموال والإجراءات والبرامج وضمان سهولة المراجعة الداخلية؛
- يجب أن يتم تصميم الحسابات بطريقة يمكن من خلالها تشخيص الأهداف والأغراض التي خصصت من أجلها الأموال وتوضيحها وكذلك تحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن تأمين هذه الموارد وعن استخدامها لتنفيذ البرامج والأنشطة الحكومية؛
- أن يسهل عمليات المراجعة والرقابة التي تمارسها مختلف الجهات الخارجية المتخصصة على الوحدات الحكومية.

### الفرع الثالث: أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى تحقيق الأهداف التالية: (المهتدي، 2016، صفحة 95)

- توفير البيانات والمعلومات اللازمة للإدارات العمومية لاتخاذ القرارات المناسبة؛
- حماية الأموال العمومية والحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام؛
- إمكانية التعرف على الإيرادات والنفقات الفعلية ومقارنتها مع الإيرادات والنفقات المقدرة للوحدات الإدارية، وذلك بهدف التعرف على أسباب الفرق بين الفعلي والتقديري ومن ثم اتخاذ الإجراءات المصححة لتفادي الفرق غير المرغوب فيه؛
- فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة، لتتبع عمليات تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وفقا للقوانين والأنظمة؛

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

● فرض الرقابة المالية والقانونية على مصروفات الدولة لتسجيل عمليات الإنفاق أولاً بأول بطريقة تمكن من تتبع الإنفاق بحيث لا تتجاوز المصروفات الاعتمادات المخصصة من قبل السلطة.

وتلخص الأغراض الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام 1970 بشأن المحاسبة العمومية لتحقيق نظام متكامل للحسابات: (أعواد و الججاوي، 2012، صفحة 9)

- وضع النظم المحاسبية بما يتفق مع الاحتياجات القانونية والتعليمات في الدولة؛
- يجب أن تكون هناك صلة كبيرة بين الأنظمة المحاسبية وتقسيمات موازنة الدولة؛
- الاحتفاظ بالحسابات العمومية بطريقة تفصح بوضوح عن الأهداف والأغراض التي من أجلها حصلت وأنفقت الأموال والسلطات التنفيذية المسؤولة عن استلام الأموال وإنفاقها لتنفيذ البرامج.

### المطلب الثاني: مبادئ ومجال تطبيق المحاسبة العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ المحاسبة العمومية باعتبارها متعددة ومتنوعة ولقد تم إبراز أهمها وتداولها لدى المختصين، بالإضافة إلى مجال تطبيقها.

#### الفرع الأول: مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على عدة مبادئ نذكر منها ما يلي:

أولاً: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (المبدأ الإداري): يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية وحسب المادة 55 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: "تتناهى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي" والمادة 56 من نفس القانون: "لا يجوز للأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم"؛ لذا فإن الأمر بالصرف هو ذلك الإداري الذي يأمر بدفع النفقة وتحصيل الإيراد (مرحلة إدارية)، أما المحاسب العمومي هو الذي توضع لديه الأموال العمومية لدفع هذه النفقة بعد التأكد من الإجراءات السابقة (مرحلة محاسبية) ويكون معين من طرف وزير المالية. (بلعوسي، 2011، صفحة 40)

الشكل رقم 01: تقسيم المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي



المصدر: (نوبلي، صفحة 27)

لمبدأ الفصل عدة أشكال هي: (زغدود، 2005، الصفحات 136-138)

أ. تقسيم العمل: يساهم الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي في التخصص والتبادلات الأخرى ويؤدي إلى تقسيم المهام بين الموظفين والمحاسبة. وعلى الرغم من هذا التقسيم، فإن عملياتنا وأهدافنا تتحقق من خلال أربع عمليات رئيسية للنفقات والإيرادات تتمثل في:

1. التعهد (الالتزام): هو فعل إيرادي صادر عن السلطة الإدارية ينجز عنه نشوء دين على عاتق الدولة؛
  2. التصفية: هو التقدير الفعلي والحقيقي لمبلغ النفقة بناء على مستندات (وثائق)؛
  3. الأمر بالصرف: يقوم الأمر بالصرف بإعطاء أمر للمحاسب العمومي من أجل دفع دين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى سند الدفع؛
  4. الدفع: هو الدفع الفعلي للمبلغ المستحق عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد من الإجراءات السابقة.
- ب. الرقابة المتبادلة: إن عملية التنفيذ المالي من إيرادات ونفقات لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ولكونهما ينتميان إلى هيكلين مختلفين إلا أنهما يخضعان إلى رقابة متبادلة فيما بينهما تتمثل في كون الأمر بالصرف شرعي والمبلغ المراد دفعه متوفر في نفس البند والمحاسب العمومي مطالب بحياسة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية.
- ج. وحدة العملية المالية: إن معظم نشاطات الدولة يضمن تناسقها مبدأ الفصل وبحيث أن وزير المالية هو الذي يملك المسؤولية الرقابية والتنفيذية على أموال الدولة فهو كذلك الجهة الرقابية على المحاسبين العموميين أما الأمرين بالصرف فيخضعون لرقابة وقوانين حسب انتسابهم للجهات الإدارية.
- د. سهولة الرقابة: تقسيم المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب يسهل عملية الرقابة القضائية، وتتمثل مهام الأمر بالصرف في: مسك حسابات التعهد، الأمر في مجال النفقات، حساب حقوق مثبتة في مجال الإيرادات؛ أما المحاسب العمومي تتمثل في: مسك حسابات القبض والدفع.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

ثانيا: مبدأ التمييز بين الشرعية والملاءمة (المبدأ القانوني): تكون الشرعية أو الإطار القانوني من اختصاص المحاسب العمومي، أما الملائمة من اختصاص الأمر بالصرف أي كل ما هو صادر من قراراته الشخصية؛ فالشرعية هي جميع الأوراق الثبوتية المتعلقة بالنفقة أي العمل وفق القوانين المسطرة ولا يجوز الخروج عن الإطار القانوني للقيام بالمهام المالية للمحاسب العمومي؛ أما الملاءمة فهي تعني ترك المبادرة للموظفين للقيام بمهامهم، ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها. (منصوري، صفحة 11)

ثالثا: مبدأ وحدة الخزينة: "وهو المبدأ الأساسي الذي يساعد في تحقيق جميع التوازنات في المحاسبة العمومية وذلك من خلال إيداع كل الأموال العامة في خزينة واحدة تحت تصرف مسؤول واحد ألا وهو الوزير المكلف بالمالية" (نوبلي، صفحة 10).

### الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية


الجانِب العَضوي: يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية أو نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية غير الهادفة لتحقيق الربح، وهي تلك الهيئات المعنية بالمحاسبة العمومية، مثلما جاء في القانون 90-21 والمذكورة في المادة الأولى منه والمتمثلة في: الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والجماعات المحلية كالبلديات والولايات والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996. (بن عيسى، 2020، الصفحات 433-434)

أما الجانب المادي: وهو المتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والناجحة عن تنفيذ الميزانيات العمومية وهي تنفيذ الإيرادات والنفقات، تسيير الممتلكات، إنجاز عمليات الخزينة، مسك المحاسبة. (بيصار، 2020، صفحة 34)

### المطلب الثالث: الأطراف الفاعلة في المحاسبة العمومية

يقوم بتنفيذ عمليات الموازنة ويكون مسؤولا عليها كل من الهيئات الثلاث: الأمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب المالي كل حسب مهامه واختصاصاته من أجل تحقيق هدفين أساسيين أحدهما هدف سياسي والآخر هدف مالي، فالسياسي يهدف إلى تحقيق شرعية الاعتمادات وعدم تجاوزها وضمان تحصيل الإيرادات، أما المالي فيهدف إلى حماية الأموال العامة وإنفاقها في شرعية. كما يجب متابعة كل العمليات، وستتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الأعوان المذكورة أعلاه.

الشكل رقم 02: الأطراف الفاعلة في المحاسبة العمومية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

#### الفرع الأول: الأمر بالصرف

سوف نتناول دراسة الأمر بالصرف باعتباره محرك سيولة الأموال العامة سواء بالإنفاق أو التحصيل، وهذه العملية تمر بمرحلة إدارية لتنفيذ الموازنة، وسنعرض في هذا الفرع كل من تعريف الأمر بالصرف ومهامه وتحديد أصنافه ومسؤولياته.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

تعرف المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية: الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات. (Direction générale de La Comptabilité, 2007, p. 7)

أي أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية سواء بالتعيين مثل الوزير أو الانتخاب مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وباعتماده من طرف المحاسب العمومي، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة. فهو هيئة عمومية لإبرام تصرف وتثبيت وتصفية ديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده. (بوشنطر، 2011، صفحة 78)

وبذلك نجد أن الأمر بالصرف يختص في تسيير وإدارة مرفق عام، بحيث يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات الذي يمثل السند القانوني، بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية، فالأمر بالصرف لا ينتمي إلى إدارة مالية مختصة لكونه له صفة مسير إداري مكلف بإدارة وتسيير مرفق عام، أما صلاحياته المالية ماهية إلا تكملة لنشاطه الإداري. (بوشنطر، 2011، صفحة 78)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

ثانيا: مهام الأمر بالصرف

الأمر بالصرف يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية، وإصدار وثيقة مكتوبة للمحاسب العمومي تسمى سند الدفع من جانب النفقات، أما من جانب الإيرادات يقوم بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

وتتمثل مهام الأمر بالصرف في النقاط التالية: (سكوتي، 2020، الصفحات 217-218)

أ. إعداد الميزانية الأولية وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة، ثم تقديمها إلى الجهة المعنية (وزير المالية) مرفقة بتقرير يبرر المبالغ المقررة؛

ب. المحافظة على كل الوثائق المحاسبية التي تتعلق بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف؛

ج. متابعة الميزانية حسب أبواب المواد والفقرات المسجلة بعد المصادقة عليها؛

د. تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليات الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل 3 أشهر أو سنويا إلى الوزارة المعنية؛

هـ. المحافظة على ممتلكات المؤسسة والقيام بعمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانات المادية المتاحة.

ثالثا: أصناف الأمر بالصرف

ميزت المادة 25 من قانون 90-21 أن هناك نوعين من الأمرين بالصرف هما: أمر بالصرف رئيسي وأمر بالصرف ثانوي كما يمكن في غيابهم تفويض اختصاصاتهم إلى غيرهم، حيث تم تعديل المادة 25 من قانون 90-21 وجاءت بصنف آخر وهو الأمر بالصرف الوحيد، سنتطرق إلى كل صنف من الأصناف:

أ. أمر بالصرف رئيسي: فهو يختلف حسب النطاق الذين يمارس في إطار اختصاصه سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الجماعات المحلية أو على مستوى المؤسسات العامة، نجد أن أمرا بالصرف كل من: (المادة 26 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

1. المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛

2. الوزراء؛

3. الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

4. رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذي يتصرفون لحساب البلديات؛

5. المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدين من الميزانية الملحققة؛

6. المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات طابع إداري؛

7. المعينون أو المنتخبون لوظائف لها من بين الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.

ب. أمر بالصرف ثانوي: فهو يتواجد على مستوى الدولة والإدارة المحلية، أما من حيث المبدأ فإن لكل أمر بالصرف رئيسي يجوز أن يكون له أمر بالصرف ثانوي، فهم يباشرون مهمتهم بصفتهم رؤساء مصالح غير مكرزة، وينجزون عمليات

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

الميزانية في حدود مجال اختصاصهم في الإطار الإقليمي المعينين فيه وبتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي، وتتم عملية مراقبة الأمرين بالصرف من خلال المستندات الملتزمين بمسكها وهي: (زغود، 2005، الصفحات 132-133)

1. مسك حسابات التعهد؛

2. الأمر بتنفيذ النفقات العامة؛

3. حساب حقوق الهيئة في مجال الإيرادات؛

4. الأمر في مجال النفقات.

ج. أمر بالصرف وحيد: من ضمن مميزات نظام المحاسبة العمومية تأسس فئة خاصة من الأمرين بالصرف سميت أمر بالصرف الوحيد، فالوالي هو الهيئة الأولى في الولاية، يعين من طرف رئيس الجمهورية، يملك صفة الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، فإنه كذلك يملك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية، فهي ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتماداتها التي تنفذ وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة. (سالمي، 2015، صفحة 70)

د. أمر بالصرف المفوض: هو الموظف الذي يفوض سلطته للأشخاص ينوبون عنه كل من الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد لتوقيع، فبذلك يسمح له بأداء بعض مهام التسيير المالي للمؤسسة، لكن بمراقبة الأمر بالصرف وعن طريق مسؤوليته. الأمر بالصرف لا يعين بنصوص قانونية وإنما من طرف الأمر بالصرف الرئيسي بحكم علاقاته معه، كما يمكن أن يسحب التفويض في أي وقت. (المادة 29 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

هـ. أمر بالصرف المستخلف: وهو الموظف الذي يعين قانونا في حالة وجود مانع قانوني أو غياب أمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد، وذلك بإشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، وعليه فإن الأمر بالصرف المستخلف يقوم بجميع مهام الأمر بالصرف. (المادة 28 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

رابعا: مسؤوليات الأمر بالصرف

للأمر بالصرف مهام حساسة يترتب عنها مسؤولية كبيرة، فهو مسؤول عن كل المخالفات للقوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها والتي تثبت عن طريق التحقق والتدقيق من طرف هيئات الرقابة الخاصة بذلك، يجب أن يحتاط بالحذر والحنكة ولذلك سوف نبرز أهم المسؤوليات.

أ. المسؤولية السياسية: يعتبر الوزراء مسؤولون مسؤولية سياسية في تنفيذ برامج الحكومة والأهداف المسطرة في بداية السنة المالية وذلك أمام الحكومة وأمام المجلس الشعبي الوطني، كما يتم محاسبتهم على الرشادة في استعمال الأموال العمومية. (بوشنتر، 2011، صفحة 81)

ب. المسؤولية الجزائية: إن الأمر بالصرف مسؤول مسؤولية جزائية على استعمال كل الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، فعند إجراء أي تدقيق أو فحص للحساب الإداري للأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت عنه أي

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

مخالفات ذات طابع جزائي فيستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للمتابعة الجزائية بعد إعلام وزير العدل. (المادة 32 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

ج. المسؤولية المدنية: فإن الأمر بالصرف مسؤول مسؤولية مدنية على أي خطأ ارتكب أثناء إنجاز عمله الإداري كان أو المالي فيصبح الأمر بالصرف مسؤول شخصيا على تعويض الضرر الذي يسببه للخزينة العمومية. (المادة 32 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

### الفرع الثاني: المحاسب العمومي

سوف نتناول دراسة المحاسب العمومي، الذي بدوره هو عون عمومي توكل له الصلاحيات القانونية، للقيام بعمليات القبض وصرف الديون ومراقبة صحة النفقات المأمور بصرفها والإيرادات المأمور بتحصيلها وبتقبل الدوائع ومنح التسبيقات وصيانة الأموال والحفاظ عليها وكل المنتجات والقيم التي تملكها المؤسسة، وكذلك مسك محاسبة كافة العمليات وفق القواعد والقوانين المقررة من طرف وزير المالية.

### أولاً: تعريف المحاسب العمومي

يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 (التحصيل والدفع) بالعمليات التالية: (المادة 33 من قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1134)

أ. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

ب. ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

ج. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

د. حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيين المحاسبين المعتمدين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية كل من: المحاسبين العموميين للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية الإدارية باستثناء التابعة لقطاعي التربية والتكوين والتعليم المهنيين ويخضعون أساساً لمسؤوليته، ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 كفاءات تعيينهم؛ وتنتهي مهام المحاسبين العموميين، ويسحب اعتمادهم من طرف وزير المالية ذلك في حالة ارتكابهم أخطاء أو أفعال غير شرعية خارج القوانين والتنظيمات المعمول بها. (الأسود، 2011، صفحة 10)

للإشارة فإن: (منصوري، صفحة 43)

1. التعيين (Nomination): خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية؛

2. أما الاعتماد (Agreement): فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

ثانيا: أصناف المحاسب العمومي

يصنف المحاسب العمومي إلى صنفين هما:

أ. محاسب رئيسي: وهو كل عون مكلف بالحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، وبالتالي فهو المحاسب المؤهل قانونا بعملية القيد المحاسبي النهائي للعمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات وفقا لبنود الميزانية العامة للدولة، يعني أنه له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، بحيث يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة:(المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، 1991، صفحة 1650)

1. العون المحاسب المركزي للخزينة؛

2. أمين الخزينة المركزي؛

3. أمين الخزينة الرئيسي؛

4. أمناء الخزينة في الولاية؛

5. الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقمة.

ب. محاسب ثانوي: يكون اختصاص المحاسب الثانوي في تنفيذ نوع محدد من المجالات، وينفذ المحاسب الثانوي العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب الرئيسي، وذلك بإرسال العمليات المالية التي قام بها إلى المحاسب الرئيسي لتجميعها وقيدتها في السجلات المحاسبية بصفة نهائية، وهو الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض ويتصف بصفة المحاسبين الثانويين:(سكوتي، 2018، صفحة 86)

1. أمين الخزينة في البلدية؛

2. أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛

3. قابضو الضرائب؛

4. قابضو أملاك الدولة؛

5. قابضو الجمارك؛

6. محافظو الرهون.

حيث يرسل المحاسب الثانوي المستندات والبيانات المحاسبية مباشرة إلى المحاسب الرئيسي بشكل شهري لتحصيل الإيرادات والنفقات وتحويلها إلى حسابه، كما يرسل المحاسب الرئيسي أرصدة الصندوق والقيود المسجلة في دفاتره المحاسبية إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في نهاية كل عام.

ج. شبه محاسب: حسب المادتان 51 و52 من قانون 90-21 يعد شبه محاسب كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض، وهذا يعني أنه كل موظف يجوز أو يتداول الأموال والقيم المعنوية بدون أن

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

يكون له الصفة القانونية للمحاسب العمومي ولا يقوم بكل المهام المذكورة سابقا، بحيث يخضع شبه المحاسب لنفس الالتزامات والمسؤوليات ونفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي. (Bisaad, 2001, p. 14)

د. محاسب بدون صندوق: وهو المحاسب الذي يملك الصفة القانونية للمحاسب العمومي دون أن يجوز أو يتداول الأموال والقيم المعنوية، أي أنه محاسب بدون صندوق، بحيث يكتسب صفة المحاسب العمومي المركزي، يقوم بدمج محاسبة المحاسبين العموميين وهو الذي يعرف باسم الوكيل المحاسبي المركزي. (نعيجة، 2011، صفحة 76)

ثالثا: التزامات المحاسب العمومي

يتعين على المحاسب العمومي التزامات نذكر منها:

أ. الالتزامات المتعلقة بجانب الإيرادات: يتعين على المحاسب العمومي التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والتنظيمات يتحمل الإيرادات ويجب مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات كسندات الخصم التي يتوفر عليها. (نوبلي، صفحة 25)

ب. الالتزامات المتعلقة بجانب النفقات: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من ما يلي: (المادة 36 من القانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1135)

1. التحقق من صفة الأمر بالصرف؛
2. التحقق من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
3. التحقق من شرعية العملية؛
4. التحقق من تصفية العملية؛
5. التحقق من توفر الاعتمادات؛
6. وجود تأشيريات عمليات المراقبة القبلية؛
7. التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها.

رابعا: مسؤوليات المحاسب العمومي

حسب ما نصت عليه المواد (41-46) من قانون 90-21 فإن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مالية وشخصية عن الأموال والحقوق المالية العمومية التي تحت تصرفه، وتطبق مسؤولياته على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه. إن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مالية على تعويض كل الأموال والقيم الضائعة والناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه سواء كان ذلك خطأ أو متعمدا؛ ويكون مسؤولا شخصيا على كل المخالفات في العمليات المالية، فهو محل عقوبات جزائية تكمن في غرامات مالية أو سحب الاعتماد نتيجة الضرر الذي ألحق بالخبزينة العمومية، دون الإخلال بالعقوبات الإدارية. (بلعوسي، 2011، الصفحات 37-38)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

ولا يكون المحاسب مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق عند تحصيلها وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة. (بلعوسي، 2011، الصفحات 37-38)

وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي عادة عند حدوث ثلاث حالات: (شويخي، 2011، صفحة 21)

أ. عدم تحصيل إيراد واجب تحصيله؛

ب. تسديد نفقة غير شرعية؛

ج. عجز في الصندوق.

خامساً: وسائل إعفاء مسؤولية المحاسب العمومي

من بين الإجراءات التي رخصها المشرع الجزائري للمحاسب العمومي من أجل تحقيق مسؤوليته، للسماح إليه بتخفيف عبء المسؤولية المالية والشخصية هي:

أ. الإعفاء عن المسؤولية: يمكن للمحاسب العمومي في حالة مدين إرسال طلب الإعفاء من المسؤولية للوزير المكلف بالمالية ويكون هذا الطلب إما برفض أو قبول الإعفاء الجزئي أو الكلي للمبالغ المدينة للمحاسب العمومي وفقاً للمادة 38 من قانون 91-21 المؤرخ في 07 أوت 1991 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990؛ وحسب المادة 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 91-312 يمكن للمحاسب العمومي أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته وفقاً للمادة 68 من قانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، بحيث يقوم المحاسب بإرسال طلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية للمجلس بموجب مقرر يترتب عليه الإعفاء من الفوائد المترتبة. (بلحسين و لخداري، 2022، الصفحات 1612-1613)

ب. الإبراء الرجائي: يمكن المحاسب العمومي أن يطلب من وزير المالية الإبراء الرجائي من المبالغ المتروكة على عاتقه، بحيث يمنح بعد استشارة لجنة المنازعات، وفي حالة قبول الإبراء الرجائي أو الإعفاء تتحمل ميزانية الدولة من دفع المبالغ المستحقة عن المحاسب العمومي، وهذا كله في حالة لم يقدم طلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية أو رفض طلبه جزئياً أو كلياً. (المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، 1991، صفحة 1647)

ج. إجراء التسخير و صرف النظر: يأتي هذا الإجراء بعد رفض المحاسب العمومي القيام بدفع أي نفقة عمومية تتعارض مع القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية، ودوره المتمثل في شرعية العمليات، فهو لا يتحمل أي مسؤولية في حالة رفضه، ولكن من أجل ضمان سيرورة المرفق العام وعدم تعطيل المصلحة العامة، فإن القانون يسمح للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض. (قاوي، 2012، صفحة 133)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

حيث أن المحاسب العمومي إذا امتثل للتسخيرة تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه إرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم تكون بوثيقة مكتوبة ويذكر فيها أسباب الرفض، وفي حالة الاقتضاء يمكن للوزير المعني أن يطلب معلومات مكملة من الأمر بالصرف. (قاوي، 2012، صفحة 133)

وحسب المادة 48 من قانون 90-21 يمكن للمحاسب العمومي الرفض للامتثال للتسخير في الحالات التالية: (عباس، 2012، صفحة 60)

1. عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛
2. عدم توفر أموال الخزينة؛
3. انعدام إثبات أداء الخدمة؛
4. طابع النفقة غير إبرائي؛
5. انعدام تأشيرة مراقبة النفقات القبلية أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

### الفرع الثالث: المراقب المالي

نضم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مهمة الرقابة مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة العمومية، فالمادة 02 من المرسوم تخضع لرقابة عملية الإنفاق، فسيتم عرض في هذا الفرع كل من تعريف المراقب المالي ومهامه ومسؤولياته.

#### أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2101)

لا يعتبر القانون المراقب المالي كأنه عون محاسبي بل هو عون استشاري تابع لوزير المالية عبر السلم الجهوي، فهو يمارس الرقابة القبلية للنفقات، ويراقب إجراءات الالتزام ويتحقق من شرعية النفقة أي مطابقة للقوانين ومهمته التأشير عليها، وله الحق في رفض بعض العمليات التي تخالف القانون. (جوامع و بركات، 2012، الصفحات 11-12)

هذه المراقبة تتعلق بكل القرارات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من ترقية وقبول في التوظيف، وترقية في الرتبة، باستثناء الترقية في الدرجات، وتكون هذه الرقابة على: (حمودي، 2018، صفحة 542)

أ. قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين من ترقية وتقاعد؛

ب. الجداول الإسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية؛

ج. الجداول الأصلية الأولى التي تعد في بداية كل سنة، والجداول الإسمية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

ثانيا: مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي في: (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2103)

أ. مسك تعداد المستخدمين ومتابعته؛

ب. مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛

ج. مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

فمحاسبة الالتزام تهدف إلى تحديد مبالغ الالتزام أو ترخيصات البرامج، فمهمته التأشير على مشروع الالتزام المحرر من طرف الأمر بالصرف المتضمن ملفات المستخدمين، مصاريف المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، ضبط محاسبة المناصب المالية، مراقبة جداول والقوائم الأصلية للمستخدمين.

فدور محاسبة الالتزام بالنسبة لنفقات التسيير يتمثل في: (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، الصفحات 2103-2104)

1. الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد؛

2. تحويل الاعتمادات؛

3. التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛

4. الالتزام بالنفقات التي تمت؛

5. الأرصدة المتوفرة.

أما في مجال نفقات التجهيز والاستثمار لكل عملية ما يأتي: (المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2104)

1. الترخيصات بالبرنامج، وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية؛

2. التفويضات بتراخيص البرنامج؛

3. الأرصدة المتوفرة.

ثالثا: منح تأشيرة المراقب المالي

إن منح التأشيرة من طرف المراقب المالي هو دليل على مطابقة النفقة بالقوانين والتعليمات المعمول بها، يمنحها بتأشيرة الموافقة على استمارة (بطاقة) الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، حيث تتضمن هذه التأشيرة ما يلي: (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2102)

أ. صفة الأمر بالصرف؛

ب. مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

ج. توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

د. التخصيص القانوني للنفقة؛

هـ. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

و. وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض.

تدرس وتفحص الملفات المعروضة على الرقابة في أجل 10 أيام وتمدد إلى 20 يوم في حالة الإجراءات المعمقة. (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2102)

رابعا: نتائج رقابة المراقب المالي

أثناء رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية ينتج عنها حالتين: ملفات صحيحة مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها تنتهي بقبول التأشيرات أو ملفات فيها أخطاء أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها تنتهي بالرفض إما المؤقت أو النهائي.

أ. حالة الرفض المؤقت: تكون الالتزامات مرفوضة رفضا مؤقتا إذا لاحظ المراقب المالي حالة من الحالات الآتية: (فنيش، 2012، صفحة 114)

1. اقتراح التزام مشوب يعني يوجد مخالفات قابلة للتصحيح؛

2. انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية، مثال نقصان بعض الوثائق المرفقة في ملف الترشح لوظيفة ما؛

3. نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة، كان يصدر قرار تعيين الموظف خاليا من بيان منصب العمل، أو المصلحة التي عين فيها.

ب. حالة الرفض النهائي: يرفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام نهائيا وذلك لأحد الأسباب التالية: (نوبلي، صفحة 33)

1. عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

2. عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

3. عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ج. التغاضي: في حالة الرفض النهائي يكون الأمر بالصرف أمام اختيارين إما أن يتنازل عن الالتزام بالنفقة أو يؤكد رأيه ويلجأ إلى وسيلة قانونية وهي التغاضي، بحيث يطلب الأمر بالصرف التغاضي من المراقب المالي بكتابة وهذا تحت مسؤوليته بمقرر يعلم به وزير المالية ويرسل الملف إلى الوزير المعني أو الوالي؛ ولا يمكن الحصول على التغاضي في الحالات التالية: (مزيتي، 2014، صفحة 100)

1. عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها؛

2. انعدام الصفة القانونية للأمر بالصرف؛

3. انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة؛

4. انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالنفقة؛

5. التخصيص غير القانوني للالتزام.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

خامسا: مسؤوليات المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤولا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على كل المخالفات للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقة أي أنه مسؤول عن كل التأشيرات غير قانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والتابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا للتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي، فتفرض عقوبات مالية حسب البند رقم 07 من المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة. وكذلك يمكن لوزير المالية فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي نتيجة مراقبة التقرير السنوي الذي يعده. (بوشنطر، 2011، صفحة 89)

### المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

تتلخص مهمة الاتحاد الدولي للمحاسبين للدول التي تتبنى المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام لخدمة المصلحة العامة وتوفير بيانات قابلة للمقارنة لمنشآت القطاع العام على نطاق العالم في المساهمة في تطوير منظمات المحاسبة المهنية وشركات المحاسبة وممارسات عالية الجودة للمحاسبين المهنيين وتعزيز أهمية المحاسبين المهنيين، ونظرا لتعقيد حجم النشاطات الحكومية الذي نتج عنه صعوبات في كثير من بلدان العالم، لاستخدامها طرق ومبادئ مختلفة وتسبب حتى في مشاكل الرقابة في حالة حدوث نزاعات لمناقشة قضايا المصلحة العامة لإبرازها لأهمية الخبرة لمهنة المحاسبة.

مما أدى إلى عولمة المحاسبة من أجل الخروج بمعايير لتوحيد المبادئ والأصول المحاسبية تكون مقبولة على المستوى الدولي من أجل تحسين الثقة في نوعية وتقديم تقارير وبيانات مالية.

حيث يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب نتعرف فيها على كل من ماهية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، مجال تطبيقها وتصنيفاتها مع ذكر دور وأهداف مجلس المعايير.

### المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

أمام الاختلافات في المبادئ والقواعد المحاسبية التي تؤدي وجود نتائج مختلفة وأحيانا متعارضة، أدركت مجموعة من الدول إلى الحاجة لوجود تنسيق مشترك، بإيجاد قاعدة مشتركة للمقارنة، وبالتالي أصبحت الحاجة إلى وجود أسس مضبوطة لتنفيذ المعالجات المحاسبية للإفصاح عنها، وبذلك تلعب المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام دورا فعالا لتحقيق إدارة قادرة على تنفيذ استراتيجية الدولة بفعالية عالية، فهي بمثابة جزء من الجهد العالمي المبذول من أجل الرقي وتحسين المحاسبة العمومية وشفافية عمليات الحكومة.

### الفرع الأول: نشأة المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

أنشأ في سنة 1984 مجلس معايير محاسبة عمومية (GASB) الذي هو تحت إشراف مؤسسة المحاسبة المالية (FAF)، ليتناول قضايا التقارير المالية في الحكومات المركزية والمحلية، الدافع لإنشاء المجلس هو التقصي في قابلية القوائم المالية التي تعدها الحكومات للمقارنة مع تقارير مالية التي تعدها المؤسسات الاقتصادية. وقد تم وضع معايير المحاسبة العمومية وكان أول إصدار في جويلية 1984 وهو المعيار الملزم الرسمي الواجب على المحاسبين ومراقبي الحسابات تطبيقه على الوحدات الحكومية. (عبود، 2020، صفحة 177)

وفي: "10 نوفمبر 2004 تم إنشاء مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) ليحل محل مجلس معايير المحاسبة العمومية وهي لجنة دائمة تابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) حيث تأسس هذا الأخير سنة 1977 ويشمل 167 عضو ل 127 دولة" (خيبي و مونه، 2016، صفحة 99).

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

وقد صدرت المعايير الجديدة من مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) وهو لجنة دائمة تابعة للاتحاد الدولي لمراجعي الحسابات يمثل أكثر من 160 هيئة عضوا في 120 بلد، حيث بقي المجلس في التطوير المستمر. (قمو، 2018، صفحة 105)

### الفرع الثاني: تعريف المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

تعني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بأنها القواعد والأسس المحاسبية التي تحكم العمليات المالية والمحاسبية التي تنشأ في القطاع غير هادف للربح، ذلك لتوجيه ممارساتها وتوحيد معالجتها للأمور المماثلة. لكي تكون هناك وحدة للمقارنة بين أداء مؤسسات القطاع العام خاصة المؤسسات ذات النقابات الكبيرة، بحيث أن الهيئة المكلفة بإصدار المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام هي مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، من أجل التقارير المالية التي تصدر عن الأنظمة المحاسبية الحكومية التي تطبق هاته المعايير، لتجميع قضايا المحاسبة المتعلقة بالإفصاح والعرض اللذان يشكلان قاعدة الإبلاغ المالي. (عبود، 2020، صفحة 178)

كما عرفها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على أنها: "توضح متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح التي تتناول العمليات والأحداث في البيانات المالية ذات الغرض العام" (ضريفي و ضريفي، 2018، صفحة 77).

في حين تشكل هذه المعايير مجموعة من القواعد العلمية التي تحظى بالقبول العام، حيث تجمع كل من الخبراء والهيئات المختصة في المحاسبة على الصعيد العالمي، كتقديم استشارات وإرشادات لتوجيه المحاسبين، لتحقيق العرض والإفصاح الملائم في القوائم المالية للرفع من الجودة والمصدقية في الإبلاغ المالي الحكومي. (عشة، 2022، الصفحات 58-59)

المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام ملزمة لإعداد القوائم المالية للغرض العام، بحيث تتولى مسؤولية تقديم الخدمات العامة وإعادة توزيع الدخل والثروة، وتمويل النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر كالضرائب أو الديون أو الرسوم، كما لا تهدف بشكل رئيسي إلى تحقيق الأرباح. (International Public Sector Accounting Standards, 2017, p. 2575)

ومنه نستنتج أن المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام عبارة عن مجموعة من المقاييس المرجعية والموضوعية التي يستند إليها في قياس وإفصاح عن المعلومات فهي نموذج إرشادات لممارستها فهي معايير علمية عالية الجودة للإبلاغ المالي خاصة بهيئات القطاع العام باستثناء المؤسسات الحكومية التجارية.

### الفرع الثالث: أهمية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

تكمن أهمية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام في النقاط التالية: (القرشي، 2015، الصفحات 58-59)

- تسعى المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام لتطوير اعتماد معايير المحاسبة الحكومية الدولية وتشجيعها، لرفع نوعية المعلومات المالية الحكومية، لتجنب الأزمات الاقتصادية، وهي توفر دعما مالي من قبل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمات الأمم المتحدة؛

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

- تحسين نوعية المعلومات المالية الحكومية للمستخدمين، لزيادة الضبط المالي، لتجنب فساد وسوء الإدارة.

وكذلك:(بوعبانة، 2020، الصفحات 34-35)

- تساهم المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام بشكل كبير في تحقيق توافق السياسات المحاسبية على المستوى الدولي، وذلك بتقديم إرشادات وتوجيهات للمختصين في مجال المحاسبة، من أجل جودة البيانات المالية والإفصاح الكامل عن النشاط، وبذلك يؤدي إلى قابلية المقارنة بين مختلف الفترات على المستوى الدولي؛
- تكمن أيضا أهمية المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام إلى دورها الهام في توحيد الممارسات المحاسبية للهيئات العمومية على المستوى الدولي، وذلك بالتقارب فيما يخص إعداد وعرض البيانات المالية لوحدة القطاع العام، والتنسيق المحاسبي الدولي لتطوير المحاسبة العمومية، وزيادة جودة الإبلاغ المالي للقوائم المالية الحكومية؛
- وبذلك تستمد المعايير المحاسبية الدولية أهميتها بالاعتراف الدولي بها، بتشجيع الهيئات العالمية على تبني هذه المعايير التي تعتبر بدورها غير إجبارية التطبيق، إلا أن اعترافها الدولي يعطيها طابع المصادقية والجودة، وبالتالي الارتقاء لوحدة القطاع العام في العالم.

كما تتمثل هذه الأهمية في:(الأجودي و الخرسان، 2006، صفحة 6)

- تحديد الطريقة المناسبة لقياس اتخاذ القرارات في الوقت المناسب، نتيجة الاعتماد على معلومات معدة وفق معايير ملائمة؛
- حماية حقوق الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية بالإفصاح العام عن فرص ونتائج الاستثمار لاستفادة الكل، نتيجة وجود معايير محاسبية دولية؛
- تساعد على زيادة الثروة وترتيبات الفعالة وكفاءة للإدارات، وفي تدقيق التقارير وتحليلها باعتبارها قواعد عامة معتمدة في كل العالم للإبلاغ المالي عن الأحداث والمعاملات متشابهة.

### الفرع الرابع: مجال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

إن معايير مجلس المحاسبة الدولية للقطاع العام مصممة على بيانات مالية متعلقة بمؤسسات عمومية، وبذلك يمكن استنتاج مجال تطبيقها من خلال نص قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث تطبق المعايير في المؤسسات العمومية والقطاعات الحكومية سواء الوطنية أو المحلية كالولايات والبلديات ومختلف المجالس والمؤسسات ذات الطابع الإداري، كما يستثنى المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث يطبق عليها معايير محاسبية دولية لإعداد تقارير مالية (IFRS – IAS). (خنشور و عقي، 2022، صفحة 5)

يبحث مجلس المحاسبة المالية الدولية للقطاع العام على تبني معاييره من أجل التوافق والتقارب الدولي للبيانات الحكومية حيث شجع على تبني معاييره والامتثال لمجمل متطلباته والمصادقة عليها من قبل المجلس. (خنشور و عقي، 2022، صفحة 7)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

كما أن على هذا الأساس لا يمتلك المجلس إلى فرض تطبيق هاته المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام على الحكومات والهيئات العمومية، بل يعرضها بصفة اختيارية على الدول التي ترغب في تحسين نوعية وجودة الإبلاغ المالي، وكذلك تشجعها عن طريق تطبيق الملاحظات والاقتراحات للهيئات الاستشارية في المجلس، كما يعتمد على الاعتراف والدعم الدولي لمعاييرها من طرف الهيئات الدولية، وهنا نقول إن هذه الدول التي تعمل على تطبيق معاييرها هي دول متقدمة، لكونها تحقق الإفصاح الكامل للبيانات المالية الحكومية، وتعتبر رائدة في المجال المالي، وفي المقابل نجد أن معظم الدول تستفيد من هذه المعايير بمختلف توجهاتها، كأخذ ما يناسبها وضمها لمعاييرها الخاصة، كما تقوم دول أخرى بتكييفها مع متطلبات الإصلاحات التي تقوم بها. (شلال، 2014، الصفحات 55-56)

### المطلب الثاني: دور وأهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام: هو مجلس مستقل لوضع المعايير، يعني بتطوير معايير المحاسبة للقطاع العام ويقوم المجلس بدعم الاتحاد الدولي للمحاسبين، ويتولى أيضا تسيير عملية ترشيح أعضاء المجلس، بحيث يقوم المجلس بوضع جداول أعماله ويعتمد منشوراته دون تدخل من جانب الاتحاد، بحيث يضم 18 عضو من دول مختلفة (17 دولة) ويرشح الأعضاء من قبل الحكومات وجهات القطاع العام وأعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين. (IFAC، الصفحات 6-7)

وهنا سوف نقسم المطلب إلى فرعين الأول نتحدث فيه عن دور مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى أهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام.

### الفرع الأول: دور مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

يتم تعيين مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من قبل مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين كهيئات مستقلة لإعداد التقارير المالية والاهتمام بها في القطاع العام، وهنا تمثل دور المجلس فيما يلي: (شلال، 2014، الصفحات 52-53)

- يصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام معايير تنطبق على أساس الاستحقاق، ومعايير تنطبق على الأساس النقدي، الذي يتضمن إفصاحات إجبارية وأخرى اختيارية، يتم التشجيع على الالتزام بها؛
- يقوم مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام بحق حكومات وهيئات وطنية لوضع معايير لإعداد التقارير مالية ضمن اختصاصها؛
- يفرق المجلس بين البيانات المالية للغرض الخاص التي تكون لتلبية احتياجات أطراف معينة بمواصفات خاصة مثل التقارير المعدة لصالح هيئات الرقابة والسلطة التشريعية والتنفيذية، أما البيانات ذات الغرض العام تكون موجهة لعامة الناس لرفع مستوى شفافية المال العام وتقديم أدوات المساءلة عن الأداء. (براضية، 2016، صفحة 141)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

الفرع الثاني: أهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام ملزمة لإعداد القوائم المالية ذات الغرض العام، من أجل تطبيقها على جميع جهات القطاع العام ومن أهم أهداف مجلس المعايير نجد: (المعارف، 2008، صفحة 32)

• إعداد ونشر معايير محاسبية ذات غرض عام تراعى عند إعداد القوائم المالية وتشجيع القبول فيها والعمل بموجبها على المستوى الدولي؛

• العمل على توفيق التعليمات والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بعرض القوائم المالية على مستوى العالم.

وكذلك نجدها في: (شلال، 2014، صفحة 54)

- تطوير معايير إعداد التقارير المالية ذات جودة عالية؛
- تسهيل المقارنة بين المعايير الدولية والوطنية؛
- إصدار مجموعة متكاملة من المعايير الدولية في القطاع العام لاستخدامها من طرف الحكومات؛
- كما يهدف نشاط المجلس إلى تحقيق عناصر ذات أهمية بالغة كتشجيع قبول المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، وتحقيق التوافق الدولي مع تلك المعايير؛
- كما يوفر المجلس إرشادات عامة وخاصة لكيفية معالجة قضايا وخبرات مالية في القطاع العام؛
- تندرج الأهداف تحت بند برنامج المقارنة بين المعايير الدولية الذي يسعى لتحقيق التقارب بينها وبين المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام.

وأيضاً: (عبدوس، 2018، صفحة 310)

- تطوير المحاسبة العمومية في مختلف دول العالم؛
- مقارنة المحاسبة العمومية بالمحاسبة المالية المستندة على المعايير (IFRS – IAS)؛
- تطبيق مبدأ الذمة المالية (الحقوق المثبتة) لإعطاء صورة صادقة لمالية الدول؛
- تطبيق مبدأ الأداء في المحاسبة العمومية اذ على الدول تسجيل كل أملاكها واستثماراتها كأصول بدل الاكتفاء بتسجيلها كنفقات ومقابل ذلك تسجيلها في الخصوم كمبدأ القيد المزدوج الذي هو من مبادئ المحاسبة المالية؛
- تحقيق شفافية وموثوقية المعلومات المالية الخاصة في القطاع العام من خلال تقديم معلومات دقيقة للإدارة المالية وصنع القرارات ومقارنتها سواء بالخلي أو الدولي ومقارنتها بين الأسس المحاسبية والإحصائية. (الإتحاد الدولي للمحاسبين، 2012، صفحة 19)

### المطلب الثالث: تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

صممت المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من أجل تطبيقها على البيانات المالية ذات الغرض العام، التي لا تهدف إلى الربح وألا تكون ذات طابع اقتصادي، حيث توضح هذه المعايير متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح عن بيانات مالية لوحدة القطاع العام.

وكذلك: "يقوم مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام بصياغة معايير تنطبق على أساس الاستحقاق المحاسبي ومعايير أخرى على الأساس النقدي المحاسبي" (الإتحاد الدولي للمحاسبين، 2012، صفحة 20).

#### الفرع الأول: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق أساس الاستحقاق

يتم إصدار معايير دولية في القطاع العام (IPSASB) من قبل المجلس نحو تحقيق التقارب في تطبيق منهجية المحاسبة المالية الدولية في القطاع الخاص، وتمثل استراتيجية التقارب في اقتباس المعايير من متطلبات المحاسبة المالية الدولية للقطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النشاط العمومي، للتكيف مع مميزاته الخاصة في المعايير على أساس الاستحقاق. (شلال، 2014، صفحة 54)

يعرف أساس الاستحقاق بالعمليات والأحداث المالية خلال الفترة التي دفعت فيها بغض النظر عن الحركة النقدية الخاصة بها، ويترتب على ذلك إظهار الأصول والالتزامات والتسويات الختامية كاملة، مما يسهل فصل أداء كل سنة مالية من غيرها هذا الأساس لا يختلف بين أنواع المؤسسات. (بوخالفي، 2020، الصفحات 6-7)

وهناك 31 معيار محاسبي تم إصداره من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، يصنفون على أسس هي: (شلال، 2014، صفحة 59)

- معايير إعداد وعرض التقارير والبيانات المالية؛
- معايير معالجة الأصول الملموسة وغير الملموسة؛
- معايير الأدوات المالية؛
- باقي المعايير.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

الجدول رقم 01: معايير محاسبية دولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق

تصنيف المعايير المحاسبية الدولية	المعايير	شرح المعايير
معايير إعداد وعرض التقارير والبيانات المالية	المعيار 01 "عرض البيانات المالية"	يهدف هذا المعيار لبيان طريقة عرض البيانات المالية ذات الغرض العام من أجل إمكانية المقارنة.
	المعيار 02 "بيانات التدفق النقدي"	يهدف هذا المعيار إلى تقديم المعلومات حول المتغيرات التاريخية في النقد والنقد المعادل للمنشأة بواسطة بيان تدفق نقدي.
	المعيار 06 "البيانات المالية الموحدة والمفصلة"	يطبق هذا المعيار عند إعداد وعرض البيانات المالية الموحدة للمنشأة حيث يتم تجميع القوائم المالية للوحدة المسيطرة مع الوحدات التابعة لها، من أجل أن تعرض البيانات المالية وكأنها منشأة واحدة.
	المعيار 10 "التقرير المالي المرتفع"	يطبق هذا المعيار على البيانات المالية الموحدة للمنشأة التي تقدم تقاريرها بالعملة الوظيفية التي هي عملة الاقتصاد المفرط للتضخم.
	المعيار 14 "الأحداث بعد تاريخ إعداد التقرير"	يهدف إلى وصف الوقت لتعديل البيانات بعد تاريخ إعداد التقرير وكذا الإفصاحات.
	المعيار 18 "تقديم تقارير حول القطاعات"	يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاعات.
	المعيار 24 "عرض المعلومات الموازنة في البيانات المالية"	يهدف إلى تضمين المبالغ الفعلية والمقدرة الناجمة عن تنفيذ ميزانيات وحدات القطاع العام.
	المعيار 07 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة"	يطبق هذا المعيار على المساهمات المباشرة لوحدات القطاع العام.
	المعيار 08 "الحصص في المشاريع المشتركة"	يطبق هذا المعيار في إعداد التقارير عن الحصص في المشاريع المشتركة.
	المعيار 11 "عقود الإنشاء"	يهدف إلى بيان المعالجة المحاسبية للتكاليف والإيرادات

الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

لعقود الإنشاء.		معايير معالجة الأصول الملموسة وغير ملموسة
الهدف من هذا المعيار وصف المعالجة المحاسبية للمخزون في ظل التكلفة التاريخية ويوفر الإرشادات لتحديد مبلغ التكلفة الذي يعترف به كأصل.	المعيار 12 "المخزون"	
يهدف هذا المعيار إلى تحديد السياسات والإفصاحات المحاسبية للمستأجرين والمؤجرين لتطبيقها على عقود الإيجار التمويلية والاستثمارية.	المعيار 13 "عقود الإيجار"	
يهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية ومتطلبات الاعتراف والإفصاح.	المعيار 16 "العقارات الاستثمارية"	
يهدف إلى تحديد المعالجة المحاسبية للممتلكات والمصانع والمعدات حتى يتمكن مستخدمي البيانات المالية من التحقق من المعلومات التي تتعلق باستثمار المنشأة.	المعيار 17 "الممتلكات والمصانع والمعدات"	
يهدف هذا المعيار لتحديد الظروف التي يجب الاعتراف بالمخصصات وكيفية قياسها والإفصاح عنها.	المعيار 19 "المخصصات الالتزامات والأصول المتحملة"	
يهدف إلى وصف الإجراءات التي تطبقها المنشأة لتحديد انخفاض أحد الأصول غير مولدة للنقد ولضمان الاعتراف بخسائر انخفاض القيمة.	المعيار 21 "انخفاض قيمة الأصول غير المولدة للنقد"	
يحدد هذا المعيار متطلبات الاعتراف وقياس انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد حيث يتم الاعتراف بالخسائر في حالة مبلغ الأصل القابل للاسترداد أقل من المبلغ المسجل له.	المعيار 26 "انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد"	
يحدد شروط الاعتراف وقياس المعاملة المحاسبية للأصول غير الملموسة ويعترف به إذ يدر منافع اقتصادية ومحتمل ينتج عنها تدفقات نقدية مستقبلية، ومن	المعيار 31 "الأصول غير ملموسة"	

الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

		الممكن قياس تكلفة الأصل بقيمته العادلة بموثوقية.
	المعيار 15 "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض"	يهدف إلى تعزيز فهم مستخدمي البيانات المالية لأهمية الأدوات المالية الموجودة ضمن الميزانية وخارجها للحكومة.
	المعيار 28 "الأدوات المالية: العرض"	وفق متطلبات هذا المعيار عند عرض الأدوات المالية يجب على وحدات القطاع العام التي تصدرها تصنيفها على أنها التزام مالي أو حق ملكية.
	المعيار 29 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"	يهدف إلى تحديد شروط الاعتراف وقياس الأدوات المالية الصادرة عن مختلف وحدات القطاع العام.
معايير الأدوات المالية	المعيار 30 "الأدوات المالية: الإفصاحات"	يهدف إلى حث الهيئات العمومية على توفير الإفصاحات التي تسمح لمستخدمي البيانات المالية الحكومية بتقدير حجم مخاطر الأدوات المالية التي تصدرها وحدات القطاع العام وكيفية إدارتها لهذه المخاطر.
	المعيار 03 "السياسات المحاسبية. التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"	يهدف إلى فرض معايير لعملية اختبار وتغيير السياسات المحاسبية بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية، والإفصاح عن التغيرات في السياسة المحاسبية، وتغيرات في التقديرات المحاسبية وتصويب الأخطاء.
	المعيار 04 "آثار التغيرات في سعر الصرف الأجنبي"	يهدف إلى تحديد طريقة الإفصاح عن معاملات بالعملة الأجنبية في البيانات المالية بوحدات القطاع العام التي يجب التعبير عنها بعملة الدولة المعدة للقوائم المالية وهذا ما يتطلب تحديد سعر الصرف.
باقي المعايير	المعيار 05 "تكاليف الاقتراض"	يهدف إلى بيان المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض وهو يتطلب بشكل عام التسجيل الفوري لتكاليف الاقتراض على أنها مصروفات في الفترة التي يتم فيها.
	المعيار 09 "الإيراد من"	الهدف الرئيسي هو تحديد وقت الاعتراف بالإيراد

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

ومعالجته المحاسبية عندما يكون محتمل تدفق منافع مستقبلية.	المعاملات التبادلية"
الهدف منه هو ضمان الإفصاح عن المعلومات التي تتم بين منشآت وهيئات أخرى لها علاقة.	المعيار 20 "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة"
يهدف إلى تحديد متطلبات الإفصاح الخاصة بالحكومة التي تختار عرض المعلومات حول القطاع الحكومي العام بياناتها المالية الموحدة، كما أن الإفصاح يعزز من شفافية التقارير المالية.	المعيار 22 "الإفصاح عن المعلومات المالية حول القطاع الحكومي العام"
يحدد هذا المعيار متطلبات الإفصاح والاعتراف وقياس الإيرادات الناتجة عن المعاملات غير تبادلية كالضرائب والتحويلات.	المعيار 23 "الإيراد من المعاملات غير التبادلية"
يهدف إلى تحديد أساس المحاسبة والإفصاح عن مختلف الموظفين.	المعيار 25 "منافع الموظفين"
يهدف إلى بيان المعاملة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي لوحدات القطاع العام.	المعيار 27 "الزراعة"

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على (ضريفي و حاج، 2018، الصفحات 226-229)

### الفرع الثاني: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وفق الأساس النقدي

يعرف الأساس النقدي: "هو إثبات ما يحصل من إيرادات قبضت فعلا وإثبات النفقات في السجلات عند دفعها فعلا بمعنى أن واقعة الصرف أو التحصيل النقدي هو أساس القياس والتسجيل في السجلات المحاسبية للنفقات والإيرادات تعود لفترات مالية سابقة أو لاحقة لهذه الفترة" (بن يوسف و معاش، 2016، صفحة 278).

إن المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام وفق الأساس النقدي تصنف إلى جزئين أساسيين هما: (قمو، 2021، صفحة 29)

- جزء إلزامي يتضمن شروط متطلبات الإفصاح عن تقارير مالية لوحدات القطاع العام؛
- جزء غير إلزامي يحدد السياسات المحاسبية والإفصاحات التي تشجع الهيئة على تبنيها لتعزيز شفافية القوائم المالية.

غير أن الاعتماد على الأساس النقدي في المحاسبة العمومية يتعذر معه إجراء المقارنة بين السنوات المتتالية بسبب تداخل نشاطها، ولا يوفر بيانات حول تطور أو توزيع عناصر الذمة المالية للوحدات الحكومية، لذا يتوجب تعديل أساس القياس بالتحول من

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

---

الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق المحاسبي، الذي يتم الاعتراف بالمعاملات والأحداث الأخرى في البيانات المالية بموجب هذا الأساس عند وقوعها، لذا الفائدة الرئيسية للمحاسبة على أساس الاستحقاق هي تخصيص الإيرادات والنفقات بشكل صحيح مع مرور الوقت. (مزياي و حفصي، 2019، الصفحات 149-150)

### المبحث الثالث: إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر

عرفت الجزائر إصلاحات مالية عمومية ومراحل تطورها، حيث اتجهت إلى مراجعة جذرية للقانون الأساسي 84-17 الذي أصبح لا يتماشى مع التطورات الحاصلة على التسيير العمومي وتحديث نظام الميزانية العامة للدولة، حيث تم استبداله بالقانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤسس على مبدأ البرامج والقائم على النتائج، الذي يهدف لإصلاح النظام الميزانياتي والمحاسبي في الجزائر.

### المطلب الأول: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر

من خلال هذا المطلب سيتم عرض مختلف مراحل تطور نظام المحاسبة العمومية منذ الاستعمار إلى غاية وقتنا الحالي، وشملت هذه المرحلة ما يلي:

#### الفرع الأول: مرحلة الاحتلال 1862-1962

كان نظام المحاسبة العمومية في الجزائر خلال فترة الاحتلال خاضع للتشريع الفرنسي، حيث استمر العمل بمعظم النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت تحكم نظام المحاسبة العمومية في فرنسا بصفة عامة لا سيما المرسوم الصادر في 31 ماي 1862 المتضمن القانون الأساسي للمحاسبة العمومية في الجزائر، وفي عام 1950 تم إقرار قانون جديد متعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة. (بيصار، 2020، صفحة 30)

#### الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال 1962-1975

تميزت هذه المرحلة بالعمل على إصدار مجموعة من النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب من المحاسبة العمومية، وتم العمل على تكييفها مع البيئة الجزائرية، ومن أهم هذه النصوص المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 والمحدد للالتزامات ومسؤوليات المحاسبين المنتمين للقطاع العام، والتعليم سنة 1967 التي عرفت كل حسابات الخزينة وتحديد كيفية استعمالها، التعليم رقم 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 والمتعلقة بمجموعات حسابات الخزينة. (بن يحي و عمور، 2018، صفحة 279)

#### الفرع الثالث: مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية وإصدار أحكام تشريعية 1975-1990

في هذه المرحلة تم إبطال كل النصوص والقوانين والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في 05 جويلية 1975 وذلك تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 73-29 الصادر في 05 جويلية 1973، بالإضافة إلى ذلك تم إصدار أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية ولا سيما تلك الواردة في القانون المعدل والمتمم رقم 17-84 الصادر في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، كما تميزت هذه المرحلة بما يسمى الفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومي بمعنى عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكون بمثابة الإطار العام للمحاسبة العمومية. (براضية، 2016، صفحة 136)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

### الفرع الرابع: مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية 1990-1995

تميزت هذه المرحلة بصدور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها، تم إرساؤه بموجب القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بأشخاص المحاسبة العمومية المطبقة في الجزائر ولعل أبرز هذه المراسيم: (السعيد، 2014، الصفحات 23-24)

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

### الفرع الخامس: مرحلة إصلاح الإطار المحاسبي 1995-2006

مع بدء السلطات المختصة في إعداد مشروع إطار محاسبي جديد، عينت المديرية العامة للمحاسبة اعتبارا من 1995 فوج عمل مكون من إطارات المديرية، حيث قام بعدها بالاتصال بالمديرية العامة للمحاسبة العمومية (DGCP) التابعة لوزارة الميزانية الفرنسية من أجل الاستفادة من التجربة الفرنسية، أين تم إنجاز المشروع والمصادقة عليه في 23 أبريل 1997. (خبيطي و مونه، 2016، صفحة 105)

### الفرع السادس: صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

لقد ألغي القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 في الجريدة الرسمية رقم 53 قانون 84-17 الذي كان ساري المفعول والذي لم يكن يراعي المطالب التي فرضتها التغييرات والتطورات المعروفة في المجالين المالي والاقتصادي للجزائر، حيث أدرج هذا القانون العضوي آليات جديدة لتسيير المالية العمومية القائمة على مبدأ التسيير المتعدد السنوات للميزانية وكذا على تقييم النتائج بدلا من تقييم الوسائل. (دوبيي و قاسم، 2022، صفحة 4)

### المطلب الثاني: مشروع عصنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

بعد التخلي عن مشروع الإصلاح المحاسبي لسنة 1995 بعد مواجهة الصعوبات في عملية تطبيق هذا المشروع والمتمثل في المخطط المحاسبي للدولة، أسست الجزائر مشروع إصلاح جديد المتمثل في عصنة النظام الموازني للدولة لمواكبة التطورات الدولية والداخلية والتأكد من مدى استجابته لأهم توصيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

### الفرع الأول: التعريف بمشروع تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر MSB

انطلقت الجزائر في مشروع عصرنه أنظمة الميزانية سنة 2005، حيث تعاقدت وزارة المالية (ممثلة في المديرية العامة للميزانية) مع مكتب استشاري كندي (CRC SOGEMA) على وضع رؤية شاملة ومتكاملة لإصلاح المالية العمومية في إطار قرض مقدم من طرف البنك العالمي (Crédit n°7047-AL) لتنتهي الأشغال بوضع مجموعة من التقارير حول أهم محاور المشروع (مغني، 2017، صفحة 157)

يتمثل محور مشروع MSB بشكل أساسي على الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى التسيير القائم وفق النتائج ويشمل المحاور التالية (مفتاح، 2011، الصفحات 95-96):

- إطار الميزانية المتعدد السنوات؛
- ميزانية البرامج القائمة على أساس النتائج ومؤشرات الأداء؛
- تجديد تقديم الميزانية ووثائقها؛
- تجديد دورة الميزانية؛
- اعتماد قانون عضوي جديد رقم 18-15؛
- تجديد الإطار المحاسبي للميزانية؛
- اعتماد وتطوير أنظمة المعلومات المعتمد في تحضير الميزانية؛
- تعزيز الرقابة ومسؤولية المسيرين.

### الفرع الثاني: هيكل المشروع MSB

يتكون مشروع عصرنه الميزانية من تركيبتين أساسيتين هما:

أولاً: تركيبة الميزانية: وتندرج تحته العناصر التالية:

أ. مقارنة تعدد السنوات للميزانية: تساهم قوانين المالية في إطار متوسط المدى للميزانية من خلال وضع تقديرات للموارد والنفقات على أفق 3 سنوات لكي يساهم في تطبيق التسيير القائم على النتائج بالإضافة إلى توقعات السنتين الموالتيتين، فالإطار متعدد السنوات يحافظ على مبدأ سنوية الميزانية ويساعد في عمليات اتخاذ القرار. (صخراوي و مداحي، 2021، صفحة 41)

ب. اعتماد ميزانية البرامج المبنية على النتائج: الإدارة القائمة على النتائج هي أحد الأساليب الحديثة التي يتم اعتمادها في وضع الميزانيات للدول، وهي مقبولة دولياً، ويتم تقدير الاعتمادات على أساس أهداف محددة منصوص عليها في المادتين 6 و 9 من القانون العضوي 18-15 للوصول إلى النتائج، حيث نرى في الجزائر أن الإصلاحات الميزانية قد أخذت بهذه المقاربة من خلال الاعتراف بحاجة وضع ميزانية برامج القائمة على النتائج بدلا من اعتماد الأسلوب التقليدي للميزانية المبنى على النتائج. (عبدوس، 2021، صفحة 355)

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

كما أنه يساهم في إطار الموازنة القائمة على النتائج: (حيرش و طرشي، 2020، صفحة 130)

1. تحقيق النتائج على أساس أهداف محددة مسبقاً؛
2. منح مزيد من المرونة في تسيير الموازنة بالنسبة للوزارات والهيئات؛
3. معرفة دور الأمرين بالصرف في تسيير اعتمادات الموازنة القائمة على النتائج؛
4. تقديم الحسابات التي تتضمن الأداء في تقييم النتائج.

ج. تصنيف النفقات: جاء مشروع الإصلاح الميزانياتي الجديد بتعديلات لسد الفجوات الموجودة في التصنيف السابق، حيث يسمح بجمع المعلومات المالية بطريقة واضحة وعميقة، ويسهل إعداد تقديرات الميزانية والأهم من ذلك أنها تضمن رقابة مالية فعالة، حيث وضع المشروع تصنيفات جديدة للنفقات لخصنها في الجدول التالي

الجدول رقم 02: تصنيف النفقات الجديد وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

التصنيف حسب النشاط	التصنيف وفق مركز المسؤولية	التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة	التصنيف حسب مهام الدولة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• جمع النفقات العامة</li> <li>• حسب البرامج والبرامج الفرعية.</li> <li>• يسمح هذا الهيكل الجديد باحترام المعايير المحاسبية الدولية.</li> <li>• يتماشى هذا التصنيف حسب النشاط مع التصنيف المقترح لوظائف الإدارة العامة من قبل صندوق النقد الدولي FMI</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتطلب اعتماد موازنة البرامج تصنيفاً واضحاً لمركز المسؤولية في إدارته.</li> <li>• يختلف هذا التصنيف تماماً مع التصنيف الحالي حسب الوزارات والإدارات العامة.</li> <li>• يكون هذا التصنيف مستقلاً عن التصنيفات الأخرى.</li> <li>• يتم إنشاء هذا التصنيف من خلال تحديد الهيكل التنظيمي وهيكل قرارات الدولة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تجميع نفقات الموازنة العامة حسب طبيعة الأعباء.</li> <li>• دمج موازنة التسيير والتجهيز.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تجميع نفقات الموازنة العامة حسب المهام الكبرى للدولة (صحة، تربية، أشغال عمومية).</li> <li>• يسمح هذا التصنيف بإجراء مقارنة مع الدول الأخرى.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على (الجوزي، 2014، الصفحات 219-220)

ثانيا: تركيبة الإعلام الآلي ونظام المعلومات: يشتمل على: (عبدوس، 2018، صفحة 320)

أ. إعداد مخطط توجيهي للإعلام الآلي الخاص بوزارة المالية؛

ب. إعداد نظام مدمج لعملية التسيير الموازناتي وتطويره؛

ج. تحسين الهياكل التكنولوجية من خلال إنشاء مديرية مركزية للإعلام الآلي.

بعد إعداد تطبيق إعلام آلي متعلق بهذا النظام، بدأ خلال الفترة 2004 إلى 2007 في تجربته على مستوى المديرية العامة للميزانية (وزارة المالية) بالتعاون مع خمس وزارات نموذجية بحيث يضمن العمل بنظام SIGBUD ما يلي (مسي، 2020، صفحة 75)

1. التنسيق بين الإطار المحاسبي والإطار الميزناتي في مشروع الإصلاح؛

2. الاطلاع على الوضعية المالية للدولة في أي وقت؛

3. تركيز (تجميع) حسابات المحاسبين العموميين؛

4. يسمح هذا النظام بالتسجيل المحاسبي على أساس الاستحقاق للنفقات بعد الالتزام بها مباشرة؛

5. يجعل الأمر بالصرف طرفا في الوظيفة المحاسبية.

حيث (SIGBUD): هو برنامج معلوماتية تم وضعه خصيصا لتلبية احتياجات إصلاح أنظمة الموازنة في الجزائر، بحيث يركز على المراحل المختلفة لإعداد ميزانية الدولة القائمة على أساس موازنات البرامج والموازنة القائمة على النتائج. (قاضي، 2020، صفحة 116)

الفرع الثالث: أهداف مشروع عصرنه أنظمة الميزانية MSB

يشكل إصلاح الميزانية في الجزائر تنفيذا لمشروع عصرنه إجراءات الميزانية الممول من البنك الدولي، ويهدف هذا المشروع إلى تحديث وتعزيز قدرة وزارة المالية على تولى مهامها في إدارة الإنفاق العام الاستشاريات الاقتصادية. (Kissi, 2017, p. 16)

ويهدف كذلك مشروع العصرنه إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في: (حيرش و طرشي، 2018، صفحة 7)

- الانتقال من المحاسبة على أساس النقدي إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، لتسجيل الحقوق المثبتة والتزامات الدولة، إضافة إلى التقييد المحاسبي للممتلكات عن طريق تسجيلها في حساب التثبيتات؛
- مواكبة التغيرات الاقتصادية والإصلاحات التي مرت بها الجزائر في السنوات الأخيرة؛
- تكيف النظام مع معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام؛
- توفير المعلومات للمستخدمين وعرضها في القوائم المالية بهدف تحقيق الشفافية والموثوقية والقابلية للمقارنة.

### المطلب الثالث: القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

اتجهت الجزائر كغيرها من الدول بداية من سنة 2018 إلى إجراء إصلاحات نوعية وعميقة في ماليتها العامة، فتم مراجعة القانون الأساسي رقم 84-17 بعد أن أصبح لا يتماشى مع التطورات الحاصلة على التسيير العمومي لذلك تبنت الجزائر مشروع قانون عضوي جديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2023، تمت مناقشته والمصادقة عليه بنمط البرامج، سيتم تطبيق أحكام هذا القانون على الميزانية العامة للدولة.


سنتطرق في هذا المطلب إلى ما جاء به هذا القانون العضوي الجديد من تعريف ودوافع وأهداف التي أدت بالجزائر لتبني هذا القانون ونقاط الاختلاف بينه وبين القانون القديم.

#### الفرع الأول: تعريف القانون العضوي لقوانين المالية

تم تعريف القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018: هو الإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث الإصلاحات والتطورات الحاصلة على التسيير العمومي من خلال تحديد الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها، وتفعيل الرقابة على أداء المسيرين، وقد يعتقد الأخصائيون هذا القانون كان نتيجة جهد بالنسبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية بعدما حضي بقبول أصحاب القرارات الرئيسية. (صاية و بن موسى، 2020، صفحة 267)

وأثناء تحديد الإصلاح المحاسباتي قدم القانون العضوي 18-15 نوعين آخرين من المحاسبة: محاسبة عمومية، محاسبة تحليل التكاليف فهي تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الإجراءات المتخذة في إطار البرامج وذلك حسب المادة 65 من قانون عضوي 18-15. (Sadoudi, 2017, p. 19).

مع إصدار هذا القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ودخوله حيز التنفيذ في جانفي 2023 سيتم تطبيق أحكام هذا القانون على ميزانية الدولة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون العضوي 15-18

الفرع الثاني: أسباب إصدار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

دفعت عدة أسباب بالحكومة الجزائرية إلى إصلاح وتحديث أنظمة الميزانية من خلال إصدار القانون العضوي 15-18 وذلك لتتقدم القانون 15-18 الذي أصبح لا يتماشى مع الإصلاحات الحالية، فيما يلي نذكر أهم الأسباب: (خيبي، 2022، صفحة 173)

- إن النظام الميزانياتي بموجب القانون 84-17 به عدت نقائص، ولاسيما: الاعتماد على نظام التسيير الميزانياتي القائم على الوسائل دون الاهتمام بالموازنة القائمة على النتائج والأهداف وكذلك التخطيط الاستراتيجي متوسط المدى، ونتيجة لذلك لا يمكن قياس أداء الهيئات الحكومية، وكذا غياب الشفافية في تقديم وثائق الميزانية وبالتالي يصعب الوصول إليها وعرضها؛
- ينص إصدار الدستور 1996 بوضوح أن تسيير مالية الدولة يجب أن تكون بموجب القانون العضوي لتنظيم القوانين المتعلقة بقوانين المالية؛
- نظرا للمعلومات المقدمة في ظل الأساس النقدي للمحاسبة العمومية، لم يتحقق الإفصاح الكامل والشفاف عن نتائج نشاط الهيئات العامة؛
- خطوة نحو مواكبة التطورات العالمية في مجال النظام الميزانياتي والمحاسبي للدولة في ضوء وجود المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (IPSAS)، وكذا أساليب حديثة للتسيير، وذلك من خلال الاعتماد على الموازنة القائمة بالنتائج.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

### الفرع الثالث: أهداف اعتماد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

الهدف الرئيسي من عصنة نظام الميزانية في الجزائر هو تعزيز التنمية وتحقيق الازدهار والرخاء الاقتصادي، فإن القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية يستهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف هي: (سخرابي و بالأطرش، 2022، صفحة 523)

- تحديد إطار تسيير مالية الدولة: وهو الذي يقوم بالحكم على إعداد قوانين المالية، عن طريق تحديد محتواها وكيفية عرضها، والمصادقة عليها. وقد سطر القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية أشكال قوانين المالية التي تحكم الميزانية، والذي يبين أيضا أسس وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تطبيق قوانين المالية ومراقبة تنفيذها؛
- يكرس هذا القانون مبادئ الشفافية، المسؤولية وفعالية الأداء: بمعنى أن القانون العضوي 15-18 الجديد يهدف إلى تكريس الشفافية في المال العام، وأن القانون 84-17 كان لا يساعده تعزيز هذا المبدأ، كذلك إعطاء صلاحيات حرية التصرف والمبادرة للمسيرين مع مساءلتهم وهذا ما يزيد من فعالية الأداء؛
- يعيد هذا القانون وضع مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية؛
- كذلك يهدف هذا القانون العضوي إلى تقليص الصناديق الخاصة، والتي هي محل انتقاد من طرف المؤسسات العمومية، باعتباره مصدرا للفساد في العديد من القطاعات التي تعاني من سوء التسيير،
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل الأنشطة الاستثمارية، من خلال تسهيلات الجهات الحكومية لفتح رأسمال المؤسسات الحكومية الصغيرة والمتوسطة أمام مستثمري القطاع الخاص. (بوعيشاوي و غزالي، 2020، صفحة 21)

### الفرع الرابع: أوجه الاختلاف ما بين القانون 84-17 والقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

انطلاقا من سلبيات القانون القديم 84-17 الذي يعتبر هو المرجع الأساسي لإعداد وتنفيذ قوانين المالية السنوية، تم إصدار قانون عضوي 15-18 جديد المتعلق بقوانين المالية الذي أصبح ساري المفعول في جانفي 2023، سنتناول في هذا الفرع أوجه الاختلاف بين القانون القديم والجديد من حيث الاختلاف في التشريع والتنظيم.

أولا: الاختلاف من حيث التشريع (المعايير القانونية)

يعتبر كل من القانون 84-17 والقانون العضوي الجديد 15-18 من أنواع التشريع العادي، والذي هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في حدود اختصاصها (البرلمان)، الوارد في المادة 140 من دستور 2016 الذي ي على التمييز بين القانون العادي السابق والقانون العضوي الجديد، حينما نفس الدستور نص عليه في المادة 141.

## الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

الجدول رقم 03: أوجه الاختلاف بين القانون رقم 84-17 والقانون الجديد رقم 18-15 من حيث التشريع

القانون رقم 18-15 العضوي الجديد	قانون رقم 84-17 المعدل والمتمم
<p>يتمثل في قانون عضوي</p> <p><b>تعريف القوانين العضوية:</b> وهي القوانين التي يتعلق موضوعها "أساسا" بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 من دستور 2016 التي تقضي بأن التشريع البرلماني يكون بقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية، وتعتبر وليدة دستور 1996، حيث قام بحصرها هذا الدستور في مادته 123 بمجالات تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تنظيم السلطات العمومية وعملها؛</li> <li>● نظام الانتخابات؛</li> <li>● القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛</li> <li>● القانون المتعلق بالإعلام؛</li> <li>● القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي؛</li> <li>● القانون المتعلق بقوانين المالية.</li> </ul> <p>تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب من أعضاء مجلس الأمة.</p> <p>يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.</p>	<p>يمثل فقط قانون عادي</p> <p><b>تعريف القوانين العادية:</b> هي القوانين التي نعرفها جميعا، من قوانين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي وتكون قوانين مختلفة. وتعلق بإحدى المجالات والميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 (29 مجالا).</p> <p>حيث أن القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم يملك طابع مجرد قانون عادي، جاء لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على دستور 1976، دستور 1996، دستور 2016

ثانيا: الاختلاف من حيث التنظيم

تكمن أهم الاختلافات بين أحكام القانون رقم 84-17 المعدل والمتمم المؤرخ في 07 جويلية 1984، والقانون العضوي الجديد الساري المفعول رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فيما يلي:

الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

الجدول رقم 04: أوجه الاختلاف بين القانون رقم 84-17 والقانون الجديد رقم 18-15 من حيث التنظيم

قانون رقم 84-17 المعدل والمتمم	القانون العضوي الجديد رقم 18-15
<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة 02:</p> <p>يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1. قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة؛</p> <p>2. قانون ضبط الميزانية.</p> <p>المادة 03:</p> <p>يقر ويرخص قانون المالية لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.</p>	<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة 04:</p> <p>يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1. قانون المالية لسنة؛</p> <p>2. قوانين المالية التصحيحية؛</p> <p>3. القانون المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p>تم إعطاء مفهوم جديد لقانون المالية التكميلي تحت اسم قانون المالية التصحيحي باعتباره يعد أكثر تناسبا بالنسبة للمالية العامة وقانون الميزانية الأساسي.</p> <p>المادة 05:</p> <p>يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى (متعدد السنوات)، من طرف الحكومة كل سنة وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء.</p>
<p>الاعتمادات</p> <p>المادة 20:</p> <p>توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية العمليات المخططة فيما يخص نفقات الاستثمار.</p> <p>تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن</p>	<p>الاعتمادات</p> <p>المادة 23:</p> <p>تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، وتخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج.</p> <p>المادة 75:</p> <p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي:</p> <p>وثائق مجمعة في ثلاث أحجام</p> <p>أ. مشروع ميزانية الدولة؛</p>

<p>ب. تقرير عن الأولويات والتخطيط الذي يعده كل وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية المكلف بتسيير محفظة البرامج التي توزع حسب الإدارة المركزية؛</p> <p>ج. التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل برنامج والمتمحورة حول النتائج، وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.</p>	<p>طريق التنظيم.</p>
<p><b>تصنيف أعباء الميزانية</b></p> <p><b>المادة 28:</b></p> <p>تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. النشاط: يتكون من البرنامج وتقسيماته؛ حافظات... برامج... فرعية... عمليات... عمليات فرعية.</li> <li>2. الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يدعى أيضا بمدونة الميزانية ويتكون من أبواب النفقات وأقسامها؛</li> <li>3. الوظائف الكبرى للدولة: يتكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة؛</li> <li>4. الهيئات الإدارية: المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها ويعتمد على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.</li> </ol> <p><b>المادة 29:</b></p> <p>يكون التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية موحد يجمع النفقات وذلك كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نفقات المستخدمين؛</li> <li>2. نفقات تسيير المصالح؛</li> <li>3. نفقات الاستثمار؛</li> <li>4. نفقات التحويل؛</li> <li>5. أعباء الدين العمومي؛</li> </ol>	<p><b>تصنيف أعباء الميزانية</b></p> <p><b>المادة 23:</b></p> <p>تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نفقات تسيير؛</li> <li>2. نفقات الاستثمار؛</li> <li>3. القروض والتسيقات.</li> </ol> <p><b>المادة 24:</b> تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛</li> <li>2. مخصصات السلطات العمومية؛</li> <li>3. النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛</li> <li>4. التدخلات العمومية.</li> </ol>

الفصل الأول: مدخل إلى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وإصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

<p>6. نفقات العمليات المالية؛ 7. النفقات الغير متوقعة.</p>	
<p>طبيعة الاعتمادات المادة 31: تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية.</p>	<p>طبيعة الاعتمادات المادة 26: تكون الاعتمادات إما تقييمية أو وقتية أو حصرية.</p>
<p>حركة الاعتمادات المادة 33: يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرنامج، حيث أن نسبة التحويل والنقل المرخص بها قانونا خلال نفس السنة لا تتجاوز 20% من الاعتماد الأصلي.</p>	<p>حركة الاعتمادات المادة 34: لا يجوز القيام بالنسبة إلى ميزانية التسيير بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين الى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.</p>
<p>الشراكة بين القطاعين العام والخاص المادة 37: يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.</p>	<p>الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليس لها أثر</p>
<p>تخصيص الإيرادات المادة 38: لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. ويمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية</p>	<p>تخصيص الإيرادات المادة 08: لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.</p>

<p>بعض النفقات المتعلقة بمايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية؛</li> <li>• الحسابات الخاصة للخزينة.</li> </ul>	
<p><b>حسابات التخصيص الخاص</b></p> <p><b>المادة 45:</b></p> <p>يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الاقليمية.</p> <p><b>المادة 50:</b></p> <p>تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة موارد خاصة تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة مع النفقات المعنية، كما يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.</p>	<p><b>حسابات التخصيص الخاص</b></p> <p><b>المادة 52:</b></p> <p>يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 56:</b></p> <p>حسابات التخصيص الخاص تجسدالعمليات الممولة بموجب قانون المالية عن طريق موارد خاصة. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.</p>
<p><b>الفوارق وترحيل اعتمادات الدفع</b></p> <p><b>المادة 51:</b></p> <p>يكون الفارق المعين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية.</p> <p>إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات فإنه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p><b>الفوارق وترحيل اعتمادات الدفع</b></p> <p><b>المادة 57:</b></p> <p>تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية، في حالة تجاوزت الإيرادات التقديرات التي تحصل خلال السنة، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.</p>

<p>يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.</p>
<p><b>حسابات الدولة</b> <b>المادة 65:</b></p> <p>تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● محاسبة الالتزامات ومحاسبة الإيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق (أساس نقدي)؛</li> <li>● محاسبة عامة قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات (أساس الاستحقاق)؛</li> <li>● محاسبة تحليل التكاليف.</li> </ul> <p>حيث قام هذا القانون العضوي بإدراج صنفين جديدين هما محاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف.</p>	<p><b>حسابات الدولة</b> ليس لها أثر في هذا القانون.</p>
<p><b>وثائق الميزانية</b> <b>المادة 73:</b></p> <p>يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة أجزاء:</p> <p><b>الجزء الأول:</b> يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.</p> <p><b>الجزء الثاني:</b> يحدد ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة، ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع؛</li> <li>2. مبلغ اعتمادات الدفع وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل</li> </ol>	<p><b>وثائق الميزانية</b> <b>المادة 67:</b></p> <p>يحتوي قانون المالية على قسمين:</p> <p><b>القسم الأول:</b> يحتوي على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية.</p> <p><b>القسم الثاني:</b> يحتوي على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة نفقات التسيير والاستثمار.</li> </ul> <p>ويقترح كذلك القسم الثاني:</p>

<p>حساب من حسابات التخصيص الخاص؛</p> <p>3. سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.</p> <p>الجزء الثالث: ويتضمن ما يلي:</p> <p>1. رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها؛</p> <p>2. رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها؛</p> <p>3. الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون؛</p> <p>كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.</p> <p>الجزء الرابع: ويتضمن الجداول الآتية:</p> <p>1. الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد؛</p> <p>2. الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة؛</p> <p>3. الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف؛</p> <p>4. الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية؛</p> <p>5. الجدول "هـ" يبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون؛</p> <p>6. الجدول "و" يتعلق بالرسوم شبه الجبائية؛</p> <p>7. الجدول "ز" يتعلق بالافتتاحات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي؛</p> <p>8. الجدول "ح" يبين تقديرات النفقات الجبائية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحقة؛</li> <li>• الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة؛</li> <li>• الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية.</li> </ul> <p>المادة 68:</p> <p>يرفق قانون المالية بـ:</p> <p>1. تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.</p> <p>2. ملحقات تفسيرية تبين:</p> <p>أ. التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب؛</p> <p>ب. توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل؛</p> <p>ج. توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع؛</p> <p>د. توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع؛</p> <p>هـ. قائمة الحسابات الخاصة للخزينة؛</p> <p>و. القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.</p>
---	--

<p>المادة 75 و76: يرفق القانون المالية بـ:</p> <p>1. تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية؛</p> <p>2. ملاحق تفسيرية؛</p> <p>3. وثائق مجمعة.</p>	
<p>قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة 89:</p> <p>قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات إلى سنتين بالنسبة لسنوات 2023، 2024، 2025 لتصل إلى سنة واحدة وذلك ابتداء من سنة 2026، أما سنتي 2021 و2022 يبقيا خاضعين للقانون 17-84</p>	<p>قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة 68:</p> <p>السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات.</p>
<p>مؤشرات الأداء</p> <p>المادة 87:</p> <p>يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية: تقرير وزاري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p> <p>ليس لها أثر في القانون 17-84.</p>
<p>التصديق على الحسابات</p> <p>المادة 88:</p> <p>تفعيل الرقابة على المال العام سواء الرقابة البرلمانية، وكذا رقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر محافظ حسابات الدولة المكلف بالتدقيق وإبداء الرأي حول مصداقية ومطابقة الحسابات.</p>	<p>التصديق على الحسابات</p> <p>ليس لها أثر في القانون 17-84.</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون رقم 17-84 والقانون العضوي رقم 15-18

### خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول، تبين لنا أن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات وعمليات الخزينة التي تهدف إلى الخدمة العامة، التي هي من مهمة أعوان مختصون، وبذلك فهي تحرص المال العام وتحميه.

حيث شهد مجال المحاسبة العمومية عدة تغييرات أدخلت على المحاسبة العمومية القديمة التي كان فيها تقصير لخدمة الصالح العام وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في العالم، ولاسيما أن المحاسبة في القطاع العام تمثل اللبنة الأساسية للعمليات المالية الحكومية الذي يتولى متابعة نشاط المؤسسات القطاع العام غير هادف للربح، هذا الأخير الذي أوجب عليها ضرورة تطبيق المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، لذا قامت الحكومة ببرنامج إصلاح نظامها المحاسبي من أجل مواكبة عصرنة النظام الذي كان هدفه الأساسي حماية ورقابة المال العام للحد من الفساد من جهة وعرض وإفصاح المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية من جهة أخرى.

وفي ظل كل هذه الظروف أصبح وجود تبني المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام الذي يصدر من طرف مجلس المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSASB) وهو مجلس يعمل لفائدة المصلحة العامة تحت مسؤولية الاتحاد الدولي للمحاسبين وهو المنظمة العالمية لمهنة المحاسبة، التي بدورها تسمح بالقراءة السليمة لمالية الدولة وتساهم في التقليل من غموض الأرقام التي تقدمها الحكومات، لإعطاء صورة واضحة حول كيفية التصرف بالمال العام وشفافية الموازنة.

ومن أجل إدخال تجربة مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية يهدف إلى التوافق مع معايير محاسبية دولية في القطاع العام لمواكبة التطورات المستمدة من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، إلا أن هذا الإصلاح مر بالعديد من المراحل وعرف العديد من الصعوبات التي أعاقته دخوله حيز التنفيذ بالرغم من اكتماله إلى أن أصبح ساري المفعول ومطبق في الوقت الحالي.

# الفصل الثاني

تمهيد:

بعد إلمانا بكل الجوانب النظرية في الفصل السابق المتعلقة بالحاسبة العمومية غير الهادفة للربح ومدى الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وذلك استنادا على القانون العضوي رقم 15-18 ، ومنه إذا لم تكن هناك دراسة تطبيقية فإن الدراسة النظرية وحدها لا تكفي لتحقيق الأهداف المطلوبة، لذلك قمنا بإسقاط دراستنا على مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة وهذا لمعرفة واقع المحاسبة العمومية ومراحل إعداد الميزانية العامة حسب القانون 17-84 القديم، والقانون العضوي 15-18 الجديد الذي أصبح ساري المفعول في جانفي 2023، وتبيان أهم الفروقات بينهم.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** تقديم مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

**المبحث الثاني:** إعداد الميزانية العامة وفق القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية

**المبحث الثالث:** إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

## المبحث الأول: تقديم مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

تعتبر مديرية المصالح الفلاحية مؤسسة عمومية، تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، يتمثل دورها الأساسي في السعي نحو ترقية وتطوير الفلاحة، من خلال التوجيهات والإصلاحات ودعم الفلاحين وكذلك القيام بالإحصائيات، كما سوف نوضح ذلك في هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاث مطالب لرأيت لحة تاريخية عن المديرية والهيكل التنظيمي الخاص بها لمعرفة المهام التي تؤديها المديرية.

## المطلب الأول: لحة تاريخية عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

تم إنشاء مديرية المصالح الفلاحية من خلال التقسيم الإداري بمقتضى الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، وذلك حين تحولت بسكرة من إحدى الدوائر التابعة لولاية باتنة (الأوراس) إلى ولاية مستقلة بذاتها، فكان من الطبيعي أن تكون لولاية بسكرة مديرية فلاحية خاصة بها.

وقد مرت المديرية منذ نشأتها بعدة مراحل مختلفة وفقا للسياسات المتبعة من طرف الدولة، وعند كل مرحلة كانت تتغير بعض مهامها وكذلك تسمياتها، ففي بداية نشأتها سميت مديرية التنمية الفلاحية ثم مديرية الفلاحة والثورة الزراعية، وفي سنة 1984 أصبحت تسمى قسم أعمال الري والفلاحة إلى أن أتفق على تسميتها بالاسم التالي ألا وهو مديرية المصالح الفلاحية، وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 بإعتبار أن المؤسسة عمومية ذات طابع إداري (ملفات وتوجيهات) وتعني إرشاد.

وانطلاقا من هذا تم تحديد وتوزيع المهام لمديرية المصالح الفلاحية، فهي تختص بإدارة نشاطات فلاحية بحتة والإرشاد الفلاحي فلكل بلدية مرشد فلاح، كما أنها تقوم بإنجاز المشاريع ذات الطابع الفلاحي، ويكمل نشاطها تدعيم فلاح كالمشاريع الخاصة بالفلاحين والمربين، كما تساعد على تأهيل الفلاح وتكوينه كتعليمه التقنيات والوسائل الحديثة لتطوير وتحديد الزراعة، وكذلك القيام بإحصاء الفلاحين وممتلكاتهم، تمثل هذه المديرية عدة هيئات عبر كل دائرة وتعرف بالأقسام الفرعية الفلاحية للدائرة، وكل فرع قسم فرعي مكون من مكتبين هما مكتب دعم الإنتاج والآخر مكتب الإحصائيات والتحقق الفلاحية، وفي كل بلدية توجد هيئات تسمى المندوبيات الفلاحية للبلدية.


تسير هذه المؤسسة بميزانية من طرف الدولة (الوزارة)، كما تقع مديرية المصالح الفلاحية في نهبج الأمير عبد القادر في وسط المدينة

مساحة المديرية منقسمة إلى جزئين بناء قديم مساحته تقدر بـ 600م<sup>2</sup>. وبناء جديد تقدر مساحته بـ 300م<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

تدرج مديرية المصالح الفلاحية تحت خمس مصالح ولكل مصلحة تضم مكتبين والمخطط يوضح ذلك.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي العام لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة



المطلب الثالث: المهام التي تؤديها مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

أولاً: المدير وهو المسؤول الأول عن المديرية، يتمثل دوره الأساسي في الإشراف عن جميع الأعمال الخاصة بالمديرية، والتنسيق بين مختلف المصالح والمكاتب، وترأس الاجتماعات وإمضاء القرارات والوثائق الهامة، يتمثل نشاطه فيما يلي:

• إدارة المديرية بصفة عامة.

• حضور الاجتماعات داخل وخارج الولاية.

• تنظيم الاجتماعات مع المصالح ورؤساء الأقسام والمرشدين.

ثانياً: الأمانة وهي الوسيط الأساسي بين المدير وباقي المصالح لتمهيد الأعمال، وتقوم بجميع المهام والأعمال الخاصة في غيابه نجد نشاطها متمثل في:

• تنظيم الأعمال الخاصة بمكتب المدير كاستقبال المكالمات الفاكس تنظيم المواعيد...

• استقبال البريد الصادر والوارد وتسجيله في سجل البريد وتوزيعه على المصالح والمكاتب.

• الاستقبال أيام الزيارة، والحق في استعمال ختم المدير العام أثناء حضوره.

أ- مصلحة الإحصائيات والحسابات الاقتصادية والفلاحية: وتضم مكتبين

1- مكتب الإحصائيات والتحقيقات الفلاحية: يقوم هذا المكتب بمتابعة الإحصاء الفلاحي للأراضي، متابعة الإنتاج النباتي والحيواني وكل ما له علاقة بالفلاحة، ومتابعة الأسعار اليومية والأسبوعية للمنتوج الفلاحي.

2- مكتب الحسابات الاقتصادية: يقوم هذا المكتب بمراقبة الفواتير، ومراقبة القروض الموسمية، ومراقبة المخطط الوطني للنتيجة الفلاحية العادي والمالي.

ب- مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمارات: وتضم مكتبين

1- مكتب الري الفلاحي والتجهيزات الريفية: يقوم هذا المكتب بمتابعة إنجاز الآبار والمناقب وتجهيزها، ومشاريع أنابيب السقي وصرف المياه المالحة.

2- مكتب تهيئة المراعي والتنظيم العقاري: يقوم هذا المكتب بمتابعة استصلاح الأراضي والاستثمار الفلاحي، وإنزال القرارات والعقود الفلاحية، وتنظيم الأراضي والمخططات.

ج- مصلحة إدارة الوسائل: تقوم هذه المصلحة بالتكفل بالحياة المهنية للمستخدمين، كما أنها تقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح، وتوفير الوسائل الضرورية لتسييرها كما تقوم بتنفيذ بعض المشاريع الخاصة وتضم مكتبين

1- مكتب تسيير المستخدمين: يتمثل دوره الأساسي بالتكفل بالحياة المهنية للموظف من يوم توظيفه إلى غاية إحالته على التقاعد أو الوفاة من تعيين، تنصيب، نقل، ترقية، تقاعد....

2- مكتب تسيير الميزانيات والوسائل العامة: من أبرز مهامه تسديد فواتير المولين، وفواتير تسيير المصالح من كهرباء ومياه وهاتف... وتسديد الأجور وعلاوات الموظفين، وكذا تسديد الصفقات للمشاريع الفلاحية، جرد العتاد والأثاث لتسيير حضيرة السيارات.

د-مصلحة تنظيم الإنتاج والإسناد التقني والدعم: يضم مكتبين

- 1- مكتب الإنتاج الفلاحي والمؤسسات الريفية: من مهامه متابعة الإنتاج والإرشاد الفلاحي مثل استعمال تقنيات جديدة.
- 2- مكتب المقاييس والتنظيم: تتمثل مهامه في تعيين المنتج وإنتاج حصيلة الإنتاج، مراقبة التعيين التقنية، متابعة وتنظيم التعاونية الفلاحية، وتسيير برامج الدعم الفلاحي.

ه-مصلحة المفتشيات البيطرية والصحة النباتية: تهتم هذه المصلحة بالجانب الحيواني والنباتي معا تضم مكتبين هما:

- 1- مكتب التفتيش البيطري: يتمثل درره في حملات التلقيح والوقاية والكشف عن الأمراض كالحمى المالطية والسل...مراقبة اللحوم البيضاء والحمرء والسّمك والحيوانات في أسواق الماشية، تسليم بطاقات الاعتماد.
- 2- مكتب وقاية النباتات: من مهامه مراقبة النباتات والتمور الموجهة للتصدير، والأدوية الموجهة للغلات، المتابعة الصحية للمزروعات.

## المبحث الثاني: إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية

تعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة الأساسية في تطبيق مخطط وبرنامج الحكومة الذي تسعى إلى تنفيذه، فهي تتركز على موارد الدولة التي تعتمد عليها من أجل إنفاقها في سبيل تحقيق الحاجات العمومية ومختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمن أجل إنجازها يتطلب عليها إجراء عدة مراحل إدارية وتقنية.

حيث تناول هذا المبحث ثلاث مطالب متمثلة في مراحل إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وكذا عرض وتبيان وثائق الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، بالإضافة إلى تقييم الميزانية وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

## المطلب الأول: مراحل إعداد الميزانية العامة وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية

حتى يتم إعداد الميزانية العامة يجب أن نمر على الخطوات المتمثلة في مرحلة الإعداد، مرحلة الاعتماد ومرحلة التنفيذ.

الفرع الأول: مرحلة إعداد الميزانية العامة

وهي نقطة الانطلاق لتجميع البيانات والمعلومات الشاملة لصياغة بيان الموازنة العامة، لذلك توصف بأنها مرحلة إدارية بحتة، كما تتميز بالسرية، فوزارة المالية هي من تحضر مشروع قانون المالية الذي يتضمن الميزانية العامة، والمكلفة بالإشراف لإعدادها هي الحكومة حيث تسمى السلطة التنفيذية، لقدرتها على توفير البيانات والتقديرات، ومعرفتها باحتياجات المرافق العمومية، وكذلك التنسيق حيث تكون في الثلاثي الأول من كل سنة.

يقوم وزير المالية بطلب من كل وزير مختص بإحضار اقتراحاته وتوقعاته حول إعداد الميزانية، وكل ما يتعلق بالاحتياجات والنفقات والإيرادات الممكنة، حسب المخطط السنوي وحسب الأهداف لكل قطاع، فتقدر النفقات اعتمادا على السنوات السابقة، بإضافة تقديرات جديدة، أما تقدير الإيرادات فيستند على معايير اقتصادية، اجتماعية، إحصائية مباشرة لدقتها في الواقع الاقتصادي، فيكون مشروع الميزانية العامة في صيغته النهائية ليعرض على مجلس الوزراء من قبل وزير المالية.

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد (الإقرار) الميزانية العامة

يتم في هذه المرحلة إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية من أجل الاعتماد، وهو المصادقة على مسودة المشروع المقدم من طرف الحكومة ويكون عبر مراحل تتمثل في:

أولاً: مرحلة المناقشة.

تقوم السلطة التشريعية بالمناقشة العلنية، فهي تعتبر محامي لحقوق الشعب ومراقب للحكومة، فهي تخضع لإجراءات تنظيمية تبدأ بإيداع رئيس الحكومة مسودة المشروع لدى رئيس البرلمان، ثم يوجه المشروع إلى لجنة متواجدة على مستوى المجلس تسمى لجنة

المالية والميزانية، تعمل على دراسة المشروع، لتقدم تقرير تمهيدي حوله، ثم يقرأ علنا بعد افتتاح الجلسة لمناقشته بين أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس لسماع مداخلات رئيس الوزراء لصياغته للمشروع.

ثانيا: مرحلة التعديل.

يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بتقديم اقتراحات للتعديل في مشروع قانون المالية أمام اللجنة المختصة، ومناقشتها مع الوزير المعني كما يمكن للحكومة أن تعترض على التعديلات.

ثالثا: مرحلة التصويت.

قد يكون التصويت كليا أو مادة بمادة في مدة 75 يوم للغرفة الأولى (مجلس النواب) ترسل النسخة المصادق عليها إلى المجلس الدستوري الوطني ثم إلى مجلس الأمة للمصادقة عليها في مدة 10 أيام، وبعد ذلك تتكفل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بإعداد تقريرها حول المشروع، ثم يحول المشروع للمصادقة مرة أخرى على مستوى مجلس الأمة، ثم يرسل قانون المالية إلى رئيس الجمهورية فيوجه إلى الجريدة الرسمية ليكون نافذا.

#### الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

وهي مرحلة الانتقال من التنبؤ إلى واقع ملموس، حيث تتكفل السلطة التنفيذية من وزارات وهيئات عمومية وأجهزة حكومية... على تنفيذ بنود الموازنة العامة المتفق عليها في قانون المالية المصادق عليه والمنشور في الجريدة الرسمية، يشترط الترخيص القانوني وجود الدين العمومي وواجب الدفع يشمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات، وبذلك تشهد مرحلة التنفيذ إجراءات تنظيمية لتنفيذ الإيرادات والنفقات.

أولا: تحصيل الإيرادات العمومية.

تتمثل في تحصيل الحواصل الجبائية أو شبه جبائية أو غرامات وإتاوات باستعمال كل الوسائل القانونية بموجب القانون من طرف المحاسب العمومي، وذلك بمراعاة مواعيد التحصيل، كما لا يمكنه الامتناع عن التحصيل.

ثانيا: تنفيذ عمليات النفقات العمومية.

يجب ألا تتجاوز عملية تنفيذ النفقات مبلغ الاعتمادات المفتوحة، وذلك وفق الاعتمادات المرخصة فقط، ويتم صرف النفقة العامة حسب قانون 90-21 بما يلي:

أ- الارتباط بالنفقة (الالتزام): وهي الأوامر الصادرة عن السلطة الإدارية، يؤدي إلى دين على عاتق الدولة كتعيين موظفين، عقد صفقات.... وتخضع إلى تأشيرة المراقب المالي.

ب- التصفية: إن الدولة تدفع الدين المترتب عليها بناء على مستندات وتقدير فعلي له، وذلك عند إنجاز الخدمة المقدمة، وهي قاعدة تحمي مصالح الدولة.

ج- الأمر بالصرف: يقوم الأمر بالصرف بتقديم تعليمات للمحاسب العمومي لتنفيذ نتائج التصفية لدفع الدين، وذلك عن طريق سند الدفع.

د- الدفع (الصرف): وهو آخر إجراء في العملية، يهدف إلى دفع المستحقات بعد التأكد من الإجراءات الإدارية، ويكون عن طريق المحاسب العمومي.

ثالثا: عمليات الخزينة.

كما تتمثل عمليات تسيير الخزينة في كل حركات الأموال سواء كانت نقدا أو حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية أو حسابات ديون الدولة، كما يمكن أن تصب على قيم الموارد التي تتم حيازتها.

### المطلب الثاني: عرض وتبيان وثائق الميزانية وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية

من خلال دراستنا لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة، وبعد اطلاعنا على عمل مصلحة الإدارة والوسائل عامة، ومكتب تسيير الميزانية خاصة، تعرفنا من خلال هذه الدراسة على شكل الميزانية في القطاع العمومي عامة وبشكل خاص تطرقنا إلى ميزانية التسيير لسنة 2022 لمديرية المصالح اللامركزية للفلاحية لولاية بسكرة.

#### الفرع الأول: مراحل ميزانية التسيير لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

يتم إعداد ميزانية التسيير وفق الإجراءات المعمول بها حسب القانون 84-17 بدأ من إرسال بريد إلكتروني من طرف وزارة المالية إلى مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة من أجل الحصول على الميزانية، يطلب فيها حضور رئيس مكتب تسيير الميزانيات والوسائل العامة لاستلام ميزانية التسيير مرفقة بمستخرج أمر بتخصيص الاعتماد والتي تتمثل في ثلاث نماذج أصلية مقدمة في ظرف.

فيتم بعدها تقسيم ميزانية التسيير حسب الاحتياجات الضرورية للمصالح من طرف المدير التنفيذي رفقة رئيس مصلحة إدارة الوسائل. لتأتي مرحلة التنفيذ وذلك بإعداد القائمة الإسمية للعمال Liste nominative وكذا الحالة الأصلية الابتدائية état matrice مع وثيقة الأخذ بالحساب Fiche d'engagement (تتمثل في بداية الأمر ببطاقة التزام يتم إيداعها لدى الخزينة العمومية علما أن الرصيد الجديد يكون مساويا للرصيد القديم لأن ليس هناك عملية قد تمت).

تتكون الحالة الأصلية الابتدائية état matrice من خمس أوراق بحيث تتضمن كل ورقة معلومات للعمال لسنة كاملة (12 شهر) من الأجر القاعدي، الصنف، الدرجة، المنح...

تكون بطاقة الالتزام خاصة لكل باب كالمشتريات أو الأجور.... كل حسب المبلغ المحدد في الميزانية، بحيث ترسل ثلاث نسخ إلى المراقب المالي مع مستخرج أمر بتخصيص الاعتمادات ليتم التأشير عليها، ليحتفظ بنسخة ويتم إرسال النسختين، الأولى تأخذها إلى الخزينة العمومية أما الثانية فتحفظ بها مديرية المصالح الفلاحية. وكنموذج لها (أنظر الملحق 02)

في حالة إجراء أي عملية إنفاق من الميزانية تكرر عملية الالتزام بطرح الرصيد الجديد من الرصيد القديم في حدود الاحتياجات وتسجل ملاحظات المصلحة كشرح للعملية، بداية بمرحلة الأولى المتمثلة في الأخذ بالحساب ليصبح بعدها مصروفا عاديًا لبطاقة الالتزام حسب كل باب، مع التنويه إلى أن العمليات يتم إنجازها في ظل السنة المالية.

الفرع الثاني: أقسام ميزانية التسيير لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

نجد أن ميزانية التسيير المخصصة لسنة معينة، في فرع جزئي بما عناوين تبسط وتقسم حسب تسلسل الأرقام للأبواب المخصصة للميزانية، فتقسم ميزانية التسيير إلى جزئين، بحيث يتضمن الجزء الأول ما يتعلق بالموظفين حسب رقم الباب المخصص له مقسمة إلى ثلاث أقسام، بحيث نجد في القسم الأول مرتبات العمل من رواتب وتعويضات، والقسم الثاني المعاشات والمنح من ريع حوادث العمل ومعاش الخدمة، أما القسم الثالث نجد التكاليف الاجتماعية من منح عائلية أو اختيارية أو الضمان الاجتماعي، بحيث كل قسم ينتهي بمجموع، أما الجزء الثاني يتعلق بتجهيز الإدارة مقسم بدوره إلى قسمين هما الأدوات وتسيير المصالح من تسديد النفقات و الأدوات والأثاث واللوازم وتكاليف ملحقة وغيرها، وآخر لصيانة المباني كذلك ينتهي بمجموع القسم، ويليه مجموع العنوان ككل ثم مجموع الفرع الجزئي، بحيث ينتهي جدول الميزانية بمجموع الاعتمادات المخصصة للمديرية.

بعدها نجد جدول آخر تفصيلي، كل باب وما يحتويه من بنود يتم تقسيمها من طرف اجتماع بين المدير ورئيس مصلحة الإدارة والوسائل وهذا حسب احتياجات المديرية، بحيث هناك أبواب نجد فيها بند وحيد يختتم بمجموع لذلك الباب وأبواب معينة فيها مجموعة بنود تختتم كذلك بمجموع لذلك الباب، لينتهي بمجموع القسم الذي بدوره يجب أن يطابق نفس مجموع القسم في الجدول غير مفصل.

الفرع الثالث: ميزانية التسيير لسنة 2022 لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

تبسيط العناوين والأقسام حسب تسلسل الأرقام للأبواب المخصصة لميزانية التسيير لسنة 2022

**الجدول رقم 05: ميزانية التسيير لسنة 2022 (المصالح اللامركزية للفلاحة)**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<u>العنوان الثالث: وسائل المصالح</u>	
	<u>القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل</u>	
11.31	المصالح اللامركزية للفلاحة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	95.000.000.00
12.31	المصالح اللامركزية للفلاحة - التعويضات والمنح المختلفة .....	98.000.000.00
13.31	المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، المنح ذات طابع عائلي	12.000.000.00
	مجموع القسم الأول	205.000.000.00

	القسم الثاني: الموظفون - المعاشات والمنح	
230.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - ربوع حوادث العمل.....	11.32
/	المصالح اللامركزية للفلاحة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية .....	12.32
230.000.00	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.600.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - المنح العائلية.....	11.33
/	المصالح اللامركزية للفلاحة - المنح الاختيارية .....	12.33
48.300.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الضمان الاجتماعي.....	13.33
4.890.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14.33
55.790.000.00	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات.....	11.34
700.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والأثاث .....	12.34
1.300.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - اللوازم.....	13.34
1.600.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والأثاث .....	14.34
100.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات.....	15.34
1.300.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والأثاث .....	91.34
85.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات.....	93.34
11.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والأثاث .....	98.34
6.596.000.00	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس: صيانة المباني	
1.000.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - صيانة المباني.....	11.35
1.000.000.00	مجموع القسم الخامس	
268.616.000.00	مجموع العنوان الثالث	
268.616.000.00	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
268.616.000.00	مجموع الاعتمادات المخصصة لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة	

المصدر: أنظر الملحق رقم 01

الفرع الرابع: مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات

يرسل مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات مع ميزانية التسيير لمديرية المصالح الفلاحية، ويكون عبارة عن جدول يذكر فيه مبلغ تخصيص الاعتمادات حسب الأبواب. والمبينة في الشكل الآتي:

الشكل رقم 05: مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات

ملاحظات	مبلغ تخصيص الاعتمادات بـ (دج)	باب	تاريخ الإصدار	تسيير	رقم المستخرج	أمر رقم	رمز الأمر بالصرف الثانوي	تعيين الأمر بالصرف الثانوي
	95.000.000.00	31-11		2022	07	01	112.0.07.0.1	مديرية المصالح الفلاحية: بسكرة
	98.000.000.00	31-12		"	07	02		
	12.000.000.00	31-13		"	07	03		
	230.000.00	32-11		"	02	04		
	/	32-12		"		05		
<u>المراقب المالي</u>	2.600.000.00	33-11		"	07	06		
	/	33-12		"		07		
<u>تأشير رقم</u>	48.300.000.00	33-13		"	07	08		
179-189-178-191	4.890.000.00	33-14		"	07	09		
183-182-181	1.500.000.00	34-11		"	07	10		
187-186-185-184	700.000.00	34-12		"	07	11		
195-194-193-192-188	1.300.000.00	34-13		"	07	12		
	1.600.000.00	34-14		"	07	13		
	100.000.00	34-15		"	07	14		
	1.300.000.00	34-91		"	07	15		
	85.000.00	34-39		"	06	16		
	11.000.00	34-98		"	07	17		
	1.000.000.00	35-11		"	07	18		
	268.616.000.00							المجموع

وقف هذا الأمر بمبلغ: مئتان وثمان وستون مليون وست مائة وستة وستة عشرة ألف دينار جزائري

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

وفي حالة عدم الاكتفاء لتسديد مختلف النفقات، يتم طلب اعتمادات مالية من طرف المديرية في شكل جدول يوضح الاحتياجات حسب مختلف الأبواب

الشكل رقم 06: مستخرج أمر بتخصيص اعتمادات تكميلي

ملاحظات	مبلغ تخصيص الاعتمادات بـ (دج)	باب	تاريخ الإصدار	تسيير	رقم المستخرج	أمر رقم	رمز الأمر بالصرف الثانوي	تعيين الأمر بالصرف الثانوي
	0.00	31-11		2022			112.0.07.0.1	مديرية المصالح الفلاحية: بسكرة
	0.00	31-12		"				
	0.00	31-13		"				
	0.00	32-11		"				
	0.00	32-12		"				
	3.000.000.00	33-11		"	04	67		
	0.00	33-12		"				
	0.00	33-13		"				
	0.00	33-14		"				
	0.00	34-11		"				
	0.00	34-12		"				
	0.00	34-13		"				
	800.000.00	34-14		"	01	69		
	0.00	34-15		"				
	0.00	34-91		"				
	0.00	34-93		"				
	0.00	34-98		"				
	0.00	35-11		"				
	3.800.000.00							المجموع

وقف هذا الأمر بمبلغ: ثلاث ملايين وثمان مائة ألف دينار جزائري

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

## المطلب الثالث: تقييم الميزانية وفق قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية

بفعل التطورات التي شوهدت خاصة في المجال الاقتصادي، التي كانت سبب تغير الدور الذي تلعبه مؤسسات القطاع العام لإلزامها لتغيير أنماط التسيير، ليتماشى مع مواكبة التنمية الاقتصادية، للحفاظ على المال العام وترشيد الإنفاق، لذا شوهد عجز مواكبة هذه التطورات من خلال النقائص التي ظهرت في عدة جوانب نجد أهمها:

## الفرع الأول: نقائص مرتبطة بتقنيات الميزانية

وهي أساسيات وقواعد بناء الميزانية، حيث لوحظ عدة نقائص على مستواها تتمثل في:

أولاً: مبدأ السنوية كالنظرة العامة من خلال الإطار الزمني، حيث أن التوقع السنوي غير ملم بالعوامل والمدخلات والمخرجات على مستوى التخطيط المتوسط والبعيد. وذلك لأن الإطار الزمني المحدد بسنة واحدة لا يعطي للتطلعات المستقبلية من أهداف في مجال الإنفاق أو الإيراد حقها، وهذا ما يؤدي إلى عدم تناسق أهداف الحكومة وبين الموازنة العامة

ثانياً: لأن قرارات الاعتماد يتم على أساس سنوات سابقة فإن المعايير الموضوعية من وضعية الاقتصاد الوطني أو الأهداف المحددة أو تطوير نشاط الإدارة العمومية لا تؤثر بسبب هذا الإطار الزمني.

ثالثاً: حسابات التخصيص الخاص: إن مفهوم البرامج والتسيير عن طريق الأهداف التي أتى به قانون المالية لسنة 2000 يحدد الأهداف المسطرة والمنتظرة وكذا أجال الإنجاز، وهذا ما يؤدي إلى استخراج ميزات جديدة لهذه الحسابات تعبر عن برنامج محدد وأهداف معينة، مع وجوب المتابعة والمراقبة، وهذا في إطار إصلاحات المرجوة من النظام الميزانياتي، لكن العامل البشري وتدخلاته أدت إلى وجود وبروز تجاوزات أهمها:

أ- اعتماد معظم الوزراء على هذه الوسيلة لتسيير وزاراتهم بدون وجود أهداف معينة وتطورات مستقبلية، وكذلك عدم وجود نصوص وقوانين تنظيمية تحدد أطر التنفيذ والمتابعة.

ب- غياب المرونة المطلوبة بين إجراءات التنفيذ للنفقات العامة وتلك المستخدمة في تنفيذ الحسابات.

ج- عدم الدقة في التفريق بين الأهداف الكمية والكيفية بشكل عام، وتنفيذ الأهداف العامة على حساب الأهداف الخاصة، وهو ما يؤدي إلى بروز الجانب الكمي على الجانب النوعي.

د- عدم وجود دراسات شاملة ودقيقة لحسابات التخصيص، فقياس ما تم إنفاقه واستهلاكه أدى إلى إهمال تقويم ما تم تحقيقه.

## الفرع الثاني: نقائص مدونة بمدونة الميزانية

أولاً: الطابع غير مفصل للنفقات: إن طريقة تقديم تصنيف النفقات غير فعال وتبويبها الحالي يؤدي إلى عدم تحديد أوجه الإنفاق المختلفة، حيث أدى إلى تشتت النفقات وعدم استيعاب محتوى الاعتمادات المخصصة لجانب المنح، كما تظهر صعوبات تحديد حجم النفقات المتعلقة بالموظفين نظراً لتشتتها بين عدة أقسام وعناوين مختلفة.

ثانيا: عدم تماشي مدونة نفقات التسيير مع نفقات التجهيز: إن تقسيم نفقات التسيير حسب الوزارات ونفقات التجهيز حسب القطاعات أدى إلى اختلال التناسق في تسجيل النفقات بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

ثالثا: غياب المعلومات المطلوبة: إن استعمال المعلوماتية في النظام الحالي غير مدروس ومستغل نظرا لتقنين الميزانية العامة للدولة في مجال التسيير والتجهيز.

رابعا: مدونة الإيرادات: بها مشاكل الإصلاح تعتبر جد محدودة في إطار تقنين الإيرادات ومعالجة المعلومات.

#### الفرع الثالث: اختلالات في الرقابة

إن قانون الميزانية يعطي للبرلمان فرص المتابعة والتقييم، غير أنه يبقى جانب نظري بدون تطبيق عملي لهذه الفرصة، وهذا بسبب

أولا: التصويت: يأخذ شكلا ومنهجيا وحسابات بعيدة عن الواقع، والمستجدات الحاصلة على مستوى هياكل الدولة.

ثانيا: غياب مفهوم مسؤولية المسيرين: إن الأمرين بالصرف لا يلتزمون بأهداف معينة في استهلاك الاعتمادات، بل لشروط قانونية وتنظيمية فقط وهذا ما يؤدي إلى قصور المصالح العمومية.

ثالثا: غياب الرقابة: عدم توفر أجهزة رقابية كثيرة وعدم فعالية التقارير المسجلة رغم أن الأمر الصادر في سنة 1995 الذي يمنح مجلس المحاسبة دورا رقابيا ويربطه مباشرة برئيس الجمهورية، إلا أن الواقع يخالف ذلك تماما، لذلك وجب إعادة النظر في النصوص التشريعية، وتفعيل الكشف عن التجاوزات، وقصور نظام الميزانية الحالي على صرف النفقة في مجالها ومبلغها دون التطرق إلى فعالية هذه النفقة وإمكانية تعديلها لتحقيق هدف أسمى.

#### الفرع الرابع: نقص الشفافية في الميزانية

أولا: غموض الأعباء المشتركة: إن مبالغ الأعباء المشتركة تظهر في ميزانية الدولة بشكل غامض وغير واضح.

ثانيا: وثائق الميزانية: يشير ميثاق صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالشفافية بتسيير العملية المالية إلى وجود وثائق شاملة وكشوف مختلفة لمعظم أركان عملية التسيير العام للدولة، وهذا ما يطرح إشكالية نقص وثائق الميزانية والتوثيق على مستوى الدولة الجزائرية بحيث نلاحظ غياب تام لعملية التوثيق على مجال الإعلام القانوني، وهو ما يؤدي إلى حصر هذه العملية بين أعضاء البرلمان والحكومة حيث أن غياب الصحافة والمجتمع عن مشهد تناول المعلومة على مستوى عملية التوثيق، عدم وجود الثقة وثقافة التصريح بالمعلومة وهذا ما يميز دول العالم الثالث.

ثالثا: مؤشر الموازنة المفتوحة: يقيم مؤشر الموازنة المفتوحة كمية ونوع المعلومات المفتوحة للجمهور في وثائق ميزانية الدولة، ويعتبر مؤشر الميزانية المفتوحة في الجزائر ذو نسبة قليلة.

نجد مما سبق أن نظام المحاسبة العمومية لا يسمح لنا بعرض ميزانية الدولة بصورة تخدم أغراض المسائلة والرقابة.

## المبحث الثالث: إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يتم إعداد ميزانية الدولة في إطار تنفيذ إصلاح المالية العمومية بهدف توحيد ميزانتي التسيير والتجهيز في ميزانية برامج، ويتجلى هذا التوحيد بتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، ورؤية جديدة موجهة نحو تسيير قائم على النتائج بدل الوسائل، انطلاقاً من أهداف واضحة ومحددة بناء على توجيه السياسة العمومية ومؤشرات الأداء التي تتكفل بها وزارة المالية والتي تكون موضوع تقييم، وهذا تطبيقاً للقانون العضوي رقم 18-15.

## المطلب الأول: مراحل إعداد ميزانية الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يتم إعداد وتحضير مشروع قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه حسب المواد من 69 إلى 78 من قانون عضوي 18-15، حيث تختص السلطة التنفيذية في إعداد المشروع أما السلطة التشريعية مهمتها تتمثل في اعتماد هذا المشروع، سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف مراحل إعداد الميزانية العامة من إعداد، إيداع المشروع والمصادقة عليه، مرحلة التنفيذ.

## الفرع الأول: مرحلة إعداد وتحضير ميزانية الدولة

مرت هذه المرحلة بعدة مراحل تتمثل في:

أولاً: يتولى وزير المالية الدور الرئيسي في تحضير مشروع قانون المالية تحت إشراف الوزير الأول والتي يتم عرضها في مجلس الوزراء، وذلك بتقدير إيرادات ونفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء وفقاً لإطار الاقتصاد الكلي، الذي يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، بمعنى برجة ميزانية الدولة وفقاً (CBMT) ويعرف بأنه: أداة برجة من سنة إلى أخرى، على مدى متوسط "3 سنوات"، بمعنى وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا السنتين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد الناتج عن ميزانية الدولة، وكذا إذا اقتضى الأمر مديونية الدولة.

كما أنه مسؤول وزير المالية بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية ومشروع الميزانية.

ثانياً: كما يقوم بحوار التسيير بين مسؤولي البرامج ومسؤولي الأنشطة بمعنى تبادل قائمة بين مستوى المسؤولية والمستويات التابعة لها في حدود الأهداف المحددة، وذلك لموافقة مسؤول البرنامج على البرجة العملياتية والتي تحمل جميع عناصر النشاط.

ثالثاً: في إطار تحضير هذا المشروع يعد الوزير المكلف بالمالية مذكرة توجيهية Note d'orientation يرسلها إلى الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وذلك في حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج (CDMT)، تكون في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة (ن-1).

ويشمل CDMT: إطار النفقات متوسط المدى، أي برجة متعددة السنوات للنفقات على مدى 3 سنوات، بالنسبة لكل محفظة وزارية، كما تتم مراجعة هذا الإطار سنوياً عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

كما تشير المذكرة التوجيهية خصوصا إلى:

- رزنامة مناقشة الميزانية؛
- كيفية تقييم الاعتمادات المالية حسب الأبواب؛
- كيفية تحديد أقسام البرنامج ومحيطه.

رابعا: يتم تحضير طلبات الميزانية بالإضافة إلى عمل تقرير حول الأولويات والتخطيط RPP أي كل مسؤول يحفظ يملاً هذا التقرير حسب الأهداف الخاصة التي يتم تنفيذها عن طريق البرامج، كما يقوم وزير المالية بتبليغ RPP مجمع لكل الوزارات بالوثائق المرفقة لوزارة المالية وذلك للتصويت عليها.

خامسا: ثم مناقشة ميزانياتي تكون على مستوى مصالح وزارة المالية (مناقشة الاعتمادات) في شهر ماي، ثم التحكيم يكون بعد المناقشة يتأسس الوزير الأول، ويكون الاجتماع بين وزير المالية مع كل الوزراء وفي حالة عدم زيادتهم الاعتمادات أو عدم القبول، ترسل لمجلس الوزراء يتأسس رئيس الجمهورية كي يمضي عليه، بالإضافة إلى التقرير حول الأولويات والتخطيط الوارد الذي يضم (الأهداف المرجوة و CDMT).

سادسا: ثم في شهر جويلية يتم تحضير مشروع قانون المالية + الحجم 1 + الحجم 2 + الحجم 3، كما يتكون هذا المشروع من أربعة أجزاء، بالإضافة إلى المرفقات.

سابعا: دراسة المشروع الأولي للميزانية يكون في شهر سبتمبر.

#### الفرع الثاني: إيداع مشروع قانون المالية والمصادقة عليه

أولا: بعد مرحلة تحضير وإعداد الميزانية، يتم إيداع مشروع قانون المالية على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 07 أكتوبر والذي يضم مواد تناول في صيغة صريحة الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون العضوي 18-15 وذلك لمناقشته، حيث تكون بنية هذا المشروع على شكل مواد تنص عليه، وتشكل هذه البنية من 04 أجزاء متباينة بالإضافة إلى 06 وثائق مرفقة تتمثل في:

- تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط، وذلك لإبراز التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية؛
- ملاحق تفسيرية يبين فيها: التطور حسب صنف الضرائب المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى؛
- وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام حسب المادة 75 من قانون عضوي 18-15 تتمثل في:
  - مشروع ميزانية الدولة: المتمثل في الحجم 1، تقوم بإعداده المديرية العامة للميزانية والذي يبين مجموع النفقات حسب كل: وزارة أو مؤسسة عمومية، البرامج، أبواب النفقات، على متوسط المدى 3 سنوات.


- تقرير عن الأولويات والتخطيط: الذي تعده الوزارة أو مؤسسة عمومية، وهو وثيقة اقتراحات الوزارات والمؤسسات العمومية حسب المصالح غير المركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصايا والهيئات الإقليمية لميزانية الدولة.

- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة: الذي تقوم بإعداده المديرية العامة للميزانية، والذي يعتبر وثيقة نفقات ميزانية الدولة حسب كل برنامج القائم على النتائج، حيث تعرض هذه الوثيقة: الميزانيات حسب الولايات، المشاريع حسب الولايات.

- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام؛
- قائمة كاملة للحسابات الخاصة بالجزينة تبرر على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص؛
- جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، ويعد حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم.

ثانيا: ثم يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة مشروع قانون المالية إلى لجنة المالية والميزانية، لتبدأ العملية الرقابة للبرلمان بدل وزارة المالية، حيث تتولى هذه اللجنة دراسة هذا المشروع ومناقشته مع ممثل الحكومة، ويصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 من تاريخ إيداع المشروع، وفي حالة عدم المصادقة عليه في أجل 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

#### الشكل رقم 07: مخطط توضيحي حول مراحل إعداد ومناقشة ميزانية الدولة



المصدر: معلومات مقدمة من طرف المراقب الميزانياتي

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ ميزانية الدولة:

بعد مصادقة رئيس الجمهورية على قانون المالية وفور صدوره، تشترك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مرحلتنا تنفيذ قانون المالية العامة والرقابة عليه وذلك لتحقيق برنامج (وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية AE/CP) العمل التي تولت إعداده، تتمثل هذه المراحل على النحو التالي:

- صدور مراسيم التوزيع: أي المتعلقة بتوزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، وذلك تحت تصرف كل وزير.
- وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية: يتم اعداد هذه الوثيقة التي تهدف إلى توزيع اعتمادات البرنامج، برنامج برنامج حسب محفظة البرامج، حيث يرسل مسؤول الوظيفة المالية (مسؤول البرنامج المعني) إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات وذلك ابتداء من اليوم الأول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ إلى غاية 25 ديسمبر كأقصى أجل من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بفحص ومراقبة هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية، ويؤشر عليها (بمنحها رقم وتاريخ). حيث تسمح هذه التأشير بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات. وفي حالة تجاوز الآجال المحددة من إعداد هذه الوثيقة، أو في حالة عدم التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي يعلم الوزير المكلف بالمالية بكل الطرق، بحيث تخضع التعديلات على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى تأشير المراقب الميزانياتي في نفس الآجال.
- مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية: يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات إلى المراقب الميزانياتي المختص، في أجل يومين موالين كأقصى حد لتاريخ التأشير، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من مطابقة مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل في اليومين الموالين لتاريخ استلامه كأقصى حد، ويضع على هذا المستخرج عبارة (شاهد ومطابق على هذه الوثيقة).
- كما يجب على مسؤول الوظيفة المالية أن يرسل نسخة من هذا المستخرج إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لمسؤول النشاط المعني.
- وثيقة برمجة اعتمادات النشاط: يقوم مسؤول النشاط بإرسال وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية في أقرب الآجال خلال 5 أيام التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل من طرف الوظيفة المالية، يقوم المراقب الميزانياتي بتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية ويؤشر عليها خلال 5 أيام التي تلي تاريخ استلامه.
- تسمح هذه التأشير لمسؤول النشاط بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات الفرعية.
- مستخرج وثيقة برمجة اعتمادات المتعلقة بالنشاط المجرأ إلى أنشطة فرعية: يرسل مستخرج هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي المختص من طرف مسؤول النشاط في غضون اليومين الموالين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة كأقصى حد، فور استلامه

مستخرج هذه الوثيقة يتأكد من مطابقته مع وثيقة برجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الجزأ إلى أنشطة فرعية، ويقوم مسؤول النشاط بإرسال نسخة من هذا المستخرج لكل مسؤول نشاط فرعي وإلى المراقب الميزانياتي بالإضافة إلى الإشارة لتاريخ ورقم التأشير الممنوحة لوثيقة برجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الجزأ إلى أنشطة فرعية.

● على مستوى التقسيم العملياتي: يرسل كل من مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي وثيقة برجة اعتمادات المتعلقة بالنشاط الجزأ إلى أنشطة فرعية أو وثيقة برجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحالة) خلال عشرة أيام التي تلي يوم استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل، حسب الحالة من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي يقوم بتفحصها ويدي رأيه في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ الاستلام.

يكون إبداء الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في الحالات التالية:

- رأيا بالموافقة

- أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات

- أو رأيا بعدم الموافقة.

في حالة عدم الامتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب الرفض، وتبلغ نسخة من هذا الإرسال لوزير المكلف بالمالية من طرف المراقب الميزانياتي.

● نماذج بطاقة الالتزام: يحدد نموذج بطاقة الالتزام أو بطاقة إبداء، وكيفيات وضع التأشير من طرف وزير المكلف بالمالية وتكون هذه النماذج في:

- الالتزام: يقوم الأمر بالصرف بإعدادها مرفقة بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، أي هو الإجراء القانوني الذي من خلاله يتم إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة.

وفي حالة عدم منح المراقب الميزانياتي التأشير على استمارة الالتزام يبلغه بأسباب الرفض إما رفض مؤقت أو نهائي.


- التصفية وأداء الخدمة: يتمثل في تصفية التكلفة والإشهاد بالخدمة المؤداة حول موافقة التسليم أو الخدمة بالنسبة للالتزام.

- المصادقة على الخدمة المؤداة، والذي بموجبه يضمن بأن المصادقة تم منحها في إطار تفويض صالح.

- الأمر بالصرف: أو تحرير حوالات الدفع هو الأمر المجسد بطلب الدفع الذي يصدره الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لدفع نفقة

- الدفع: هو الإجراء الفعلي من طرف المحاسب العمومي لدفع دين بعد التأكد من الإجراءات السابقة،

الشكل رقم 08: مسارات حوار التسيير بين مختلف المراحل



المصدر: معلومات مقدمة من طرف المراقب الميزانياتي

### المطلب الثاني: عرض وتبيان وثائق الميزانية وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض أهم الوثائق التي تخص مراحل إعداد ميزانية الدولة حسب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

#### الفرع الأول: مراسيم توزيع رخص الالتزام

يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه بتنفيذ المرسوم وتوزيع رخص الالتزام بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

يتم توزيع المراسيم حسب الاحتياجات وذلك في:

- حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات (الباب والصنف): المقسمة إلى نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار، نفقات التحويل، وذلك من T1 إلى T4 بالترتيب، بحيث تشير المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، على تنظيم الاعتمادات في شكل رخص التزام واعتمادات الدفع، وبالتالي تخضع نفقات ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المذكور أعلاه، لترخيص مزدوج:

1. رخص الالتزام (AE): تمثل هذه الرخص الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها، ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر، وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، وهذا فيما يخص نفقات الاستثمار.

2. اعتمادات الدفع (CP): تتمثل هذه الاعتمادات في الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

- حسب النشاط (البرنامج والبرنامج الفرعي): يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج، حيث يقسم هذا التوزيع إلى:
  1. برنامج الفلاحة والتنمية الريفية رمزه 076، ومقسم إلى برامج فرعية متمثلة في: تنمية الفلاحة رمزها 0761، الأمن والجودة الصحية للأغذية رمزها 0762، التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم رمزها 0763.
  2. برنامج الغابات رمزه 077، والذي هو مقسم إلى التسيير والدعم رمزه 0771، التنمية المستدامة والمحافظة على الأملاك رمزها 0772، محاربة التصحر واستصلاح الأراضي رمزها 0772.

3. أما برنامج الإدارة العامة الذي يرمز له ب 078، والذي بدوره مقسم كذلك إلى برامج فرعية هي: تسيير الوزارة

0781، التسيير والتدخل والدعم 0782

حيث هذه توازيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع هي توزيعات إجمالية ويتم تقسيمها فيما بعد حسب الاحتياجات الخاصة والأهداف المسطرة.

الجدول رقم 06: مراسيم توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، من قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالدينار

عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي	الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الفلاحة والتنمية الريفية	—	—	80.550.000	80.550.000	13.376.942.000	12.229.400.000	555.373.600.000	555.373.600.000	567.683.550.000	568.831.092.000
تنمية الفلاحة	—	—	41.146.000	41.146.000	220.000.000	40.000.000	553.373.600.000	553.373.600.000	553.454.746.000	553.634.746.000
الامن والجودة الصحية للأغذية	—	—	25.800.000	25.800.000	160.942.000	149.400.000	2.000.000.000	2.000.000.000	2.175.200.000	2.186.742.000
التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم	—	—	13.604.000	13.604.000	12.996.000.000	12.040.000.000	—	—	12.053.604.000	13.009.604.000
<b>الغابات</b>	<b>10.031.961.000</b>	<b>10.031.961.000</b>	<b>1.447.667.000</b>	<b>1.447.667.000</b>	<b>15.528.035.000</b>	<b>17.285.770.000</b>	<b>1.905.785.000</b>	<b>1.905.785.000</b>	<b>30.671.183.000</b>	<b>28.913.448.000</b>
التسيير والدعم	10.031.961.000	10.031.961.000	434.307.000	434.307.000	146.089.000	275.930.000	1.905.785.000	1.905.785.000	12.647.983.000	12.518.142.000
التنمية المستدامة والمحافظة على الاملاك	—	—	650.710.000	650.710.000	7.850.817.000	8.659.340.000	—	—	9.310.050.000	8.501.527.000
مكافحة التصحر واستصلاح الاراضي	—	—	362.650.000	362.650.000	7.531.129.000	8.350.500.000	—	—	8.713.150.000	7.893.779.000
<b>الإدارة العامة</b>	<b>13.606.947.000</b>	<b>13.606.947.000</b>	<b>378.124.000</b>	<b>378.124.000</b>	<b>1.292.536.000</b>	<b>501.560.000</b>	<b>5.150.463.000</b>	<b>5.150.463.000</b>	<b>19.637.094.000</b>	<b>20.428.070.000</b>
تسيير الوزارة	—	—	5.403.000	5.403.000	—	—	—	—	5.403.000	5.403.000
التسيير والتدخل والدعم	13.606.947.000	13.606.947.000	372.721.000	372.721.000	1.292.536.000	501.560.000	5.150.463.000	5.150.463.000	19.631.691.000	20.422.667.000
<b>مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية</b>	<b>23.638.908.000</b>	<b>23.638.908.000</b>	<b>1.906.341.000</b>	<b>1.906.341.000</b>	<b>30.016.730.000</b>	<b>30.016.730.000</b>	<b>562.429.848.000</b>	<b>562.429.848.000</b>	<b>617.991.827.000</b>	<b>618.172.610.000</b>

المصدر: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2023، صفحة 61)

الفرع الثاني: مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات السنة المالية 2023

نجد في ميزانية مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة لسنة 2023 برنامجين الأول يتمثل في التنمية الفلاحية يرمز له بـ 076 أما البرنامج الثاني فيتمثل في الإدارة العامة يرمز له بـ 078 بحيث يحتوي على T1 و T2  
T1: عبارة على أجور العمال المتمثل في القسم الأول والثاني والثالث بالنسبة لميزانية 2022  
T2: يتمثل في كامل الفواتير المتمثل في القسم الرابع والخامس بالنسبة لميزانية 2022  
المديرية لديها برامج يتم تقسيمها على المصالح كبرامج فرعية: التنمية الفلاحية، وسلامة الأغذية وجودتها، والتنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام.

بحيث في سنة 2023 القيام بفترة تجريبية لبرنامج 076 فيه T2 لكل الفواتير T4 للدعم (أنظر الملحق 06).

أما برنامج 078 فيه T1 للأجور و T2 للفواتير

وتنص وثيقة البرمجة الأولية على تخصيص الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة.

وسنأخذ برنامج كنموذج حسب برنامج الإدارة العامة برمز 078 ورمز النشاط 2007 الذي يوضع تحت تصرف مسؤول البرنامج: مدير الإدارة العامة، والمقسم إلى:

● البرنامج الفرعي رقم 01: الإدارة المركزية (الوزارات)، أي على مستوى الوزارات (لا تتعلق بها مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة)

● البرنامج الفرعي رقم 02: التسيير التدخل والتدعم، على المستوى المحلي (المديريات)

والمتمثلة في الجداول الآتية:

الجدول رقم 07: الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية وتوزيعها بموجب مرسوم التوزيع حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023

المجموع		نفقات التحويل		نفقات الاستثمار		نفقات تسيير المصالح		نفقات المستخدمين		الرمز	البرنامج الفرعي
إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ		
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	البرنامج الفرعي: الإدارة المركزية (الوزارات)
262 194 316	262 194 316	0	0	0	0	7 844 677	7 844 677	254 349 640	254 349 640	02	البرنامج الفرعي: التسيير التدخل والدعم
262 194 316	262 194 316	0	0	0	0	7 844 677	7 844 677	254 349 640	254 349 640	مجموع (01): الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية الموزعة من البرنامج إلى الإجراء	

المصدر: أنظر الملحق رقم 03 رأ: رخص الالتزام إد: اعتمادات الدفع

الجدول رقم 08: الاعتمادات المتوقعة متوفرة خلال العام حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023

المجموع		نفقات التحويل		نفقات الاستثمار		نفقات تسيير المصالح		نفقات المستخدمين		الاعتمادات المتوقعة أصبحت متوفرة خلال العام
إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	

المصدر: أنظر الملحق رقم 03

الجدول رقم 09: الاعتمادات المتوقعة التي أصبحت متاحة للإجراء حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023

الرمز	إرفاق الاعتمادات المتوقعة التي أصبحت متاحة للإجراء									
01	البرنامج الفرعي: الإدارة المركزية (الوزارات)	0	0	0	0	0	0	0	0	0
02	البرنامج الفرعي: التسيير التدخل والدعم	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	مجموع (2): الاعتمادات المتوقعة التي أصبحت متاحة للإجراء	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المصدر: أنظر الملحق رقم 03

الجدول رقم 10: الاعتمادات المتاحة لكل برنامج فرعي حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023

الرمز	إجمالي الاعتمادات المتاحة لكل برنامج فرعي ولكل عنوان	نفقات المستخدمين		نفقات تسيير المصالح		نفقات الاستثمار		نفقات التحويل		المجموع	
		إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ	إد	رأ
01	البرنامج الفرعي: الإدارة المركزية (الوزارات)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
02	البرنامج الفرعي: التسيير التدخل والدعم	254 349 640	254 349 640	7 844 677	7 844 677	0	0	0	0	262 194 316	262 194 316
	مجموع الاعتمادات المفتوحة للإجراء (1) + (2)	254 349 640	254 349 640	7 844 677	7 844 677	0	0	0	0	262 194 316	262 194 316

المصدر: أنظر الملحق رقم 03

الفرع الثالث: وثيقة برجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2023

تم إعداد هذه الوثيقة من طرف مسؤول النشاط المجرأ إلى نشاطات فرعية، أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي.

كما تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية ل على الأبواب الرئيسية التالية:

- باب نفقات المستخدمين (وهو ما تطرقنا إليه كنموذج لوثيقة اعتمادات النشاط حسب البرنامج الفرعي 02 التسيير  
التدخل والدعم)؛
- باب نفقات التسيير؛
- باب نفقات الاستثمار؛
- باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

مثال: في ميزانية التسيير حسب القانون 84-17 تكون مقسمة حسب الأبواب، أما ميزانية الدولة حسب القانون العضوي 18-15 تقسم حسب الرموز، حيث الترميز المستعمل للمدونة حسب النشاط ذو طبيعة رقمية، حيث لكل برنامج رمز فريد خاص به، وذلك من أجل السماح بتحويل الاعتمادات من برنامج إلى آخر.

يسمح الرمز الفريد أيضا بضمان تتبع الاعتمادات الميزانية في حالة ما إذا تم تحويل البرنامج إلى وزارة أو هيئة عمومية

الجدول رقم 11: اختلاف التقسيمات حسب القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية	القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
11.31 الراتب الرئيسي للنشاط	11100: رواتب الموظفين والأعوان العموميين 11200: رواتب المستخدمين المتعاقدين متعاقدين بالتوقيت الكامل 11210 متعاقدين بالتوقيت الجزئي 11220 13000: الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا
11.32 ريع حوادث العمل	12000: العلاوات والتعويضات
13.33 الضمان الاجتماعي	14000: مساهمات صاحب العمل
11.33 المنح العائلية	15000: الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15110 منح عائلية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية التسيير لسنة 2022 وميزانية الدولة لسنة 2023 لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

الجدول رقم 12: وثيقة برمجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2023 لبرنامج الإدارة العامة

نجد ضمن وثيقة برمجة اعتمادات النشاط للسنة المالية 2023 تقسيم الاعتمادات حسب الأصناف والأصناف الفرعية وذلك حسب رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

الرمز 2007 إدارة الخدمات اللامركزية الوزارية والادارية				نفقات المستخدمين	الرمز
02- التسيير التدخل والدعم		01- الإدارة المركزية (الوزارات)			
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام		
93,371,975	93,371,975	-	-	الرواتب	11000
102,480,308	102,480,308	-	-	العلاوات والتعويضات	12000
4,351,878	4,351,878	-	-	الزيادات	13000
51,212,526	51,212,526	-	-	مساهمات صاحب العمل	14000
2,692,313	2,692,313	-	-	الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل	15000
240,640	240,640	-	-	حوادث العمل ومعاش الخدمة	16000
254,349,640	254,349,640	0	0	المجموع	

المصدر: أنظر الملحق رقم 04

كما يوجد نماذج أخرى لوثيقة برمجة اعتمادات النشاط لسنة 2023 حسب برنامج الإدارة العامة برمز 078، وبرنامج الفلاحة والتنمية الريفية برمز 076، حيث ترسل هذه الوثيقة للمراقب الميزانياتي يقوم بفحصها ومراقبتها، ويؤشر عليها ويجب أن يبرر رأيه بالنسبة لكل باب من النفقات، مهما كانت طبيعته، ويكون إبداء الرأي المسبق له إما رأي بالموافقة أو رأي بالموافقة مع التحفظ (أنظر الملحق رقم 05).

الفرع الرابع: نماذج بطاقة الالتزام

يتم تحديد الاحتياجات قبل الالتزام، أي تتم البرمجة المحددة على كل مستوى عملي، في ظل احترام التخصيص حسب البرنامج الفرعي والباب وتخص هذه البرمجة جميع الاعتمادات المالية والمخصصة للتكفل بالنفقات.

حيث ترسل ثلاث نسخ من بطاقة الالتزام حسب كل صنف إلى المراقب الميزانياتي ليتم مراقبة صحتها للتأشير عليها لتحتفظ بنسخة من أجل طرح المصروفات حسب مبلغ العملية في كل مرة من قيمة الرصيد إلى غاية نفاذ المبلغ المحدد للصنف وإرسال نسخة إلى الخزينة العمومية ونسخة إلى مديرية المصالح الفلاحية.

وتخضع إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، قبل إمضاءها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة ب:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها؛
- منح الإعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى؛
- المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- المتعلقة بتسديد المصاريف....

ويوجد نموذجين لبطاقات الالتزام:

- النموذج الأول: يتضمن ثلاثة عناوين مقسمة إلى نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات التحويل.
- النموذج الثاني: يتضمن نفقات الاستثمار، بحيث أن هذا العنوان لم يتم التطرق إليها في مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة نتيجة عدم وجود التزامات دفع تخصها في ميزانية الدولة لسنة 2023. وكنموذج لها (أنظر الملحق رقم 06)

الشكل رقم 09: نموذج بطاقة الالتزام للعناوين T1، T2، T4 حسب ميزانية الدولة

T1: نفقات المستخدمين

T2: نفقات تسيير المصالح

T4: نفقات التحويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

رمز الأمر بالصرف: 112/007

رقم بطاقة الالتزام:  التاريخ:

رمز البرنامج: 078

رمز النشاط: 2007

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء): /

رمز البرنامج الفرعي: /

العنوان: (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

\*

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

العنوان الثاني: نفقات تسيير المصالح

العنوان الرابع: نفقات التحويل

..... (يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع) .....

..... (يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع) .....

الرصيد المتبقي	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الالتزامات السابقة	رخصة الالتزام المفتوحة / المعدلة	الصف / الصف الفرعي
					الصف 11000
	مبلغ العملية	أولية	00,00	أولية	الصف الفرعي 11000

موضوع الالتزام: الالتزام بالمصفوفة الأولية. .... مبلغ العملية بالأرقام

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير: <input type="text"/>	ختم إمضاء
تاريخ التأشير: <input type="text"/>	
إمضاء: <input type="text"/> الختم: <input type="text"/>	

المطلب الثالث: معايير متبناة وشروط نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر

إن تحديث نظام الإصلاح الميزانياتي في الجزائر وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام جاء للتوجه نحو استخدام أساس الاستحقاق بدلا من الأساس النقدي واعتماد قائمة معايير دولية وفرنسية في الجزائر، والذي يتوافق مع موازنة البرامج، فهذا الإصلاح يوفر رؤية أوضح للوضع المالي للدولة وأدائها، سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المعايير المتبناة في الجزائر، وشروط نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر.

الفرع الأول: عرض المعايير المتبناة في مشروع العصرية الجزائري

في إطار تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفقا للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، تم صياغة دليل يحتوي على عدة معايير محاسبية دولية للقطاع العام تتماشى مع واقع المحاسبة العمومية الجزائري، وبعد دراسة المعايير الدولية والفرنسية من الجهة المسؤولة اختارت مجموعة من المعايير التي يمكن تطبيقها في الجزائر، حيث تم اعتماد قائمة 17 معيار حسب البيئة الجزائرية.

- المعايير التي تم اعتمادها في الجزائر هي 12 معيار تتمثل في:

الجدول رقم 13: قائمة المعايير الدولية التي تم اعتمادها في الجزائر

رقم المعيار	اسم المعيار	رقم المعيار	اسم المعيار
IPSAS1	عرض البيانات المالية	IPSAS13	عقود الإيجار
IPSAS2	بيان التدفق النقدي	IPSAS19	المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة
IPSAS03	السياسات المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	IPSAS21	انخفاض قيمة الأصول غير مولدة للنقد
IPSAS07	الاستثمارات في المنشآت المشتركة (الزميلة)	IPSAS23	الإيرادات من المعاملات غير التبادلية
IPSAS09	الإيرادات من المعاملات التبادلية	IPSAS24	عرض معلومات الموازنة في البيانات المالية
IPSAS12	المخزون	IPSAS31	الأصول غير الملموسة

المصدر: (حسياني و بوعبادة، 2021، صفحة 126)

- أما المعايير الفرنسية التي تم اعتمادها في إطار مشروع عصرية المحاسبة العمومية بالجزائر التي تتلاءم مع البيئة الجزائرية هي 05 معايير تتمثل في:

الجدول رقم 14: قائمة المعايير الفرنسية التي تم اعتمادها في الجزائر

رقم المعيار	اسم المعيار	رقم المعيار	اسم المعيار
المعيار رقم 02	الأعباء	المعيار رقم 10	مكونات خزينة الدولة
المعيار رقم 06	الأصول المادية	المعيار رقم 11	الديون والأدوات المالية لأجل
المعيار رقم 09	الحقوق على الأصول المتداولة	.....	.....

المصدر: (حسياني و بوعبادة، 2021، صفحة 126)

الفرع الثاني: شروط نجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر

إن نجاح تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر مرهون بعناصر أساسية لا يمكن التغاضي عنها، وهذا لا يعني الحكم على نجاح المشروع لأنه في بدايات حيز التنفيذ، إلا أننا سنحاول التطرق إلى أهم الشروط الضرورية لنجاح مشروع قانون المالية والمتمثلة في:

- إصلاح الإدارة العمومية من أجل تكييف الإدارة مع الإجراءات والأساليب الحديثة؛
- توفير معلومات موثوقة ودقيقة عن مجمل نشاطات الدولة؛
- تغيير أساس القياس النقدي الذي لا يساعد على تحقيق الإفصاح الكامل عن التزامات وحقوق الوحدات العمومية إلى التعديل بالتحويل إلى الأساس الاستحقاق المحاسبي؛
- تلبية حاجيات مستعملي المعلومات المالية وتقييم الأداء؛
- التوجه نحو تطبيق محاسبة التكاليف في الإدارة؛
- تأمين جودة الخدمات المؤداة؛
- تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية؛
- الاهتمام بالنتائج أكثر من الوسائل من خلال هيكلية الأهداف وتحديد الأولويات؛
- إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية والمساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية من خلال الرقابة الميزانياتية؛
- توسيع نمط التسيير الميزانياتي في المؤسسات؛
- تكتسي ميزانية الدولة طابعا سنويا ومتعدد السنوات؛
- بنود الإصلاح في الجزائر (إصلاح ميزانياتي، إصلاح محاسباتي، إصلاح معلوماتي)؛
- تحسين شفافية التسيير العمومي؛
- ضمان وسيلة تشجع كفاءة وفعالية تنفيذ الموازنة؛
- احترام المدة اللازمة لإعداد قانون تسوية الميزانية لاعتماد عليه في بناء تقديرات الميزانيات المستقبلية؛
- التسيير والرقابة الجيد لمخصصات الميزانية؛

- تمتع كل من الأمرين بالصرف ومسؤولي البرامج بالحرية في التسيير واتخاذ القرار لكن في حدود المساءلة وتحملهم مسؤولية أكبر في تحقيق الأهداف الموضوعية؛
- تحديد المسؤوليات وتطبيق محاسبة المسؤولية.

## خلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل التحقق من الجانب النظري عند تطبيقه في دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة، حيث رغم النقائص الهامة التي تميز بها نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية القائم على التسيير حسب الوسائل، وآثارها السلبية على نجاعة وشفافية استخدام الموارد العمومية، إلا أنه فرضت الشروع في الإصلاح الميزانياتي وذلك بتعديل القانون وإصدار قانون عضوي جديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية وتم تطبيقه في جانفي 2023 قصد اعتماد نظام التسيير القائم على النتائج أي الميزانية القائمة حسب البرامج والأداء، بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة وتفعيل الإطار الميزانياتي متوسط المدى مما يساهم في دعم شفافية الموازنة والمساءلة. بالإضافة إلى إجراء أوجه الاختلاف ما بين وثائق الميزانية العامة وفق القانون السابق رقم 84-17، ووثائق ميزانية الدولة وفق القانون الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ومراحل إعداد الميزانية.

كما توصلنا إلى أن إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر هو خطوة رئيسية ومهمة للتحويل بإدخال أساليب تسيير حديثة في المؤسسات العمومية، وإعطاء الحرية اللازمة للمسيرين مقابل تحمل المسؤولية، وهذا ما يحسن من كفاءة وجودة أداء القطاع العام في إطار الشفافية والمصدقية، وتبني عدة معايير محاسبية دولية للقطاع العام التي تتماشى مع الواقع المحاسبي الجزائري القائم على أساس الاستحقاق للقياس المحاسبي.

الحاتمة

إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تعد من أهم مظاهر المصلحة اللامركزية، بالنظر للعدد الهائل من المديرات، رغم أن الهدف يبقى مشترك وهو تلبية متطلبات أفراد المجتمع، وذلك من خلال تقديمها للخدمات، ونظرا لأن هذه الخدمات تتطلب أغلفة مالية كبيرة، لا تستطيع المؤسسات توفيرها لوحدها، وإنما تستعين بشكل كلي على أموال الدولة من أجل تحقيق هدفها.

والمشروع الجزائري خص نصوص قانونية للمؤسسات العمومية لكيفية استهلاكها للأموال العمومية في ظل الاعتمادات المالية المتوفرة لها، لإنفاقها في الأوجه القانونية المخصصة لها، من أهمهم قانون 90-21 المتعلق بالحاسبية العمومية التي تعتمد عليه هذه المؤسسات وعلى محتواه للحفاظ على أموال الدولة والرقابة عليه، باعتبار المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية والتقنية الواجب تنفيذها من طرف الأعوان المحاسبين (أمر بالصرف، محاسب عمومي) في إعداد الميزانية.

كما تلعب المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام دورا أساسيا في تحقيق أهداف الحكومات والمؤسسات العمومية، لأنها ذات غرض عام وتحقيق التسيير العقلاني للمال العام، وغرضها الأساسي توحيد الممارسات المحاسبية في القطاع العام.

كذا أصبح إصلاح القطاع العام ضرورة حتمية لتحديث النظام الميزانياتي لتحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام، لأن الإصلاح يؤدي إلى الانتقال من التسخير القائم وفق الوسائل وذلك حسب قانون 84-17 إلى التسيير القائم وفق النتائج حسب القانون العضوي 18-15 وذلك من خلال تخصيص النفقات العامة في برامج واضحة وذات أهداف وقياس مدى تحقيق هذه الأهداف، باستعمال مؤشرات الأداء من أجل المتابعة الجيدة والدائمة للأهداف.

#### أولا: اختبار صحة الفرضيات

من خلال ما تم عرضه في سياق البحث قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية تم اختبار صحة الفرضيات من عدمها والتي تم وضعها كإجابة مؤقتة وذلك كما يلي:

**الفرضية الأولى:** يتطلب إصلاح وتطوير نظام المحاسبة العمومية التخلي عن إتباع أسلوب الأساس النقدي في القياس المحاسبي الذي يؤدي إلى الحصول على معلومات محاسبية مضللة، وهذا ما يقلل من فعالية الاعتماد عليها في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها نظام المحاسبة العمومية، إلى إتباع أساس الاستحقاق المحاسبي الذي يعتبر أفضل أساس للقياس لكونه يسمح بتطوير نظام المحاسبة العمومية، يحقق أهداف الرقابة المالية والافصاح الكامل عن مدى كفاءة وحدات القطاع العام في إدارة المال العام، وقياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج والأنشطة المخطط لها. (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى)

**الفرضية الثانية:** يتم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على بيانات مالية متعلقة بمؤسسات عمومية بصفة عامة، وتكمن أهميتها في تحسين نوعية المعلومات المالية الحكومية للمستخدمين لتجنب فساد وسوء الإدارة. (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية)

الفرضية الثالثة: تبنت الجزائر من خلال إصلاح نظام المحاسبة العمومية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام 17 معيارا دولية منها 05 فرنسية. (وهذا ما ينفي الفرضية الثالثة)

#### ثانيا: نتائج الدراسة

خلال هذه الدراسة النظرية توصلنا إلى ما يلي:

- المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة التي تأكد صحة الإيرادات والنفقات والأنشطة المرتبطة في القطاع الحكومي؛
- يعتبر قانون 90-21 المصدر الأساسي والرئيسي للمحاسبة العمومية؛
- الأطراف الذين تستند إليهم مهمة تنفيذ المحاسبة العمومية هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي كعون رقابي؛
- هناك 31 معيار في المحاسبة الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق، ومعيار وحيد على الأساس النقدي؛
- إن للمحاسبة العمومية أسس تستخدم لغرض القياس، وهي الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، وبعد المقارنة بين إيجابياتها وسلبياتها تبين أن الاستحقاق المحاسبي أحسنها وأفضلها، لإمامه لأهداف المحاسبة العمومية الحديثة، كما أنه جاء مستجيبا لمتطلبات تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS؛
- تأسيس الجزائر مشروع إصلاح جديد يتمثل في تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر MSB لمواكبة التطورات الحاصلة.

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى ما يلي:

- مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية يؤدي إلى الانتقال من التسخير القائم وفق الوسائل وذلك حسب قانون 84-17 إلى التسيير القائم وفق النتائج حسب القانون العضوي 18-15 وذلك من خلال تخصيص النفقات العامة في برامج واضحة وذات أهداف وقياس مدى تحقيقه للأهداف باستعمال مؤشرات الأداء.
- ميزانية الدولة هي وثيقة رسمية تصدر عن الحكومة، وثيقة تشريعية مصادق عليها من قبل الهيئة التشريعية، وهي خطة مالية تقديرية لإيرادات ونفقات لمدة زمنية قادمة، تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية، تخضع للتشكيل المفروض عليها من طرف الحكومة، كما أنها أداة لقياس ومراقبة الأداء الحكومي؛
- إن الميزانية للمؤسسة العمومية في تبعية كلية لميزانية الدولة، حتى ولو كان هناك إيرادات في سنة لا يمكن تخصيصها للسنة المقبلة وبما أن هاته الإيرادات هيا ملك للدولة، فهي التي تتصرف في توزيعها في الميزانية العامة، بحيث تكلف الدولة مبالغ كبيرة وذلك دون تحقيق الربح وطابعها المجاني على عكس المؤسسات الاقتصادية والصناعية العمومية؛
- التسيير القائم على الوسائل التقييم يكون حسب درجة صرف الاعتمادات واحترام الأولويات، أما التسيير القائم على النتائج التقييم فيه يكون حسب درجة بلوغ الأهداف المسطرة؛

- مبادئ الميزانية العامة حسب القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية هي: مبدأ (التوازن، السنوية، الشمولية، وحدة الميزانية، التخصيص) بالإضافة إلى مبادئ أساسية للميزانية طبقاً للإصلاح الجديد التي أضافها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية هي: مبدأ (الأداء، الاستقرار، الشفافية، المساءلة) لتصبح 9 مبادئ؛
- تحضير مشروع قانون المالية في ظل قانون 84-17 وفق المخطط الإنمائي السنوي أي تقديرات إيرادات ونفقات كل سنة منفصلة عن الأخرى، أما حسب القانون العضوي 18-15 وفق الإطار الميزانياتي متوسط المدى لمدة 3 سنوات؛
- بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل كانت تسمى نفقات التسيير في القانون السابق 84-17؛
- بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، كانت تسمى اعتمادات الاستثمارات وفق القانون السابق؛
- تسمية المراقب المالي حسب القانون السابق، أصبح مراقب ميزانياتي في ظل القانون العضوي الحالي؛
- أما تسمية الأمر بالصرف حسب القانون السابق، أصبح مسؤول مسير في ظل القانون العضوي الحالي؛
- دمج ميزانية التسيير والتجهيز في ميزانية برنامج حسب القانون العضوي بعدما كانت كل ميزانية لوحدها حسب القانون السابق.

### ثالثاً: التوصيات والاقتراحات:

من خلال ما جاء في هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها سيتم محاولة طرح بعض المقترحات والتوصيات كما يلي:

- تأهيل مصالح المحاسبة العمومية (الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي، القاضي لدى مجلس المحاسبة) من أجل ضمان التطبيق الجيد للنظام المحاسبي، فلا يمكن تحقيق ونجاح الإصلاح والعنصر المسير غير مؤهل لذلك لأنه عامل أساسي في هذا النجاح، لإنتاج خريجين وإطارات في المستوى المطلوب؛
- تدخل أكثر للبرلمان في مجال الترخيصات ومراقبة النفقات من أجل تحسين الشفافية؛
- أخذ الحالات الاستعجالية بعين الاعتبار دون اللجوء إلى قانون المالية التصحيحي؛
- العمل على عصنة هيئات الرقابة المالية للدولة في ظل الإصلاح المحاسبي والمالي من أجل نجاح المراقبة والضبط؛
- تفعيل عنصر الشفافية ومحاربة الفساد المالي العمومي من طرف هيئات الرقابة المالية للهيئات القضائية؛
- الاقتداء بتجارب الدول في مجال الإصلاح المحاسبي العمومي التي أصبحت اليوم رائدة لذلك؛
- التنسيق بين وزارة المالية ومختلف المديرات في مجال العصنة للتشاور وتبادل الآراء كل حسب وجهة نظره؛
- العمل على تكيف البيئة الاقتصادية والمالية للجزائر لتلبية متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- الإسراع بإصدار قانون المحاسبة العمومية بما يتوافق مع القانون العضوي الجديد؛
- ضرورة القيام بأيام دراسية وملتقيات علمية للتعريف بمعايير المحاسبة للقطاع العام وبيان أثرها على مخرجات نظام المعلومات في المؤسسة العمومية.

### رابعاً: آفاق الدراسة

يعتبر موضوع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وتبني المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من المواضيع التي يجب الاهتمام بدراستها وعلى الرغم من الجهد المبذول للإلمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من النقائص أو إغفال بعض النقاط المهمة، أو لم نوفيها حقها، قد تكون منطلقاً لإشكاليات أخرى للبحث منها:

- المعالجة المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام؛
- الفرق بين نظام المحاسبة العمومية ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام؛
- الرقابة على ميزانية الدولة في ظل التوجه إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. IFAC. (بلا تاريخ). مقدمة لمعايير المحاسبة للقطاع العام.
2. الإتحاد الدولي للمحاسبين. (2012). إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. عمان - الأردن: مجموعة طلال أبو غزال، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
3. أحمد التيجاني بلعروسي. (2011). قانون المحاسبة العمومية. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
4. أسعد محمد علي وهاب ألعواد وطلال محمد علي الججاوي. (2012). أساسيات المحاسبة العمومية. بيروت - لبنان: دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع.
5. خالد جمال الجعارات. (2008). معايير التقارير المالية الدولية 2007. عمان - الأردن -: إثراء للنشر والتوزيع.
6. رأفت سلامة محمود. (2011). المحاسبة الحكومية. عمان - الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
7. سوسن زهير المهدي. (2016). المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام. عمان - الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.
8. علي زغدود. (2005). المالية العامة. بن عكنون - الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية.
9. محمد خالد المهاني. (2009). المحاسبة الحكومية. دمشق - سوريا: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
10. محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، و إبراهيم إيهاب نظمي. (2019). المحاسبة الحكومية. عمان - الأردن: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع.
11. مهدي مأمون الحسين. (2017). المحاسبة الحكومية. عمان - الأردن: دار الأعصار للنشر والتوزيع.
12. نواف محمد عباس الرماحي. (2009). المحاسبة الحكومية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

ب. المقالات

1. أحمد يوسف السعيد. (2014). ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر. مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05 (العدد 02)، جامعة البليدة 2، الجزائر.
2. آسية قمو. (2021). المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كضرورة لتوحيد ممارسات المحاسبة العمومية وحماية المال العام. المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 07 (العدد 02)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

3. أمين صابة، وكمال بن موسى. (2020). دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر. *المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية*، المجلد 08 (العدد 01)، جامعة الجزائر3، الجزائر.
4. إيمان عبدوس. (2018). إتجاهات عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر للتوافق ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام **IPSAS**. *Global Journal of Economics and Business*, Vol 05 (No 03).
5. إيمان عبدوس. (2021). آليات حوكمة الميزانية العامة وإتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر. *مجلة معهد العلوم الإقتصادية*، المجلد 24 (العدد 01)، جامعة الجزائر 3، الجزائر.
6. حكيم براضية. (2016). إعتتماد المعايير لمحاسبة القطاع العام لدعم الشفافية، المساءلة والرقابة على المال العام. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، المجلد 05 (العدد 02)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
7. خالد سكوتي. (2020). الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة. *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 04 (العدد 02)، مركز جامعة تندوف، الجزائر.
8. خضير خبيطي. (2022). آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية العمومية بالجزائر (دراسة ميدانية للفترة 2020-2021). *مجلة إضافات إقتصادية*، المجلد 06 (العدد 01)، جامعة غرداية، الجزائر.
9. خضير خبيطي، و يونس مونه. (2016). آفاق تبني المعايير المحاسبية للقطاع العام (IPSAS) ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية. *المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية*، المجلد 02 (العدد 01)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
10. خلف الله بن يوسف، و قويدر معاش. (2016). متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام **IPSAS**. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات إقتصادية-*، المجلد 10 (العدد 01)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
11. رقيق بن عيسى. (2020). أهمية الانتقال من المحاسبة العمومية القائمة على الوسائل إلى محاسبة موجهة بالنتائج -حالة الجزائر-. *مجلة إدارة الأعمال والدراسات السابقة*، المجلد 06 (العدد 02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
12. زيد شريف هدا ب الأبودي، و محمد حلو داود الخرسان. (2006). دور معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات الإقتصادية والأجهزة الحكومية "بحث تطبيقي في محافظة ذي قار". *مجلة دراسات محاسبية ومالية*، المجلد 14 (العدد 01)، جامعة الوادي، الجزائر.
13. عبد الحميد حسياني ، وفتحية بوعبانة. (2021). عرض البيانات المالية وفق مشروع عصرنة نظام المحاسبة العمومية بالجزائر ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSAS). *مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية*، المجلد 14 (العدد 01)، جامعة الوادي، الجزائر.
14. علي بن يحيى، ورميلة لعمور. (2018). نحو نظام جديد للتسيير الخاسبي في المؤسسات العمومية للصحة في الجزائر. *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية*، المجلد 04 (العدد 02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

15. فايزة حيرش، ومحمد طرشي. (2018). الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر. مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10 (العدد 20)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
16. فايزة حيرش، ومحمد طرشي. (2020). موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15. مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08 (العدد 03)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.
17. كنزة بلحسين، وعبد المجيد لخداري. (2022). رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 (العدد 01)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
18. كوثر صخراوي، وعثمان مداحي. (2021). إصلاح المالية العمومية يعزز مشروع تحديث نظام الميزانية العامة بالجزائر، دراسة تجربة المملكة المغربية، مجلة أبعاد إقتصادية. المجلد 11 (العدد 01)، جامعة محمد بوقرة يومرداس، الجزائر.
19. كوثر صخراوي، ومريم بالأطرش. (2022). آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية. المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12 (العدد 01)، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
20. محمد حمودي. (2018). دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 (العدد 02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
21. محمد مسعي. (2020). الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه. المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10 (العدد 02)، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
22. مراد بوعيشاوي، وعماد غزاري. (2020). حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية. المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10 (العدد 01)، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
23. نادية ضريفي، و أمال جاب الله حاج. (2018). إصلاح النظام المحاسبي للدولة وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العمومي IPSAS. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 (العدد 01)، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر.
24. نوال ضريفي، والصادق ضريفي. (2018). دور تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام في عصنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 (العدد 02)، جامعة المسيلة، الجزائر.
25. نور الدين مزياي، ومريم حفصي. (2019). أهمية تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر. مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 02 (العدد 01)، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
26. عبد الجبار دويبي، وحدة قاسم. (20 ديسمبر 2022). إصلاح وتحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول مشروع إصلاح المحاسبة العمومية بما يتوافق مع معايير

المحاسبة الدولية في القطاع العام *IPSAS*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، آفلو: المركز الجامعي الشريف بوشوشة.

27. إسماعيل جوامع، وفايزة بركات. (يومي 06-07 ماي 2012). *حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري*. مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

28. جمال خنشور، وحمزة عقيي. (08-09 ماي 2022). *إنعكاسات تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام على إصلاحات المحاسبة العمومية في الجزائر كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة*. مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي لإصلاحات المالية العمومية في الجزائر (واقع وآفاق).

### ج. أطروحات ومذكرات

1. آسية قمو. (2018). *دور ميكانيزمات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في محاربة الفساد في المال العام*، دراسة إستشرافية - حالة الجزائر - (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجبائية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

2. خالد سكوتي. (2018). *الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية* (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، تلمسان: جامعة أوبوكر بلقايد.

3. زهير شلال. (2014). *آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة* (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، بومرداس: جامعة أحمد بوقرة.

4. سامية شويحي. (2011). *أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام* (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة، تلمسان: جامعة أوبوكر بلقايد.

5. السعيد قاوي. (جانفي 2012). *النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989* (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، بن عكنون: جامعة الجزائر 1.

6. سليمة بوشنطر. (2011). *المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة إقامة جامعية* (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع محاسبة وتدقيق، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

7. صادق الأسود. (2011). *مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة - حالة الجزائر -* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

8. فاتح مزيتي. (2014). *الرقابة على ميزانية الدولة* (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإدارة العامة، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.

9. فاطمة الزهراء قاضي. (2020). رهانات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS في الجزائر (أطروحة الدكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر3.
10. فاطمة مفتاح. (2011). تحديث النظام الميزاني في الجزائر (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
11. فتحية بوعبابة. (2020). إستراتيجية عصرنة الإطار المحاسبي لنظام المحاسبة العمومية بالجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
12. فتيحة الجوزي. (2014). الاستفادة من الإتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص نقود ومالية، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
13. فطيمة عشة. (2022). محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية السليمة (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية ومحاسبة، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
14. فهيم نعيجة. (2011). نظام المحاسبة العمومية كأداة فعالة في تسيير ورقابة الجماعات المحلية (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، البليدة: جامعة سعد دحلب.
15. محمد الصالح فينش. (2012). الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
16. مسعود بوخالفي. (2020). متطلبات تطبيق أساس الإستحقاق في نظام المحاسبة العمومية بالجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، غرداية: جامعة غرداية.
17. ميلود عبود. (2020). متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، أدرار: جامعة أحمد دراية.
18. نادية مغني. (2017). دراسة وتقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (IPSAS) (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
19. نصيرة عباس. (2012). آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، تخصص إدارة ومالية، بومرداس: جامعة أحمد بوقرة.

20. هناء علي حسين القرشي. (2015). نموذج مقترح لهيكل النظام المحاسبي الحكومي في الوحدات غير الهادفة للربح دراسة تطبيقية في ظل معايير المحاسبة الحكومية الدولية (أطروحة دكتوراه). كلية الإقتصاد، قسم المحاسبة: جامعة دمشق.

21. ياسين سالمى. (2015). الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية العوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، الجزائر: جامعة الجزائر 3. د. المحاضرات

1. الزين منصورى. (بلا تاريخ). دروس في محاسبة عمومية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البلدية: جامعة سعد دحلب.

2. عبد المطلب بيسار. (2020). المحاسبة العمومية وحسابات الدولة. المسيلة: مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر والثالثة ليسانس، تخصص تسيير عمومي.

3. نجلاء نوبلى. (بلا تاريخ). المحاسبة العمومية. بسكرة: مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص محاسبة.

#### ه. إصدارات وقوانين

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2 جانفي 2023). مرسوم تنفيذي رقم 23-25 مؤرخ في 2 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية. (العدد 01).

2. قانون رقم 90-21. (15 أوت 1990). المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (العدد 35)


3. المرسوم التنفيذي رقم 91-312. (07 سبتمبر 1991). المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 43).

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-313. (07 سبتمبر 1991). المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (العدد 43).

5. المرسوم التنفيذي رقم 92-414. (14 نوفمبر 1992). المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (العدد 82).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:


1. Bisaad, A. (2001, février). **Comptabilité Publique Budgets**. Agents et comptes ecole nationale des impots.
2. Direction générale de La Comptabilité. (2007). **Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques**.
3. International Public Sector Accounting Standards. (2017). **International Public Sector Accounting Standard: Financial Reporting Under The Cash Of Accounting**.
4. Kissi, F. (2017). **La Réforme de la destion des dépenses Publiques au niveau des Collectivités Locales en Algérie**. *Laboratoire d'impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation, volume 09*(Numéro 15).
5. Sadoudi, A. (2017). **Les Principaux elements de La Reforme Budgetaire en Algerie**. *Reveu Algérienne des finance publique, volume 07*(Numéro 01).



الملحق (01): ميزانية التسيير لسنة 2022 لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



المصالح الامركزية للفلاحة

مديرية المصالح الفلاحية لولاية: بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-21 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 03 جانفي سنة 2022، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

ميزانية التسيير

لسنة 2022

**المصالح الامركزية للفلاحة**


مديرية المصالح الفلاحية لولاية : بسكرة

تبسيط الأرواح والبنود الإحتياجات

التسيير المخصصة لسنة 2022

# الفرع الجزئي الثاني

## المصالح الامركزية للقطاعات



تبسيط العناوين و الأقسام حسب تسلسل الأرقام الأبواب  
المخصصة لميزانية التسيير لسنة 2022

تبسيط العناوين والأقسام حسب تسلسل الأرقام للأبواب المخصصة لميزانية التسيير لسنة 2022  
ميزانية التسيير لسنة 2022-المصالح الأمرورية للفلاحة

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>العنوان الثالث: وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل</b>	
95.000.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - الراتب الرئيسي للنشاط	11.31
98.000.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - التعويضات والمنح المختلفة	12.31
12.000.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13.31
<b>205.000.000.00</b>	<b>مجموع القسم الأول</b>	
	<b>القسم الثاني: الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
230.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - ريع حوادث العمل	11.32
/	المصالح اللامركزية للفلاحة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12.32
<b>230.000.00</b>	<b>مجموع القسم الثاني</b>	
	<b>القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
2.600.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - المنح العائلية	11.33
/	المصالح اللامركزية للفلاحة - المنح الاختيارية	12.33
48.300.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - الضمان الاجتماعي	13.33
4.890.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14.33
<b>55.790.000.00</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع: الأدوات و تسيير المصالح</b>	
1.500.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات	11.34
700.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والآلات	12.34
1.300.000.00 /	المصالح اللامركزية للفلاحة - اللوازم	13.34

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التمييز لسنة 2022-المصالح الامركزية للفلاحة

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.600.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - التكاليف الملحقة.....	14.34
100.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الألبسة.....	15.34
1.300.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - حظيرة السيارات.....	91.34
85.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - الإيجار.....	93.34
11.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - النفقات القضائية - نفقات الخيرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98.34
6.596.000.00	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس : صيانة المباني	
1.000.000.00	المصالح اللامركزية للفلاحة - صيانة المباني.....	11.35
1.000.000.00	مجموع القسم الخامس	
268.616.000.00	مجموع العنوان الثالث	
268.616.000.00	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
268.616.000.00	مجموع الإعتمادات المخصصة لمديرية المصالح الفلاحية ولاية : بسكرة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مراجعة التعبير لسنة 2022 - المصالح الامركزية للفلاحة  
الفرع الجزئي الثاني المصالح الامركزية للفلاحة

العنوان الثالث: وسائل المصالح  
القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل  
الباب 11.31: المصالح الامركزية للفلاحة  
الراتب الرئيسي للنشاط

البند الوحيد: الراتب الرئيسي للنشاط

الوظائف العليا

تعداد المناصب المالية 2022	تعيين مناصب العمل	الصف	الرقم الاستدلالي			الأجر السنوي المتوسط دج	التفقات السنوية دج
			الأقصى	المتوسط	الأدنى		
02	مدير المصالح الفلاحية بسكرة	1/ب				4.800.000,00	
	مدير مكتب للمصالح الفلاحية لأولاد جلال	2/أ					
	المجموع						

المناصب العليا

تعداد	تعيين مناصب العمل	الزيادة الاستدلالية			التفقات السنوية دج
		المستوى	التقاط	المبلغ (دج)	
07	رئيس مصلحة	08	195	61.425,00	
09	رئيس قسم فرعي	08	195	78.975,00	
20	رئيس مكتب	07	145	130.500,00	
	المجموع			270.900,00	

الأسلاك الخاصة

تعداد المناصب المالية 2022	تعيين مناصب العمل	الصف	الرقم الاستدلالي			الأجر السنوي المتوسط دج	التفقات السنوية دج
			الأقصى	المتوسط	الأدنى		
02	مستخدمو التصنيع رئيس المهندسين في الزراعة	16				510.000,00	
61	مهندسين م. رئيسي في الزراعة	14-13				30.840.000,00	
10	مفتشي الصحة النباتية	13-11				14.200.000,00	
30	مستخدمو التطبيق تقني سامي في الفلاحة	10				12.429.100,00	
	مستخدمو التحكم						
15	تقني في الفلاحة	08				8.000.000,00	
01	مساعد تقني، ف. الفلاحة	07				60.000,00	
119	المجموع					66.039.100,00	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التصيير لسنة 2022 - المصالح الامركزية للفلاحة




الأسلاك المشتركة


النفقات السنوية دج	الأجر السنوي المتوسط دج	الرقم الاستدلالي			الصفحة	تعيين مناصب العمل	تعداد المناصب المالية 2022
		الأقصى	المتوسط	الأدنى			
						<b>مستخدمو التصميم</b>	
7.000.000,00						مفتشي و أطباء بيطريين	44
1.700.000,00						مهندسين م مانية و إعلام آلي	11
8.000.000,00						متصرفين ، وثائقين أمين محفوظات	24
1.900.000,00						مستخدمه التطبعية . ملحقين للإدارة	10
500.000,00						محاسب إداري رئيسي	02
200.000,00						تقني سامي للإعلام آلي	03
500.000,00						كاتب مديرية	02
						<b>مستخدمو التحكم</b>	
70.000,00						عون إدارة	01
3.000.000,00						عون إدارة رئيسي	05
						<b>مستخدمو التنفيذ</b>	
100.000,00						كاتب	04
300.000,00						عون مكتب و حفظ بيانات	06
620.000,00						عمال مهنيين و سائقين	04
23.890.000,00						المجموع	116

مجموع المناصب المالية لـ 2022	235
-------------------------------	-----

95.000.000,00	المجموع الخام للبيند الوحيد
	خصم المرتبات والتدرج في التوظيف
	مجموع الصافي للبيند الوحيد
95.000.000,00	مجموع الباب 11.31



الإجماليات المخصصة بج	التفصيل
	<b>الباب 12.31 : المصالح اللامركزية للفلاحة - التعويضات والمنح المختلفة</b>
10.100.000.00	<b>البند 1 : علاوة المردودية</b> (م.ت رقم 134-10 بتاريخ 2010/05/13)، (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 2010/05/13)، (م.ت رقم 225-11 بتاريخ 2011/06/21)، (م.ت رقم 167-11 بتاريخ 2011/04/26)
/	<b>البند 2 : منحة خاصة بأعضاء لجنة الصفقات العمومية</b> (م.ت رقم 15-247 بتاريخ 2015/09/16)
192.000.00	<b>البند 3 : العلاوة الجزافية لاستعمال السيارات الشخصية لأغراض المصلحة</b> (م.ت رقم 178-03 بتاريخ 2003/04/15)
850.000.00	<b>البند 4 : تعويض عن التمثيل (الوظائف العليا)</b> (م.ت رقم 41-11 بتاريخ 2011/07/07)
60.000.00	<b>البند 5 : التعويض الجزافي عن الخدمة</b> (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 2010/05/13)
180.000.00	<b>البند 6 : تعويض الضرر</b> (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 10/05/13)
/	<b>البند 7 : تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعران المحاسبين المعتمدين والوكلاء</b> (م.ت رقم 308-04 بتاريخ 2004/09/22)
3.500.000.00	<b>البند 8 : تعويض المنطقة</b> (م.ت رقم 42-69 بتاريخ 69/04/21 و رقم 183-82 بتاريخ 82/05/15 المعدل والمتمم)
13.500.000.00	<b>البند 9 : تعويض الحملات الفلاحية (الأسلاك التقنية للفلاحة)</b> (م.ت رقم 257-11 بتاريخ 2011/07/30)
10.668.000.00	<b>البند 10 : علاوة تحسين الأداء (الأسلاك التقنية للفلاحة والصحة النباتية)</b> (م.ت رقم 257-11 بتاريخ 2011/07/30)، (م.ت رقم 258-11 بتاريخ 2011/07/30)
86000.000.00	<b>البند 11 : تعويض نوعي للمنصب</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 المعدل والمتمم ورقم 300-95 بتاريخ 95/10/04 المعدل والمتمم)
/	<b>البند 12 : علاوة عن التنصيب الأول</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 المعدل والمتمم)
700.000.00	<b>البند 13 : تعويض شهري عن السكن</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 و رقم 300-95 بتاريخ 95/10/04)



الإجماليات المخصصة بج	العناوين
	<b>الباب 12.31 : المصالح اللامركزية للفلاحة - التعويضات والمنح المختلفة</b>
10.100.000.00	<b>البند 1 : علاوة المرودية</b> (م.ت رقم 134-10 بتاريخ 2010/05/13)، (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 2010/05/13)، (م.ت رقم 225-11 بتاريخ 2011/06/21)، (م.ت رقم 167-11 بتاريخ 2011/04/26)
/	<b>البند 2 : منحة خاصة بأعضاء لجنة الصفقات العمومية</b> (م.ت رقم 15-247 بتاريخ 2015/09/16)
192.000.00	<b>البند 3 : العلاوة الجزافية لاستعمال السيارات الشخصية لأغراض المصلحة</b> (م.ت رقم 178-03 بتاريخ 2003/04/15)
850.000.00	<b>البند 4 : تعويض عن التمثيل (الوظائف العليا)</b> (م.ت رقم 41-11 بتاريخ 2011/07/07)
60.000.00	<b>البند 5 : التعويض الجزافي عن الخدمة</b> (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 2010/05/13)
180.000.00	<b>البند 6 : تعويض الضرر</b> (م.ت رقم 135-10 بتاريخ 10/05/13)
/	<b>البند 7 : تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعران المحاسبين المعتمدين والوكلاء</b> (م.ت رقم 308-04 بتاريخ 2004/09/22)
3.500.000.00	<b>البند 8 : تعويض المنطقة</b> (م.ت رقم 42-69 بتاريخ 69/04/21 و رقم 183-82 بتاريخ 82/05/15 المعدل والمتمم)
13.500.000.00	<b>البند 9 : تعويض الحملات الفلاحية (الأسلاك التقنية للفلاحة)</b> (م.ت رقم 257-11 بتاريخ 2011/07/30)
10.668.000.00	<b>البند 10 : علاوة تحسين الأداء (الأسلاك التقنية للفلاحة والصحة النباتية)</b> (م.ت رقم 257-11 بتاريخ 2011/07/30)، (م.ت رقم 258-11 بتاريخ 2011/07/30)
86000.000.00	<b>البند 11 : تعويض نوعي للمنصب</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 المعدل والمتمم ورقم 300-95 بتاريخ 95/10/04 المعدل والمتمم)
/	<b>البند 12 : علاوة عن التنصيب الأول</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 المعدل والمتمم)
700.000.00	<b>البند 13 : تعويض شهري عن السكن</b> (م.ت رقم 28-95 بتاريخ 95/01/12 و رقم 300-95 بتاريخ 95/10/04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التسيير لسنة 2022-المصالح الامركزية للفلاحة

البند 13.31 : المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمين المتعاقدون، الزوابع، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي



البند 01 : الأعران المتعاقدون بعقد غير محدد المدة

التوقيت الكامل

النفقات السنوية دج	الأجر السنوي المتوسط دج	الرقم الاستدلالي			الدرجة الفرع	تعداد المناصب المالية 2022	تعيين مناصب العمل
		الأقصى	المتوسط	الأدنى			
1.200.000,00						08	حراس
130.000,00						01	سائق سيارة مستوى اول
1.500.000,00						07	عون وقاية مستوى اول
2.830.000,00						16	المجموع

التوقيت الجزئي

النفقات السنوية	عدد الساعات في الشهر	نسبة الساعات	تعداد المناصب المالية 2022	تعيين مناصب العمل
250.000,00			3	عامل مهني مستوى اول
250.000,00			3	المجموع

3.080.000,00	المجموع الخام للبند 01 :
920.000,00	تعديل
4.000.000,00	المجموع الصافي للبند 01 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التسيير لسنة 2022 - المصالح الاممركزية للفلاحة

الإحتياجات المخصصة دج	التفويين
530.000,00	البند 2 : التعويض الجزافي عن الخدمة (م.ت رقم 10 بتاريخ 13/05/2010)
/	البند 3 : : تعويض العمل التناوبي.....
150.000,00	البند 4 : : تعويض الضرر (م.ت رقم 10-136 بتاريخ 13/05/2010)
200.000,00	البند 5: تعويض المنطقة (م.ت رقم 82-183 بتاريخ 15/05/1982).
1.500.000 ,00	البند 6 : علاوة المردودية (م.ت رقم 10-136 بتاريخ 13/05/2010).
500.000,00	البند 7 : تعويض الخطر والإلزام (م.ت رقم 10-136 بتاريخ 13/05/2010).
2.000.000,00	البند 8 : منحة جزافية تعويضية (م.ت رقم 08-70 بتاريخ 26/02/2008) المعدل ب (م.ت رقم 15-176 بتاريخ 06/07/2015).....
480.000,00	البند 9 : منح ذات طابع عائلي.....
2.000.000,00	البند 10: الضمان الاجتماعي 23,75%.....
120.000,00	البند 11: التأمين عن البطالة 1%.....
70.000,00	البند 12 : التقاعد المسبق 0,25%.....
450.000,00	البند 13: تعويض دعم نشاطات الإدارة (م.ت رقم 13-190 بتاريخ 09/05/2013).....
12.000.000,00	مجموع الباب 13-31
205.000.000,00	مجموع القسم الأول
	القسم الثاني : الموظفون - المعاشات والمنح
230.000,00	الباب 11.32: المصالح اللامركزية للفلاحة - ربوع حوادث العمل..... البند الوحيد: ربوع حوادث العمل.....
230.000,00	مجموع الباب 11-32
/	الباب 12.32: المصالح اللامركزية للفلاحة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية
/	البند 1: معاش الخدمة.....
/	البند 2: معاش الأضرار الجسدية.....
/	مجموع الباب 12-32
230.000,00	مجموع القسم الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التسيير لسنة 2022-المصالح الامركزية للفلاحة

الإعدادات المخصصة دج	الظاوين
	<b>القسم الثالث : الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>
2.600.000,00	<b>الباب 11.33 : المصالح اللامركزية للفلاحة المنح العائلية</b> البند الوحيد : المنح العائلية .....
2.600.000,00	<b>مجموع الباب 11.33</b>
	<b>الباب 12.33 : المصالح اللامركزية للفلاحة - المنح الاختيارية</b>
/	البند الوحيد : المنح الاختيارية .....
/	<b>مجموع الباب 12.33</b>
	<b>الباب 13.33 : المصالح اللامركزية للفلاحة - الضمان الاجتماعي-</b>
45.885.000,00	البند 1 : الضمان الاجتماعي (النظام العام) 23.75 % .....
1.932.000,00	البند 2 : التأمين عن البطالة 1% .....
483.000,00	البند 3 : التقاعد المسبق 0.25% .....
48.300.000,00	<b>مجموع الباب 13.33</b>
	<b>الباب 14.33 : المصالح اللامركزية للفلاحة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية</b>
3.260.000,00	البند 1 : الخدمات الاجتماعية 2 % .....
815.000,00	البند 2 : حصة التقاعد 0.5 % .....
815.000,00	البند 3 : حصة تمويل السكن الاجتماعي 0.5 % .....
4.890.000,00	<b>مجموع الباب 14.33</b>
55.790.000,00	<b>مجموع القسم الثالث</b>
	<b>القسم الرابع : الأدوات و تسيير المصالح</b>
	<b>الباب 11.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات المالية</b>
1.100.000,00	البند 1 : نفقات التنقل و المهام .....
/	البند 2 : نفقات الاستقبال .....
100.000,00	البند 3 : نفقات تنظيم الامتحانات و المسابقات .....
/	البند 4 : نفقات المراقبة الطبية .....
100.000,00	البند 5 : خدمات الإعلام الألي .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التسيير لسنة 2022-المصالح الامركزية للفلاحة

الإحتياجات المخصصة دج	العناوين
200.000,00 /	البند 6 : نفقات أتعاب المحامي والخبير والمحضر القضائي..... البند 7: نفقات الترجمة الرسمية للوثائق المقدمة للقضاء.....
1.500.000,00	مجموع الباب 11.34
	الباب 12.34: المصالح اللامركزية للفلاحة - الأدوات والآثاث
300.000,00	البند 1: اقتناء الأدوات وآثاث المكاتب.....
50.000,00	البند 2: صيانة الأدوات وآثاث المكاتب.....
100.000,00	البند 3: اقتناء أجهزة الإعلام الآلي.....
100.000,00	البند 4: صيانة أجهزة الإعلام الآلي.....
/	البند 5: اقتناء معدات ولوازم الأمن.....
150.000,00	البند 6: صيانة معدات ولوازم الأمن.....
البيان	البند 7: تأثيث السكنات الوظيفية (مرسوم رقم 95-28 بتاريخ 12/01/1995 المعدل).....
700.000,00	مجموع الباب 12.34
	الباب 13.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - اللوازم
1.100.000,00	البند 1: الورق، لوازم المكاتب والمواد المستهلكة لأجهزة الإعلام الآلي.....
100.000,00	البند 2 : نفقات الطبع و إنجاز النشرات، المطويات، المجلات والوثائق ودعم حملات التوعية.....
100.000,00	البند 3: مواد وأدوات التنظيف.....
/	البند 4 : المواد الصيدلانية.....
/	البند 5: إقتناء أدوات المخابر، مواد البيطرية ومواد التطهير.....
1.300.000,00	مجموع الباب 13.34
	الباب 14.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - التكاليف الملحقة
5.000,00	البند 1 : الاشتراك في الجرائد.....
5.000,00	البند 2 : نفقات النشر و الإشهار.....
/	البند 3 : التوثيق التقنية.....
990.000,00	البند 4 : الماء، الغاز، الكهرباء و التدفئة.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية


ميزانية التسيير لسنة 2022

الإجماليات المخصصة دج	التفصيل
360.000,00	البند 5: نفقات البريد والمواصلات (التركيب والتخليص) .....
/	البند 6 : تأمين المباني.....
/	البند 7: تعويض 50 % من مصاريف استهلاك الغاز والكهرباء (م.ت رقم 95-28 بتاريخ 12/01/1995 المعدل والمتمم).....
/	البند 8 : النفقات المتعلقة بكراء آلات حساب البريد و الإعفاء من التخليص.....
240.000,00	البند 9 : نفقات الاشتراك في الانترنت.....
1.600.000,00	مجموع الباب 14.34
	الباب 15.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - الألبسة
100.000,00	البند 1 : شراء ألبسة لعمال المصلحة.....
	البند 2: شراء ألبسة لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.....
100.000,00	مجموع الباب 15.34
	الباب 91.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - حظيرة السيارات
الليان	البند 1 : إقتناء لتوسيع حظيرة السيارات.....
الليان	البند 2 : تجديد حظيرة السيارات.....
664.000,00	البند 3 : شراء الوقود و الزيوت.....
/	البند 4 : إقتناء أطر العجلات المطاطية.....
600.000,00	البند 5 : تصليح و صيانة السيارات و آلات فلاحية وشراء قطع الغيار وأدوات ورشة الميكانيك.....
/	البند 6 : نفقات الترقيم و إعادة الترقيم.....
31.000,00	البند 7 : شراء قسيمة السيارات.....
5.000,00	البند 8 : نفقات المراقبة التقنية للسيارات و الشاحنات.....
1.300.000,00	مجموع الباب 91.34
	الباب 93.34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - الإيجار
67.000,00	البند 1 : إيجار محلات ذات استعمال إداري.....
18.000,00	البند 2 : إيجار السكنات الوظيفية (م.ت رقم 95-28 المؤرخ في 12-01-1995 المعدل).....
85.000,00	مجموع الباب 93.34

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

ميزانية التسيير لسنة 2022 - المصالح اللامركزية للفلاحة



الإعتمادات المخصصة رج	العناوين
11.000,00	الباب 98,34 : المصالح اللامركزية للفلاحة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة البند الوحيد : النفقات القضائية، نفقات الخبرة، التعويضات المترتبة على الدولة.....
11.000,00	مجموع الباب 98,34
6.596.000,00	مجموع القسم الرابع
1.000.000,00	القسم الخامس : أشغال الصيانة الباب 11,35 : المصالح اللامركزية للفلاحة - صيانة المباني البند الوحيد : صيانة وإصلاح المباني.....
1.000.000,00	مجموع الباب 11,35
1.000.000,00	مجموع القسم الخامس
268.616.000,00	مجموع العنوان الثالث
268.616.000,00	مجموع الفرع الجزئي الثاني
268.616.000,00	مجموع الإعتمادات المخصصة لمديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

الملحق رقم (02): نموذج بطاقة الالتزام لسنة 2022 حسب الميزانية العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية

لولاية بسكرة

## ميزانية الدولة

ناشرة المراقب المالي Visa du contrôle financier
N° [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] رقم
Du [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] بتاريخ

Ministère [ ] [ ] وزارة

Service [ ] [ ] مصلحة

Année [ ] [ ] السنة
استمارة رقم Fiche N° [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

الموضوع Objet de				
1 (1) الصرف La dépense				
2 (2) الإقتصاد L'économie				
الفصل Chapitre	المادة Article	الرصيد القديم Ancien Solde	مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد الجديد Nouveau Solde

ملاحظات المصاحبة  
OBSERVATIONS DU SERVICE

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] يوم


الملحق رقم (03): مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات حسب برنامج الإدارة العامة لسنة 2023

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural

Ordonnance n° 671/2023 du 12/3/2023



شهادة ومطابق مع وثيقة البرمجة  
الأولية للاعتمادات/ مناصب الشغل

## NOTIFICATION

DE L'EXTRAIT DU DOCUMENT DE PROGRAMMATION INITIALE DES  
CREDITS ET DES EMPLOIS BUDGETAIRES POUR L'ANNEE 2023

تاشيرة المراقب الميزانياتي  
لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات  
مناصب الشغل  
رقم: 01  
تاريخ: 12/3 JAN. 2023

EXERCICE BUDGÉTAIRE 2023

PROGRAMME : ADMINISTRATION GENERALE

CODE: 078

RESPONSABLE DU PROGRAMME : LE DIRECTEUR DE L'ADMINISTRATION ET DES MOYENS

ACTION DECONCENTREE: GESTION MINISTERIEL ET ADMINISTRATIVE

CODE : 2007

W. DE BISKRA

RESPONSABLE DE L'ACTION : LE DIRECTEUR DES SERVICES AGRICOLES DE LA WILAYA DE  
BISKRA

المراقب الميزانياتي  
ريفييل محسن الدين



مسؤول الميزانياتي  
مهندس الادارة والموارد البشرية

L'ACTION SERVICES DÉCENTRÉS: GESTION MINISTÉRIEL ET ADMINISTRATIVE  
 MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

شعبة الميزانية العامة  
 وزارة الزراعة والتنمية الريفية



EXERCICE BUDGETAIRE 2023  
 BUDGET GÉNÉRAL DE L'ÉTAT  
 PROGRAMME ADMINISTRATION GÉNÉRALE  
 CODE DU PROGRAMME 078  
 Action Services décentralisés: Gestion Ministeriel et administrative: DSA Biskra  
 CODE DE L'ACTION 2007

CREDITS OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCES ET REPARTIS PAR LE DECRET DE REPARTITION

CODE	SOUS PROGRAMMES	T1		T2		T3		T4		TOTAL	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
378-01	SOUS PROGRAMME: Gestion du Ministère	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
378-02	SOUS PROGRAMME: Gestion, intervention et soutien	254 349 640	254 349 640	7 844 677	7 844 677	0	0	0	0	262 194 316	262 194 316
<b>TOTAL DES CREDITS OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCES REPARTIS DU PROGRAMME A L'ACTION</b>		<b>254 349 640</b>	<b>254 349 640</b>	<b>7 844 677</b>	<b>7 844 677</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>262 194 316</b>	<b>262 194 316</b>

CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES EN COURS D'ANNEE 2023

		T1		T2		T3		T4		TOTAL	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

CODE RATTACHEMENT DES CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES POUR L'ACTION

78-01	SOUS PROGRAMME: Gestion du Ministère	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
78-02	SOUS PROGRAMME: Gestion, intervention et soutien	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
<b>TOTAL DES CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES POUR L'ACTION</b>		<b>0</b>									

CODE	TOTAL DES CREDITS DISPONIBLES PAR SOUS PROGRAMME ET PAR TITRE	T1		T2		T3		T4		TOTAL	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
8-01	SOUS PROGRAMME: Gestion du Ministère	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8-02	SOUS PROGRAMME: Gestion, intervention et soutien	254 349 640	254 349 640	7 844 677	7 844 677	0	0	0	0	262 194 316	262 194 316
<b>TOTAL DES CREDITS DISPONIBLES POUR L'ACTION (1)+(2)</b>		<b>254 349 640</b>	<b>254 349 640</b>	<b>7 844 677</b>	<b>7 844 677</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>262 194 316</b>	<b>262 194 316</b>

مسؤول الميزانية العامة  
 الوزارة  
 الإشراف والمراقبة  
 2023

الملحق رقم (04): وثيقة برمجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2023 لبرنامج الإدارة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
مديرية الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط  
السنة المالية 2023

- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 29 ديسمبر 2020 يحدد كفاءات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية.
- المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية
- وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات والأنشطة الميزانية لسنة 2023 .

T1 DANS LE DPIC	
CP	AE
254.349.640.00	254.349.640.00

الرمز : 020.078

البرنامج : الإدارة العامة

البرنامج الفرعي : /

النشاط : تسيير الوزاري والإداري الرمز :

020.078.02.2007.000.007

CODE	T1. DEPENSES DE PERSONNEL	CODE 2007 Services déconcentrés Gestion Ministériel et administrative			
		01- Gestion du Ministère		02- Gestion, intervention et soutien	
		AE	CP	AE	CP
11000	Traitements	-	-	93,371,975	93,371,975
11100	Traitements des fonctionnaires et agents publics	-	-	89,166,898	89,166,898
11200	Traitements du personnel contractuel	-	-	4,205,077	4,205,077
11210	Traitements du personnel contractuel à temps plein	-	-	3,622,652	3,622,652
11220	Traitements du personnel contractuel à temps partiel	-	-	582,425	582,425
11300	Remuneration des membres du Gouvernement et du Parlement	-	-	-	-
11400	Traitements du personnel contractuel exerçant à l'étranger	-	-	-	-
11500	Traitements du personnel coopérant	-	-	-	-
12000	Primes, indemnités	-	-	102,480,308	102,480,308
12100	Primes et indemnités des fonctionnaires et agents publics	-	-	93,737,066	93,737,066
12200	Primes et indemnités du personnel contractuel	-	-	8,743,242	8,743,242
12300	Primes et indemnités du personnel coopérant	-	-	-	-
12400	indemnités des membres permanents des institutions	-	-	-	-
12500	indemnités du personnel mis à la disposition	-	-	-	-
12600	indemnités du du personnel contractuel exerçant à l'étranger	-	-	-	-
13000	Bonifications	-	-	4,351,878	4,351,878
13100	Bonifications judiciaires	-	-	4,351,878	4,351,878
13200	Autres bonifications	-	-	-	-
14000	Contributions de l'employeur	-	-	51,212,526	51,212,526
14100	Contributions aux organismes de sécurité sociale et de retraite	-	-	46,813,965	46,813,965
14200	Contributions aux œuvres sociales	-	-	4,398,561	4,398,561
14210	œuvres sociales	-	-	2,932,081	2,932,081
14220	Contributions au logement social	-	-	733,240	733,240
14230	Contributions au régime de la retraite	-	-	733,240	733,240
15000	Prestations sociales à la charge de l'employeur	-	-	2,692,313	2,692,313
15100	Prestations à caractère familial	-	-	2,672,589	2,672,589
15110	Allocations familliales	-	-	1,500,000	1,500,000
15120	Prime de scolarité	-	-	480,000	480,000
15130	Allocation pour salaire unique	-	-	692,589	692,589
15200	Prestations facultatives	-	-	19,724	19,724
16000	Accidents de travail et pensions de service	-	-	240,640	240,640
16100	Rentes d'accidents de travail	-	-	23,670	23,669
16200	Pensions pour dommages corporels	-	-	216,970	216,969
16300	Pensions de service	-	-	-	-
<b>TOTAL</b>		<b>0</b>	<b>0</b>	<b>254,349,640</b>	<b>254,349,640</b>

Le responsable de la fonction financière

الملحق رقم (05): نماذج بطاقة إبداء الرأي ووثيقة برمجة اعتمادات النشاط لسنة 2023 حسب برنامج الإدارة العامة،

وبرنامج الفلاحة والتنمية الريفية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النموذج رقم 01



وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية  
مصلحة الرقابة الميزانية لولاية بسكرة

بطاقة إبداء الرأي - البرمجة الميزانية

رقم... بتاريخ... 2023

رأي بالموافقة مع تحفظات<sup>2</sup>

رأي بالموافقة<sup>1</sup>

السيد / السيدة

مسؤول (ة) النشاط / النشاط الفرعي : مدير المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

معين (ة) بموجب المقرر رقم 66 المؤرخ في 2023/02/05

1. تعيين وتائق البرمجة الميزانية:

1. مراجع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية / وثيقة البرمجة للنشاط المقسم إلى أنشطة فرعية:

المرسل بجنول الإرسال رقم : 194 بتاريخ: 2023/03/08

رقم تأشيرة (و.ب.أ.م.ش)/(و.ب.أ.ن.م) ..01.. بتاريخ: 2023/01/23

مستخرج (و.ب.أ.م.ش)/(و.ب.أ.ن.م) مرسل بتاريخ: 2023/03/01

2. البرنامج المعني:

محفظة البرامج: الفلاحة و التنمية الريفية

البرنامج: الإدارة العامة

البرنامج الفرعي: التسيير التدخل و الدعم

النشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية: تسيير الوزارة و الإدارة. رمز النشاط غير المقسم: 2007

النشاط الفرعي: / رمز النشاط الفرعي: 000

أ. تبرير رأي المراقب الميزانياتي:

طبقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 ، والمتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة ، يشرفني أن انهي إلى علمكم ، إن مشروع وثيقة البرمجة الميزانية المشار إليها أعلاه تحظى برأي بالموافقة (يرجى تحديد طبيعة الرأي ، رأيا بالموافقة مع تحفظات أو دون تحفظات).

[ يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر رأيه ، بالنسبة لكل باب من النفقات ، مهما كانت طبيعته ، وذلك بالنظر إلى المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 والمتعلق بالبرمجة الميزانية ، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من الطابع الدائم للبرمجة (تغطية النفقات الإيجابية والنفقات الحتمية) ].

[في حالة إبداء رأيا موافق بتحفظات ، يتعين على المراقب الميزانياتي ، وجوبا ، توضيح جميع تحفظاته بالنسبة لكل باب من النفقات].

1 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

2 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

بالنسبة لنفقات الباب الأول "نفقات المستخدمين"

- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

بالنسبة لنفقات الباب الثاني "نفقات التسيير"

1. توزيع عقلائي في حدود رخص الالتزام المبلغة.
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5

بالنسبة لنفقات الباب الثالث "نفقات الاستثمار"

- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

بالنسبة لنفقات الباب الرابع "نفقات التحويل"

- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

إطار مخصص إلى المراقب الميزانياتي  
المراقب الميزانياتي  
الختم والإمضاء  
ش. بونظفة  
2021

18 مارس



عن التوقيع وبتدوين من  
المكلف بمهام رئيس المصالح الفلاحية  
نوة بوزارة الزراعة  
محمد بن حوجو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
مديرية الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة

f

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط  
السنة المالية 2023



- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442 الموافق ل29 ديسمبر 2020 يحدد كيفية تسيير وتفويض الإعتمادات المالية.
- المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية
- وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات والأنشطة الميزانية لسنة 2023 .

T2 DANS LE DPIC	
CP	AE
7.844.677.00	7.844.677.00

البرنامج : الإدارة العامة      الرمز : 020.078

البرنامج الفرعي: التسيير والتدخل والدعم      الرمز: 02

النشاط: تسيير الوزاري والإداري      الرمز: 020.078.02.2007.000.007

**1.2. LES CREDITS DES DEPENSES DE FONCTIONNEMENT**

ACTION : Services déconcentrés Gestion Ministériel et administrative Biskra

CODE	T2. DEPENSES DE FONCTIONNEMENT DES SERVICES	CREDITS OUVERTS (a)		CREDITS RENDUS		TOTAL CREDITS DISPONIBLES	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP
21000	<b>Déplacements, transports et communications</b>	500,000	500,000	-	-	500,000	500,000
21100	Missions, déplacements et frais connexes	500,000	500,000	-	-	500,000	500,000
21200	Transport, affranchissement et messagerie	-	-	-	-	-	-
21300	Frais de réception et de cérémonies	-	-	-	-	-	-
21400	Frais de conférences, congrès, séminaires, colloques et	-	-	-	-	-	-
21500	Sensibilisation et vulgarisation	-	-	-	-	-	-
22000	<b>Information et documentation</b>	231,957	231,957	-	-	231,957	231,957
22100	Publicité, information et documentation	15,000	15,000	-	-	15,000	15,000
22200	Édition et traduction	-	-	-	-	-	-
22300	Frais de confection des imprimés et divers documents	216,957	216,957	-	-	216,957	216,957
23000	<b>Services professionnels</b>	188,538	188,538	-	-	188,538	188,538
23100	Honoraires	-	-	-	-	-	-
23200	Services techniques d'études, expertises et de recherche	-	-	-	-	-	-
23300	Services professionnels en communication	88,538	88,538	-	-	88,538	88,538
23400	Frais de justice	100,000	100,000	-	-	100,000	100,000
24000	<b>Location</b>	65,000	65,000	-	-	65,000	65,000
24100	Locations immobilières et foncières	65,000	65,000	-	-	65,000	65,000
24200	Locations mobilières	-	-	-	-	-	-
24300	Autres charges locatives	-	-	-	-	-	-
25000	<b>Entretien et réparation</b>	2,352,500	2,352,500	-	-	2,352,500	2,352,500
25100	Entretien et réparation des parcs	-	-	-	-	-	-
25110	Entretien et réparation du parc automobile	938,902	938,902	-	-	938,902	938,902
25120	Entretien et réparation du parc aérien	-	-	-	-	-	-
25130	Entretien et réparation du parc maritime	-	-	-	-	-	-
25140	Entretien et réparation du parc ferroviaire	-	-	-	-	-	-
25200	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de	200,000	200,000	-	-	200,000	200,000
25300	Entretien des bâtiments et des infrastructures	-	-	-	-	-	-
25310	Entretien des bâtiments	1,000,000	1,000,000	-	-	1,000,000	1,000,000
25320	Entretien des infrastructures	-	-	-	-	-	-
25400	Entretien des espaces verts	-	-	-	-	-	-

25500	Gardiennage et sécurité	213,598	213,598	-	-	213,598	213,598
25600	Autres dépenses d'entretien et de réparations	-	-	-	-	-	-
26000	<b>Autres services</b>	-	-	-	-	-	-
27000	<b>Approvisionnements et fournitures informtique</b>	4,247,682	4,247,682	-	-	4,247,682	4,247,682
27100	Alimentation	-	-	-	-	-	-
27200	Produits pharmaceutiques, médicaux et	-	-	-	-	-	-
27300	Matériels et petits équipements et consommables informatiques	1,167,827	1,167,827	-	-	1,167,827	1,167,827
27400	Papeterie et fournitures de bureau	1,071,193	1,071,193	-	-	1,071,193	1,071,193
27500	Habillement et chaussures	90,000	90,000	-	-	90,000	90,000
27600	Carburant, lubrifiants et produits combustibles	814,972	814,972	-	-	814,972	814,972
27700	Frais de télécommunications	300,000	300,000	-	-	300,000	300,000
27800	Frais d'électricité, gaz et eau	753,690	753,690	-	-	753,690	753,690
27900	Autres approvisionnements et fournitures	50,000	50,000	-	-	50,000	50,000
28000	<b>Autres charges de fonctionnement</b>	19,000	19,000	-	-	19,000	19,000
28100	Frais bancaires et frais assimilés	-	-	-	-	-	-
28200	Pénalités	-	-	-	-	-	-
28300	Frais d'assurances	-	-	-	-	-	-
28400	Indemnités pour dommages matériels ou corporels	-	-	-	-	-	-
28500	Impôts, taxes et autres versements assimilés	19,000	19,000	-	-	19,000	19,000
28600	Redevances pour concessions, brevets, licences, marques,	-	-	-	-	-	-
28700	Frais liés aux concours et prix	-	-	-	-	-	-
28800	Indemnités des membres des commissions et jurys	-	-	-	-	-	-
28900	Cotisations, contributions, frais d'adhésion aux organismes	-	-	-	-	-	-
29000	<b>Services d'apprentissage et de formation</b>	240,000	240,000	-	-	240,000	240,000
29100	Formation et perfectionnement à l'intérieur du pays	240,000	240,000	-	-	240,000	240,000
29200	Formation à l'étranger	-	-	-	-	-	-
29300	Apprentissage	-	-	-	-	-	-
29400	Autres services d'apprentissage et de formation	-	-	-	-	-	-
<b>TOTAL DES CREDITS</b>		<b>7,844,677</b>	<b>7,844,677</b>	-	-	<b>7,844,677</b>	<b>7,844,677</b>

CONTROLE DE COHERENCE

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التموذج رقم 01



وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية  
مصلحة الرقابة الميزانية لدى ولاية بسكرة

بطاقة إبداء الرأي - البرمجة الميزانية  
رقم: ..... بتاريخ: 2023/03/15

رأي بالموافقة مع تحفظات<sup>2</sup>

رأي بالموافقة<sup>1</sup>

السيد / السيدة  
مسؤول (ة) النشاط / النشاط الفرعي : مدير المصالح الفلاحية لولاية بسكرة

معين (ة) بموجب المقرر رقم 02 المؤرخ في 2023/03/15

1. تعيين وثائق البرمجة الميزانية:

1. مراجع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية / وثيقة البرمجة للنشاط المقسم إلى أنشطة فرعية:

المرسل بجدول الإرسال رقم : 194 بتاريخ: 2023/03/08

رقم تلبية (و.ب.أ.م.ش)/(و.ب.أ.م.م) 01.. بتاريخ: 2023/01/23

مستخرج (و.ب.أ.م.ش)/(و.ب.أ.م.م) مرسل بتاريخ: 2023/03/01

2. البرنامج المعنى:

رمز المحفظة البرامج:.....020..

رمز البرنامج:.....076..

رمز البرنامج الفرعي:.....02..

محفظة البرامج: الفلاحة و التنمية الريفية

البرنامج:.....الفلاحة و التنمية الريفية

البرنامج الفرعي: الامن والجودة الصحية للأغذية

النشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية:التنمية الفلاحية و الامن الصحي للغذاء رمز النشاط غير المقسم:.....2007.....

النشاط الفرعي:...../..... رمز النشاط الفرعي:.....000.....

II. تبرير رأي المراقب الميزانياتي:

طبقا للتعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 ، والمتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة ، يشرفني أن انهي إلى علمكم ، إن مشروع وثيقة البرمجة الميزانية المشار إليها أعلاه تحظى برأي بالموافقة (يرجى تحديد طبيعة الرأي ، رأيا بالموافقة مع تحفظات أو دون تحفظات).

[ يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر رأيه ، بالنسبة لكل باب من النفقات ، مهما كانت طبيعته ، وذلك بالنظر إلى المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 والمتعلق بالبرمجة الميزانية ، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من الطابع الدائم للبرمجة (تغطية النفقات الإجبارية والنفقات الحتمية) ].

[في حالة إبداء رأيا موافق بتحفظات ، يتعين على المراقب الميزانياتي ، وجوبا ، توضيح جميع تحفظاته بالنسبة لكل باب من النفقات.]

1 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

2 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

**بالنسبة لنفقات الباب الأول "نفقات المستخدمين"**

- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

**بالنسبة لنفقات الباب الثاني "نفقات التسيير"**

- ..... 1 توزيع عقلائي في حدود رخص الالتزام المبلغة
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

**بالنسبة لنفقات الباب الثالث "نفقات الاستثمار"**

- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

**بالنسبة لنفقات الباب الرابع "نفقات التحويل"**


- ..... 1
- ..... 2
- ..... 3
- ..... 4
- ..... 5
- ..... 6

إطار مخصص إلى المراقب الميزانياتي

الختم والإمضاء

المراقب المميز الميزانياتي

ش. بونزال




2022

عسوق الوريس و بتشويش منسه  
الحكليه بتمسك منيسر الصالح الفلاحية  
لواء بوسوسة المستعمرة  
مناقصات اميين حسن حور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
مديرية الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط  
السنة المالية 2023



- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 29 ديسمبر 2020 يحدد كفاءات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية.
- المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية
- وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات والأنشطة الميزانية لسنة 2023 .

T2 DANS LE DPIC	
CP	AE
558.066.00	558.066.00

البرنامج : الفلاحة والتنمية الريفية الرمز: 020.076

البرنامج الفرعي : سلامة الأغذية وجودتها الرمز : 02

النشاط : دعم المصالح اللامركزية الرمز: 020.076.02.2007.002.007

DOCUMENT DE PROGRAMMATION DES CREDITS DE L'ACTION

<b>MINISTERE de l'Agriculture et du Développement Rural</b>						<b>7</b>
EXERCICE BUDGETAIRE 2023				T2 DANS LE DPIC		
BUDGET	PROGRAMME AGRICULTURE ET Développement Rural	CODE	076	AE	CP	
GENERAL	SOUS PROGRAMME : sécurité et qualité sanitaires des aliments	CODE	02	558,066	558,066	
DE L'ETAT	services déconcentrés : Développement Agricole, des Territoires et la S	CODE	2007	558,066	558,066	

CODE	T2. DEPENSES DE FONCTIONNEMENT DES SERVICES	CREDITS OUVERTS (a)		CREDITS RENDUS		TOTAL CREDITS DISPONIBLES	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP
21000	Déplacements, transports et communications	130,034	130,034	-	-	130,034	130,034
21100	Missions, déplacements et frais connexes	130,034	130,034	-	-	130,034	130,034
21400	Frais de conférences, congrès, séminaires, colloques et manifestations	-	-	-	-	-	-
21500	Sensibilisation et vulgarisation	-	-	-	-	-	-
22000	Information et documentation	-	-	-	-	-	-
22100	Publicité, information et documentation	-	-	-	-	-	-
22200	Édition et traduction	-	-	-	-	-	-
22300	Frais de confection des imprimés et divers documents	-	-	-	-	-	-
23000	Services professionnels	-	-	-	-	-	-
23100	Honoraires	-	-	-	-	-	-
23200	Services techniques d'études, expertises et de recherche	-	-	-	-	-	-
23300	Services professionnels en communication	-	-	-	-	-	-
23400	Frais de justice	-	-	-	-	-	-
24000	Location	-	-	-	-	-	-
24100	Locations immobilières et foncières	-	-	-	-	-	-
24200	Locations mobilières	-	-	-	-	-	-
24300	Autres charges locatives	-	-	-	-	-	-
25000	Entretien et réparation	92,638	92,638	-	-	92,638	92,638
25100	Entretien et réparation des parcs	-	-	-	-	-	-
25110	Entretien et réparation du parc automobile	-	-	-	-	-	-
25120	Entretien et réparation du parc aérien	-	-	-	-	-	-
25130	Entretien et réparation du parc maritime	-	-	-	-	-	-
25140	Entretien et réparation du parc ferroviaire	-	-	-	-	-	-
25200	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement	77,110	77,110	-	-	77,110	77,110
25300	Entretien des bâtiments et des infrastructures	-	-	-	-	-	-
25310	Entretien des bâtiments	-	-	-	-	-	-

23320	Entretien des infrastructures	-	-	-	-	-	-
25400	Entretien des espaces verts	-	-	-	-	-	-
25500	Gardiennage et sécurité	15,528	15,528	-	-	15,528	15,528
25600	Autres dépenses d'entretien et de réparations	-	-	-	-	-	-
26000	Autres services	-	-	-	-	-	-
27000	Approvisionnements et fournitures	335,394	335,394	-	-	335,394	335,394
27100	Alimentation	-	-	-	-	-	-
27200	Produits pharmaceutiques, médicaux et parapharmaceutiques	5,882	5,882	-	-	5,882	5,882
27300	Matériels et petits équipements et consommables informatiques	119,853	119,853	-	-	119,853	119,853
27400	Papeterie et fournitures de bureau	149,574	149,574	-	-	149,574	149,574
27500	Habillement et chaussures	60,085	60,085	-	-	60,085	60,085
27600	Carburant, lubrifiants et produits combustibles	-	-	-	-	-	-
27700	Frais de télécommunications	-	-	-	-	-	-
27800	Frais d'électricité, gaz et eau	-	-	-	-	-	-
27900	Autres approvisionnements et fournitures	-	-	-	-	-	-
28000	Autres charges de fonctionnement	-	-	-	-	-	-
28100	Frais bancaires et frais assimilés	-	-	-	-	-	-
28200	Pénalités	-	-	-	-	-	-
28400	Indemnités pour dommages matériels ou corporels	-	-	-	-	-	-
28500	Impôts, taxes et autres versements assimilés	-	-	-	-	-	-
28600	Redevances pour concessions, brevets, licences, marques, logiciels et procédés	-	-	-	-	-	-
28700	Frais liés aux concours et prix	-	-	-	-	-	-
28800	Indemnités des membres des commissions et jurys	-	-	-	-	-	-
28900	Cotisations, contributions, frais d'adhésion aux organismes	-	-	-	-	-	-
29000	Services d'apprentissage et de formation	-	-	-	-	-	-
29100	Formation et perfectionnement à l'intérieur du pays	-	-	-	-	-	-
29200	Formation à l'étranger	-	-	-	-	-	-
29300	Apprentissage	-	-	-	-	-	-
29400	Autres services d'apprentissage et de formation	-	-	-	-	-	-
<b>TOTAL DES CREDITS</b>		<b>558,066</b>	<b>558,066</b>	-	-	<b>558,066</b>	<b>558,066</b>
<b>CONTRÔLE DE COHERENCE</b>		-	-	-	-	-	-

الملحق رقم (06): نموذج بطاقة الالتزام لنفقات الاستثمار T3 حسب ميزانية الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة: .....

الهيئة الإدارية: .....

رمز الامر بالصرف: .....

التاريخ:

رقم بطاقة الالتزام:

رمز البرنامج: .....

رمز النشاط: .....

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء): .....

رمز البرنامج الفرعي: .....

رقم العملية:

عنوان العملية: .....

العنوان 3: نفقات الاستثمار

الصنف/الصنف الفرعي	رخص الالتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الالتزامات المكتتبة	الرصيد الاولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف					
الصنف الفرعي					

موضوع الالتزام:

.....  
 .....  
 .....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير: <input type="text"/>	ختم: <input type="text"/>
تاريخ التأشير: <input type="text"/>	امضاء: <input type="text"/>
امضاء: <input type="text"/>	الختم: <input type="text"/>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

بمسكرة في 01 - 03 - 2023

إلى السيد : مدير مديرية المصالح  
الزراعية لولاية مسكرة



جامعة محمد خيضر - مسكرة  
كلية العلوم الاقتصادية والنجارية  
وعلوم النسيب  
عمادة الكلية

الرقم : 175 / ك.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 - سايج عبير

2 - سلامي ابتسام

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر تخصص : محاسبة

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور إصلاح المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام "

تحت إشراف : د/ نوبلي نجلاء

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام

عميد الكلية  
نائب العميد للدراسات والبحوث  
بالتظلمة  
د. غربي وهيب

تأشيرة المؤسسة المستقبلة




رئيس المؤسسة المستقبلة  
بمسكرة

جامعة مسكرة

ص.ب 145 ق.ر - مسكرة

27 أفريل 2020

ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،


السيد(ة): سأليح مجيد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208530596 والصادرة بتاريخ 2011 في فبراير 2012  
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارة قسم العلوم الاقتصادية والحاسبية  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: دور تطبيق الحاسبية العمومية في تطبيق المحاسبة المحاسبية  
الدور البيئي في القطاع العام  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/07/06...

توقيع المعني (ة)

SAHAT

ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 جوان 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): جميلة حميد بن مساهم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 2005199912 والصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2020  
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارة قسم العلوم المالية والمحاسبية  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: دور كاستر المحاسبة العنصرية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية  
في القطاع العام  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/07/06

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة ني: 2023/07/05

جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة

### إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة): نويلى دجال

الرتبة: أستاذ محاضر أ

قسم الارتباط: العلوم المالية والمحاسبة

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر للطلبة: 1- نسيح عبيد - 2- ستة صيرة كيتسام

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة

بعنوان: دور كاصح المحاسبة العمومية في تطبيق المعايير

المحاسبية الدولية في القطاع العام

أرخص بطبع مذكرة الماستر المذكور.

رئيس القسم

الأستاذ المشرف

